وزارة التعليـم العالـي والبحـث العلمـي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم.:القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

السلوك الإجرامي لدى المرأة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق التخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب(ة): تحت إشراف الأستاذ(ة):

عبد الله بن سلوى احلام خراز حليمة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة)	دوبي بونوة	رئيسا.
الأستاذ(ة)	خراز حليمة	مشرفا مقررا
الأستاذ(ة)	زعيمش حنان	مناقشا

السنة الجامعية: 2023/2022

تاريخ المناقشة :25-06-2023

بسم الله الرحمان الرحيم

" **ولما بلغ أشده أتيناه حكما وعلما وكذلك زجري المحسنين**"

صدق الله العظيم

سورة القصص الآية 14.

الإهداء

إلى خير البرية ومعملها، سيد الخلق أجمعين وخاتم الأنبياء والمرسلين، محمد النبي الأمي عليه أفضل الصلاة وأتم التسليم.

إلى أمي وأبي، إلى عبق الرضا وسندى الحنان، الذين عشت في ضلال رضاهما، وأستظيل بدعائهما، إلى من سهر الليالي، أمي الحبيبة الغالية شفاكي الله وأدامك إلينا.

إلى إخوتي وأخواتي وإلى جميع أقربائي وأصحابي وأحبابي إلى كل من شجعني وعاونني بإنجاز هذا البحث .

إليهم جميعا أهدي هذا البحث المتواضع.

التشكرات

الحمد الله الذي يشكره تدوم النعم وتزيد، لك الحمد يارب كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أسعت علينا نعمك ظاهرة والباطنة، فإنه أحق من يشكر ويحمد ويذكر، فإنه القائل في كتابك الكريم:" لئن شكرتكم لازيدنكم" سورة ابراهيم الأية07.

ثم أتقدم بالشكر بعد ذلك من تكرم بالإشراف على هذا البحث، أستاذتي الفاضلة حراز حليمة، التي لم تبخل علي بوقت أو جهد أو نصح وإرشاد.

كما يسعدني أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى السادة الأساتذة وكل الزملاء وكل من قدم لي الفائدة أو أعانتني بمرجع.

سائلا المولى عز وجل أن يجزيهم جميعا عن جزاء الخير ويجعل عملهم خالصا لوجهه الكريم.

قائمة المختصرات

ص	الصفحة
ط	الطبعة
د.ط	دون الطبعة
ق.ع.ج	قانون العقوبات الجزائري
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري
ق.أ.ج	قانون الأسرة الجزائري
ج.ر	الجريدة الرسمية

تعد الجريمة ظاهرة من ظواهر المجتمع الإنساني والتي لا يخلو منها أي مجتمع من المجتمعات الإنسانية ، سواء كان هذا المجتمع بدائيا أو متطورا. كما تعتبر من الظواهر التي حضيت بدراسة والتقصي وتوجهت إليها أبحاث العلماء و قراءات الأستراتيجين، بحيث أولها عناية خاصة وسلطوا الضوء على محاولة تفسيرها والوقوف على عواملها ودوافعها الكامنة، وأيضا أثارها على الفرد في بناء المجتمع.

فالجريمة تعتبر من الظواهر الإنسانية القديمة التي لازمت الإنسان منذ أن وطئت قدماه على الأرض والتي جاءت منتهكة لقواعد السلوك الإجتماعي ومنظومة القيم والعادات السائدة، ولعل أول جريمة ارتكبها الإنسان هي قتل قابيل لأخيه هابيل فالبعض يرى بأن هذه الجريمة هي أو الجرائم التي حدثت على وجه الأرض والبعض الأخر يرى أنها فعل محظور وغير شرعي الذي اقترفه سيدنا آدم عليه السلام يوم أزله الشيطان لقوله تعالى:" **وقلنا يا آدم أسن أنت وزوجك الجنة وكلا منها رغدا حيث شئتما ولا تقربا هذه الشجرة فتكونا من الظالمين، فأزلهما الشيطان عنها فأخرجهما مما كانا فيه وقلنا اهبطا بعضكم لبعض عدو ولكم في الأرض مستقر ومتاع إلى حين**" .

وباعتبار الجريمة ظاهرة إجتماعية، والمجرم هو فرد من أفراد المجتمع أقل ما يقال عن سلوكه أنه غير اجتماعي لأنه يتناقض في سلوكه الإجرامي فطرة الله الذي فطر الناس عليها من القيم العليا والمثلى التي لا يقوم المجتمع الإنساني إلا بها.

وأما كل هذا تضافرت مجموعة من العلوم من أجل فهم مكانيكية الظاهرة الإجرامية أو السلوك الإجرامي من حيث طبيعتها ودوافعها، وأبرز هذه العلوم علم الإجرام الذي كان هدفه تقصي أهم الأسباب و العوامل الكامنة وراء انتشار هذه الظاهرة الإجرامية للوقوف على أسبابها و الوصول إلى أنسب الأساليب للقضاء و الحد من مخاطرها.

وباعتبار كل هذا فإن أهمية هذا العلم تناولت عدة مجالات وساهمت في علاج الجريمة قبل وبعد وقوعها وذلك بأن دراسة أسباب هذه الظاهرة تساعد في اكتشاف خطورتها الإجرامية الكامنة والقضاء عليها بأنسب الطرق.

ونظرا للنظريات والتفسيرات و الدراسات التحليلية التي أجريت في علم الإجرام ركزت في دراستها على انحراف الرجل مغفلة إلى حد ما انحراف المرأة وظل الوضع على حاله إلى غاية سنة 1906 حيث كانت البداية الحقيقة لاهتمام بجرائم المرأة بصدور كتابين أحدهما للعالم جزائية تحت عنوان" المرأة المجرمة" والأخر للعالم الإيطالي و طبيب الشرعي **لمبروزو** بعنوان " **المرأة المجرمة والعاهرة** "ولم تنشر مؤلفات هذا الموضوع فيما عاد دراسة للعالم الأمريكي **بولاك** عن إجرام الإناث وبعض المقالات والبحوث المنشورة في المجالات العلمية المتخصصة أو المقدمة للمؤتمرات المنعقدة لمناقشة الظاهرة الإجرامية بصفة عامة.

حيث تبين لهم بأن الرجل هو أكثر ارتكابا للجرائم في كل فئة من فئات العمر في كل فترات التاريخ، التي توفرت عنها البيانات وفي كل أنماط الجرائم ما عدا كان مرتبط بالمرأة كالإجهاض ودعارة وقتل الأطفال حديثي الولادة، مما جعل عدد كبير من العلماء يعتبرون الجريمة أنها ظاهرة الإجرامية التي يتمثل فيها الاختلاف الكبير بين المرأة والرجل .

أما في عصرنا الحديث، نجد المرأة قد دخلت مختلف الميادين الحياة ونافست الرجل فيها ، بما في ذلك ميدان الجريمة فلم يعد الإجرام ظاهرة ذكورية فقط وإنما للأسف الشديد وقعت المرأة في أوكار الجريمة، وذلك يقع تظافرا لعوامل المختلفة التي أدخلت المرأة عالم الجريمة، وقد نشا هذا المصطلح المؤلم لجرائم المرأة وهو من مصطلحات علم الإجرام الذي كانت الغاية منه البحث في هذه الظاهرة لمعرفة أي الجنسين أكثر إجراما عن الآخر ومن ذلك التوصل إلى دوافع وأسباب هاته الظاهرة، مع تشخيصها وتحديد العقوبة اللازمة لها.

ومن أهمية هذا الموضوع:

إن جريمة المرأة ظاهرة اجتماعية جديرة بالدراسة سواء لأنها لا تقلفي أهميتها عن غيرها من الظواهر الاجتماعية التي تلعب المرأة في حركتها دورا بارزا أو لأنها تؤثر تأثيرا واضحا في أمن المجتمع واستقراره بدرجة لا تقل عن تأثير إجرام الرجل خاصة بعد ارتفاع معدلات إجرامها، ونظرا للدور الخطير الذي تلعبه المرأة في حياة أبنائها ةالذي تبين من الدراسات الاجتماعية و النفسية أنه يفوق في الأهمية و التأثير على الدور الذي يقوم به الرجل، حيث

أنها تبذل جهدا كبيرا من أجل استمرار المجتمع وتقدمه من خلال رعايتها لأبنائها وتنشئتهم، فالمجتمع الذي تتمكن الجريمة من نساءه يسير نحو الهاوية وتسقط القيم والمثل العليا فيه، والجريمة فعل شائن أيا كان مقترفها ومهما كانت ثقافته أو درجته الاجتماعية.

ومن أهداف هذا البحث :

تتجلى أهدافه من خلال تسليط الضوء على العوامل التي تدفع المرأة إلى اقتراف الجريمة من خلال كشف خباياها و عمقها ودلالة هذه الجرائم الاجتماعية والنفسية و القانونية وواقعها في المجتمع ومحالة معرفة وجود الاختلاف الحاصل بين إجرام الرجل وإجرام المرأة وكذلك موقف الشريعة و القانون من إجرام المرأة.

ومن الأسباب التي دفعتني إلى اختيار هذا الموضوع:

-إزدياد الإجرام لدى المرأة في الآونة الأخيرة في البلدان النامية والمتقدمة على حد سواء وذلك نتيجة لإندماج المرأة تدريجيا في دائرة نشاط أكثر اتساعا في ميادين العمل.

-لم تعد تنحصر ظاهرة الإجرام لدى المرأة على الجرائم الخاصة فقط بل أنها شاركت مذلك الجرائم التي يقوم بها الرجل أيضا، كالتهريب، السطو، والانضمام إلى الجماعات الإرهابية والهجرة غير الشرعية وجرائم الاختطاف ...الخ.

-رغم إزدياد اهتمام المرأة في القرن العشرين، إلا أن مشكلة المرأة والجريمة لم تنل الاهتمام اللازم، ماعدا في بعض البحوث التي لا يزيد عددها على الأصابع.

أما فيما يخص الدراسات السابقة نذكر منها:

الدراسة التي قام بها الدكتور: نجيب على يوسف الجميل، تحت عنوان " المرأة والجريمة من منظور القانون الإجتماعي"،و هي دراسة أجريت على المتجمع اليمني خلال سنة 2005.

الدراسة التي قام بها الدكتور : أحمد بن موسى حنتول، تحت عنوان "أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيران الشخصية لدى عينة من المودعين

في السجون المنطقة الغربية" ، والتي كانت في شكل بحث مقدم لقسم علم النفس ، كلية التربية، جامعة أم القرى، في المملكة العربية السعودية خلال سنة 2004.

ومن الصعوبات المعترضة:

تمثلت في صعوبة الحصول على المراجع نظرا لنذرتها مما استلزم التنقل إلى بعض المكاتب الجامعية داخل الولاية و خارجها، ورغم هذه الصعوبات و المشاكل إلا أنه تم إنجاز هذا البحث.

ومن كل هذا نطر الإشكال الآتي:

- **إلى أي مدى يعتبر سلوك المرأة إجراميا، وما دافع لارتكاب هذه الجرائم من قبل النساء مقارنة بالرجال، وما هو موقف الشريعة والقانون من هاته الظاهرة؟**

أما فيما يخص المنهج المتبع فقد اعتمدت على المنهج التحليلي الوصفي في تحليل السلوك الإجرامي لدى المرأة وإبراز دوافعه وعوامله، والمنهج المقارن للمقارنة بين إجرام المرأة وإجرام الرجل، وكيفية معالجة الشريعة والمشرع الجزائري لهاته الظاهرة.

ولدراسة هذا الموضوع اعتمدت على خطة ثنائية تتكون من فصلين، طرقت في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي، بدوره قسمته إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول مفهوم السلوك الإجرامي و في المبحث الثاني تصنيفات السلوك الإجرامي، أما الفصل الثاني تعرضت فيه إلى عوامل السلوك الإجرامي لدى المرأة وتم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تناولت في المبحث الأول دوافع الإجرام لدى المرأة، أما في المبحث الثاني فتطرقت فبلا أنماط جريمة المرأة.

لقد عرفت الجريمة إهتماما بإعتبارها مفهوما أكثر تحديدا عن غيره من المفاهيم منذ وقت بعيد وقد إرتبط بهذا المفهوم بصورة عامة بالإهتمام بدراسة السلوك الإجرامي، الذي يعتبر الركن المادي للجريمة في المظهر الخارجي لنشاط الجاني الذي هو عبارة عن السلوك الإجرامي الذي يكون مصدر للتجريم ومحلا للعقاب، ذلك أن قانون العقوبات لا يعاقب على النوايا الباطنية والأفكار ، فلا يعاقب قانون العقوبات مثلا على مجرد التفكير في إرتكاب جريمة ما. بل لابد أن يقترن هذا التفكير بنشاط مادي معين الذي يختلف من جريمة إلى أخرى حسب طبيعتها ونوعها وظروفها، حيث يرى البعض العلماء أن السلوك الإجرامي يعكس خلالا في شخصيته من يصدر عنه، سواء كان هذا الخلل في تكوين العضوي أو جهازه النفسي، حيث يعتبر السلوك الأإجرامي عن معاناة الشخص في أزمة نفسية يمكن أن تكون أنية أو مزمنة، ويرى البعض الأاخر يرى أن السلوك الإجرامي يعود إلى المؤثرات اجتماعية أدت بالإنسان إلى الإجرام.

فالسلوك الإجرامي هو أي سلوك مضاد للمجتمع وموجه ضد المصلحة العامة.

المبحث الأول: مفهوم السلوك الإجرامي

إن السلوك الإجرامي هو عبارة عن فعل مناف للقواعد الأخلاقية ، وينتهك فيه صاحبه القوانين المعروفة، ويتصرف بطريقة سلبية مخالفة للقواعد للمبادئ السائدة في المجتمع، ويتضمن هذا السلوك أفعالا تسبب الضرر للمجتمع، فهو سلوك غير سوي صادر من شخصية مضطربة نفسيا، وبهذا المعني فإن شخصية المجرم لا تختلف في جوهرها وتكوينها الأساسي على شخصية المريض النفسي، وأن كل فعل صادر عن هذا الشخص ما يعتبر إلا دلالة وتعتبر عن الصراعات النفسية التي تدفعها إلى ارتكاب جريمة .

كما يشير هذا المفهوم إلى كل ما يصدر عن الشخص المجرم من تصرفات سلبية في لحظة معينة، وقد يكون على شكل جنحة أو مخالفة أو انحراف أوشذوذ ، بحيث يضر هذا الفعل بالمصلحة العامة للمجتمع.[1]

المطلب الأول: تعريف السلوك الإجرامي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي للسلوك الإجرامي.

جاء في لسان العرب في مادة – سلك– ما يلي:" سلك: السلوك بالفتح: مصدر سلك طريقا، وسلك المكان يسلكه سلكا... والمسلك : الطريق.

والسلك بالفتح: مصدر سلكت الشيء أي أدخلته فيه فدخل، وجاء في القران الكريم قوله تعالى :" كذلك سلكناه في قلوب المجرمين [2]، والله يسلك الكفار في جهنم ، أي يدخلهم فيها ويقال: سلكت الخيط في المخيط في المخيط، أي أدخلته فيه.[3].

وجاء في لسان العرب في مادة – جرم– ما يلي: " الجرم : القطع ، جرمه يجرمه جرما، قطعه، وجريمة: مقطوعة، والجرم: التعدي، والجرم : الذنب والجمع، أجرام وجروم، وهو

[1] عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الاجرام، المكتب الجامعي الحديث، الزريطة، الاسكندرية، بدون تاريخ.

[2] سورة الشعراء، الاية 200.

[3] ابن منظور لسان العرب، ط1997، صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، المجلد 03، مادة –سلك– ص323.

جريمة : وقد جرم ...وأجرم، فهو مجرم، وجريم، وفي الحديث : أعظم المسلمين في المسلمين حرما من يسأل عن شيء لم يحرم عليه فجرم من أجله مسألته والجرم الذنب".

وجرم إليهم وعليه جريمة وأجرم جني جناته، وجرم، إذا عظم جرمه، أي أذنب ...فلان له جريمة الي أي جرم، والجارم : الجاني والجرم، المذنب".[1]

أما في اللغة الإنجليزية فتدل كلمة () على جرامة وأصلها وهي كلمة لاتينية أشتقت من التي اتت بدورها من أصل يوناني معناه التحيز والشذوذ عن السلوك العادي، أما المجرم فهو سذ عن السلوك العادي.

الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي للسلوك الإجرامي.

أ- التعريف: عند فقهاء الشريعة الإسلامية:

بالمعنى العام يقصد بالسلوك الإجرامي في الفقه الإسلامي هو معصية الله ومعصية الرسول صلى الله عليه وسلم، وهذا التعريف يشمل ما كان له عقاب في الدنيا والأخرة ، لأن من الجرائم ماهو مستتر في النفس البشرية ويعاقب عليه في الأخرة كالحق والحسد ونحوهما، وأورد أبو زهرة نحو هذا بقوله " الجريمة هي فعل مانهن اله عنه وعصيان ما أمر الله به"

أما في المعنى الخاص وما ذكر الماوردي بقوله :" الجرائم محظورات شرعية رجز الله تعالى عتها بحد أو تعزيز ، والمقصود بالحد هو العقوبة المقدرة مثل حد السرقة مثلا.

أما التعزيز فهو العقوبات التي ترك لولي الأمر تقديرها في حين أن المحظورات هي إتيان فعل منهي عنه أو ترك فعل مأمور به.[2]

وخير دليل على ذلك ما جاء في القران الكريم في موتطن متعددة نذكر بعضا منها:

قال تعالى:" ثم بعثنا من بعدهم موسى وهارون إلى فرعون وملئيه بأياتنا فاستكبروا وكانوا قوما مجرمين".[3]

---

[1]

[2] ابن منظور ، المرجع السابق، ص64.

[3] سورة الأنعام: الاية 12.

وقيل " هي محظورات شرعية ...الله تعد عنها بحد أو تعزيز سواء كان الفعل ظهرا أم باطنا".

قال تعالى:" وذروا ظهرا ألغثم وباطنه"

وهو الذنب الذي يستحق به فاعله التنكيل والعذاب كالقتل والسرقة والقذف.

وبذلك أصبحت كلمة الجريمة تطلق على ارتكاب كل فعل يخالف الحق والعدل ، كما اشتقت من هذه الكلمة كلمة إجرام وأجرموا كما قال تعالى:" إن الذين أجرموا كانوا من إجرام وأجرموا كما قال تعالى:" إن الذين أجرموا كانوا من الذين أمنوا يضحكون" وهذه الاية ذكر فيها لفظ الجريمة مباشرة.[1]

وهناك أيات ذكر فيها نمط السلوك الإجرامي كالقتل والسرقة والظلام والتكبر والجبروت، إلى غير ذلك من الأفعال التي فه المسلمون أنها جرائم من خلال طبيعتها أو من خلال تعنيف الله لمرتكبيها، أو من خلال ما فرض من عقاب إزائها كقوله تعالى:" من أجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل أنه من قتل نفسا بغير نفس كأنما قتل الناس جميعا..."[2]

فالجريمة في الإسلام هي كل عمل أو سلوك أو قول يخالف الشريعة التي شرعها الله لعباده، سواء بفعل ما نهى الله ورسوله عن فعله، أو الامتناع عن ما أمر الله ورسوله بفعله.

ويعبر الفقهاء عن العقوبة جزية، ومفردها جزاء، فإن لم تكن على الفعل أو ترك عقوبة فليس بجريمة .

ومن هذا المنطق فإن الغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية هي تحقيق صالح يعيد الله ويعمر الأرض ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ضلها الإنسان،

[1] ابن منصور، المرجع السابق، ص20.

[2] سورة الأعراف الأية 103.

وهذا الهدف النهائي عبرت عنه عدة آيات من القران كما دل عليه استقراء مجمل نصوص الشريعة وأحكامها[1].

لقوله تعالى " لقد أرسلنا رسلنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس سديد ومنافع للناس حديد25.[2]

والنظام العقابي في الإسلام استهدف حفظ هذه الكليات الخمس، فلحفظ النفس شرع القصاص ولحفظ الدين شرع حد الردة، ولحفظ العقل شرع حد الخمر ولحفظ النسل شرع حد الزنا وللحفاظ على المال شرع حد السرقة.

ب- التعريف عند علماء النفس:

يعرف علم النفس الجنائي تخصصا مهما لفهم العميق للظاهرة الإجرامية والسلوك الإجرامي وفهم أسبابه الحقيقية، حيث يعد علم النفس الجنائي أحد فروع كل من علم النفس وعلم الجريمة يهتم بدراسة الأحوال النفسية للمجرمين كمستوى دكائهم وغرائزهم وانفعالاتهم ومدى تأثيرها على أنواع السلوك الإجرامي الذي يرتكبونه، كما يعرف كذلك على أنه فرع من فروع علم الغجرام ينطوي على البحث في العوامل النفسية للجريمة من خلال نظريات المذهب النفسي التي أعطيت أهمية لأمراض النفسية واضطربات العاطفية والعقد والتخلف.[3]

إن علم النفس الجنائي أو علم الجريمة هو دراسة الأفعال والأفكار والنوايا، وردود أفعال المجرمين قبل أو بعد ارتكاب الجريمة وكل ما يدخل ضمن السلوك الإجرامي، ويدور محور دراسة هذا السلوك حول معرفة عقلية المجرم والدوافع التي كانت وراء ارتكاب تلك الجريمة.

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص21.

[2] سورة الحديد 25.

[3] رزق سند ابراهيم ليلة، قراءات في علم النفس الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1992، ص03.

فالسلوك الإجرامي عند علماء النفس هو إشباع الغريزة الإنسانية بطريقة شاذة لا يقوم بها الشخص العادي في إرضاء الغريزة نفسها، وهذا الشذوذ يصاحبه الإضطراب أو أكثر في الصحة النفسية[1].

وينظر علماء التحليل النفسي إلى السلوك الإجرامي على من الجرائم مثل التزوير والرشوة والإحتيال وهذه غالبا ما تنتج رغبة بالحصول على المال.

إثبات الذات والتحدي: يحتاج كل إنسان لإثبات ذاته ووجوده وقدراته وقوته، وقد يسعى للعناية عبر سبل متنوعة كالعلم أو الثروة أو الشهرة، وبعض الأشخاص لا يتسنى لهم الحصول على أي من هذه الأمور، فيجد في السلوك الإجرامي طريقة لتحقيق ذاته من خلال إخفة الأخرين منه ومن تصرفاته العدوانية، قد تتطور المسألة لدى هذا الشخص للقيام فعلا بتصرفات اجرامية مثل الاعتداء على الأخرين أو ارتكاب جرائم مثل الإغتصاب أو السلب بالقوة أو القتل أحيانا.

حيث يرى فرويد أن السلوك الاجرامي يكون سببه إما فشل الذات في تطويع وتهذيب النفس أو بسبب انعدام وجود الضمير وعزمه في السمو بالنزاعات والميول الفطرية إلى مرتبة اشباع المشروع والمقبول لأخلاقيا وقانونا.

الإظطرابات النفسية والعقلية: في كثير من الأحيان قد يكون السلوك ناتج عن اضطراب نفسي أو عقلي بالنسبة للعقلي لدى مرتكب الجرم قد يعاني من أحد المشاكل الاضطرارية النهائية والعصابية وهذا النوع من الإضطرابات كثيرا ما يدفع الشخص بسلوكيات معينة كالإجرام والتهور أو ارتكاب للأخطاء دون وعي حيث يوصف الأشخاص المصابين

[1] أحمد موسى حنتول، بحث مقدم لقسم علم النفس، كلية التربية جامعة أم القرى تحت عنوان " أنماط السلوك الاجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية اللمملكة السعودية 2004، ص31.

بالإضطرابات العصابية بالتصدع في الشخصية ، ووجود اضطرابات داخلية، كالقلق والحزن والاكتئاب والوسواس[1] .

أنه سلوك معاذ للمجتمع، وما هي الأنواع من السلوك الشاذ المرضي يحتاج للعلاج، وأن كل فعل إجرامي ما هو إلا دلالة وتعتبر عن الصراعات النفسية تدفع صاحبها إلى الوقوع في جريمة، كما أنه حلية دفاعية للتخفيف من الصراع النفسي والأزمات الداخلية[2].

حيث ركز علماء النفس على جانبين:

1- أن الجريمة غريزية .

2- أن الجريمة فعل لاإرادي ناتج عن صراعات نفسية تحدثها مكبوثات اللاشعور.

توصل علماء النفس الجنائي إلى بعض من العوامل الأساسية و المتفق عليها التي قد تسبب السلوك الإجرامي يذكر منها أمثلة مايلي:

الدفاع عن النفس: في الحالات التي يتعرض فيها الإنسان لمواقف خطيرة أو تهديدات من أي نوع من قبل المحيط، فعلياما يلجأ للدفاع عن نفسه بدافع من غريزة البقاء، وقد يأتي هذا الدفاع على هيئة سلوكات عدوانية قد تصل لحد السلوك الإجرامي ، وتختلف هذه السلوكيات من حيث نوعها وشدتها وبإختلاف نوع التهديد والأثر النفسي الذي يوقعه لدى الشخص.

الدوافع المادية والإقتصادية: يعتبر العوامل المادية والإقتصادية من أكثر الأسباب التي تؤدي إلأى ارتكاب السلوكيات الغجرامية على اختلاف أنواعها، فالسرقة مثلا تأتي من دافع الحاجة إلى المال ، والقتل في بعض الأحيان قد يكون بهدف تحقيق المصالح الاقتصادية بالإضافة إلى أشكال أخرى.[3] والأفعال القهرية التي تؤدي إلى ارتكاب السلوك الإجرامي أما بالنسبة لأضطرابات النفسية فهي نمط سلوكي، ونفسي ينتج لدى الأفراد نتيجة شعوره

[1] رزق سند ابراهيم، المرجع السابق، ص04.

[2] رزق سند ابراهيم ليلة، المرجع السابق، ص04.

[3] أحمد موسى حنتول، المرجع السابق، ص32.

بالضيق أو العجز، حيث تعتبير هذه الاضطرابات نموا غير طبيعيا في المهارات العقلية ، ويعتقد بأنها تحدث نتيجة ظهور بعض المشاكل في عصبونات الدماغ، وذلك بسبب التفاعل المعقد الذي يحدث بين العوامل الوراثية والتجارب الحياتية التي يمر بها الفرد.

ج- التعريف عند علماء الإجتماع: يرى علماء الإجتماع أن الجريمة ظاهرة اجتماعية وأي ارتباطها بالمجتمع ارتباط طبيعي، فحيثما وجدت حياة اجتماعية حتى ولو كانت في أبسط صورها وجدت جريمة، وأن التجريم بحد ذاته هو الحكم الذي تصدره الجماعة على بعض أنواع السلوك بصرف النظر عن القانون. أو هي عمل يخترق الأسس الأخلاقية التي وضعت من قبل الجماعة. وعليه فإن المجتمع من المعروف على أنه يتكون من مجموعة الأفراد عاشوا فترة طويلة من الزمن تسمح بنشأة قواعد وأحكام تنظم علاقاتهم الاجتماعية، وتسمح أيضا بشعور الجماعي الذي يجمع بين هؤولاء الأفراد في وحدة إجتماعية تتميز عن غيرها ، وعليه فالمجتمع يشكل المنظومة بعدا هاما له أهمية في دراسة الظاهرة الإجرامية.[1]

وتحدد الجماعة اجتماعيا بأنها السلوك المخالف لما ترتضيه، أي هي نوع من الخروج على قواعد السلوك التي يضعها المجتمع لأفراده، فالمجتمع هو الذي يحدد ماهية السلوك العادي وماهية السلوك المنحرف أو الاجرامي وفقا لقيمته ومعاييره، أو هي سلوك مضاد للمجتمع، أو كل فعل يتنافى مع روح المجتمع ومبادئه الاجتماعية أو هي كل فعل أو امتناع يتعارض مع قيم والأفكار التي استقرت في وجدان الجماعة.[2]

وهناك من يقول بأنها تلك المقتضيات الأساسية والخاصة لحفظ المجتمع وبقائه وهناك بين علماء الاجتماع على أن الجريمة ظتهرة اجتماعية وأن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة ضد أفرادها الذين تتعارض مع قيمهم أو أفكارهم سواء عاقب عليها القانون أم لا.[3]

---

[1] سامية حسن ساعتي، الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الثانية، 1983، ص16.

[2] محمد عاطف غيث المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية، ص12.

[3]

وقد أدرك الفقيه جارو فالو أن المجتمع أساس لتجريم أي فعل يرتكب ، أي أنه أعتمد في تعريفه للجريمة على المعيار الإجتماعي من تحليله لعواطف المجتمع، التي تثار من خلال تصرفات إنسان ما ، أدرك وخرج بنوعين من الجرائم:

1- جريمة طبيعية: اتفق على تعريفها من المجتماعات في كل زمان ومكان لتعارضها مع عاطفة الشفقة وعاطفة الأمانة مثل الإعتداء على ألأشخاص وجرائم الإعتداء على الأموال.

2- جرائم مصطنعة: وهي الجرائم ضد العواطف الغير ثابتة أي العاطفة القابلة للتحول كالعواطف الدينية والشعور بالحياء وحب الوطن، كما أن اهرنج العالم الألماني يعرف الجريمة على أنها فعل ينطوي على تعرض شروط حياة الجماعة للخطر ، نص عليه المشرع وشرع له عقوبته"[1].

ولا شك بأن العوامل الإجتماعية لها علاقة وثيقة في ارتكاب وحدوث الجريمة حيث تتمثل في مجموعة من العلاقات التي تنشأ بين الشخص وبين فئات معينة من الناس يختلط بهم اختلاطا وثيقا وترتبط حياته بحياتهم بفترة طويلة من الزمن وهؤولاء هم أفراد أسرته ومجتمعه والأصحاب والأصدقاء الذين يختارهم .[2]

فقد دلت التجارب قديما وحديثا على أن سلوك الفرد يتأثر إلى حد بعيد بسلوك من حوله وبالأخص المقربين إليه ولما كانت الجريمة سلوكا يدينه القانون فإن أقدم الفرد عليه أو إحجامه عنه مردود في جانب كبير منه إلا طبيعة ظروف الإجتماعية التي تميز مجتمعه الصغير عن غيره في مجتماعات ...وتعتبر الأأسرة من أقوى العوامل الخارجية التي تؤثر في اتكوين شخصية الفرد وتتحكم في سلوكه وتوجيهه ففيهما يمارس تجاربه الأولى ومنها

[1] سامية حسن ساعاتي، المرجع السابق، ص17.

[2] محمد عاطف غيث، قاموس علم الإجتماع، دار المعرفة الجامعية، مصر، 1997، ص94.

يستمد خبراته وعنها يقتبس العادات والتقاليد ويعرف معنى الخطأ والصواب، ومن هنا نذكر اهم العوامل الاجتماعية المسببة للسلوك الإجرامي.[1]

الأسرة: وهي المؤسسة التربوية الألى التي تتلقى المخلوق البشري منذ انفتاح عيناه على النور فهي الوعاء الذي يشكل داخلها شخصية الطفل تشكيلا فرديا و اجتماعيا، فالأسرة هي عبارة عن جماعة من الأفراد تربطهم بروابد قوية تاريخية وهي صلات الزواج والدم والتبني، وهذه الجماعة تعيش في دار واحدة تربطهم أعضائها من الأب والام والابن فهي تؤدي دورا هاما في تكوين الشخصية وتربية الأبناء تربية حسنة، إلا أن هذه الأسرة معرضة لمجموعة من المشاكل والضغوطات التي تؤثر سلبا على حياة أفرادها والتي قد تكتن المنكطلق السبب في ارتكاب السلوك الإجرامي ومن بين هذه المشاكل نذكر الخلافات بين الزوجين والتي قد تكون السبب نحو ارتكاب سلوكات عدوانية بسبب الجو العائلي المشحون بالتوترات والمشاجرات والصراعات المستمرة بين الوالدين، فيتعاض وجود حل لها وتؤثر سلبا في حياة الأبناء ، بالإضافة إلى الخلافات بين الإخوة والأخوات وتمايز معاملة الوالدين بينهما مما يخلق الحقد والأنانية والكراهية في الأسرة والذي قد يدفع إلى السلوك الإجرامي بالإضافة إلى سوء معاملة الأبناء لابنائهم كالضرب والإهانة والإهمال الذي يتلقاه الطفل مما يخلق له توثر نفسي ويدفع له إلى ارتكاب افعال عدوانية، ولا ننسا الطلاق الذي هو أبغض الحلال عن الله عز وجل، وأول خطوة في طريق التفكك الأسري وظهور المشاكل الإجتماعية التي تهز كيان الأسرة.[2]

الفراغ ورفقاء السوء: إن عدم الاستفادة من أوقات الفراغ والاستثمار الذكي لذلك في ممارسة أنشطة ثقافية ورياضية والفنية وغيرها كثيرا تدفع الشباب إلى الإختلاط بقرناء السوء،

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر 2008، ص21، 21.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، أسسيات علم الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009، ص12.

وتعلم الرذائل، والاستهتار بقيم المجتمع الأخلاقية، وارتكاب الجرائم المنافية للأداب العامة، وقد يكون منها الاغتصاب الجنسي أو السرقة وغيرها من الجرائم.[1]

البيئة السكنية: إن أغلب الدراسات الإجتماعية التي اهتمت بموضوع الجريمة والجنوح تؤكد 'لى أهمية البيئة السكنية بوصفها عملا مساعدا في عملية الإجرام لدى الإنسان يكتسب قيمه الشخصية ويكتسب عاداته وسلوكه من الجماعات التي يعيش بقربها لأن تأثيرها يرجع بالأساس إلى طبيعة الإنسان بكونه كائن اجتماعي يعتمد في حياته على الجماعة في اشباع حاجاته وعن طريقته يكتسب مهاراته وخبرته.

وترى حسن تايلر أن جريمة المنظمة والعصابات يكون مصدرها الأحياء المختلفة وفضلا عن توافر العوامل المساعدة لنشوء مثل هذه المنظمات الغجرامية، فإن المنتمين إليها يعتقدون أن المجتمع ساهم بشكل أو أخر في جعل أحياؤهم مختلفة في كونهم فقراء إذا فإنهم ينتقمون من المجتمع بتكوين عصابات فالبيئة السكنية لها أثر واضح في ظهور الجريمة لدى الفرد لأنها تكون مرتبطة بمجموعة من العوامل والمؤثرات مادية وبيئة محيطة بالفرد وسكنه الذي له أثره الجسماني والنفسي وبالتالي في طريقة سلوكه مع الأفراد المحيطين به[2].

بيئة العمل: إن بيئة العمل هي الوسط أو المجتمع الذي ينتقل إليه الفرد لمزاولة مهنة أو حرفة أو وظيفة، وقد يتكيف الفرد لهذا المجتمع ، وقد يواجه إخفاقا وفشلا في تكيفه مع هذا الوسط مما يترتب عليه تأثيرا سلبيا على نفسيته وعقليته الإجتاعية، مما تدفع عوامل عديدة بالأشخاص إلى ممارسة أعمال غير مناسبة منها ضغط الحاجة ألاقتصادية للأسرة، إذ أن المستوى المعاشي الواطني والدخل المنخفض غالبا ما يؤدي إلى عدم استطاعة الوالدين الاستمرار في الانفاق على أبنائهم لإكمال تعليمهم..

[1] سامية حسن ساعاتي، المرجع السابق، ص19.

[2] محمد عاطف غيث، المرجع السابق، ص101.

وبيئة العمل تهيئ الفرصة للأشخاص إقامة علاقات إجتماعية مع العاملين أثناء الذهاب أو العودة من العمل ، وأوقات الراحة فتتأثر سلوكيات الأشخاص بالذات، وأن بعض من اعمال تفرض على من يمارسها الأحتكاك بأنماط كثيرة من الناس كالعمل في أماكن عامة ، أو المقاهي وتجارة الأرصفة وغيرها تتيح فيها ولا سيما الشبان في تعلم السلوك الإجرامي ، ومن زاوية اخرى فإن أساليب بعض المهن قد تدفع أحيانا ممارسيها إلى الإحتراف في السلوك الإجرامي مثلا التعامل مع بيئت الدعارة والملاهي اليلية إلى غير ذلك.

ضعف التربية الدينية: أشار بعض العلماء أن الاغجرام راجع إلى غياب أهمية الدين في وقاية المجتمع من السلوك الإجرامي حيث يرى العالم دي بيتش أن ضعف الوزاع الديني هو العامل الرئيسي المؤدي إلى هذه الزيادة المفرغة في الإجرام، أما العلامة كرواس فقد وضح رأيه في العبارة الأتية أن الابتعاد المتزايد عن الله الذي يحتاج أكثر فأكثر طبقات كثيرة من الناس وكذلك النظرة اللادينية الخصبة التي تزدهر فيها الرذيلة والجريمة وأن الروح الادبية الصحيحة غير ممكنة بلا دين[1]

ومن هنا يتضح لنا أن للدين الأثر الفاعل في تقويم النفس البشرية نحو ما هو صحيح حيث أن الدين ينهي عن كل ماهو فاحش ولا يرضي الله والناس جميعا، وينهي عن القيام بالجرائم التي لها مساس بحياة الفرد والمجتمع.

د- التعريف عند فقهاء القانون: تعددت وتباينت وجهات النظر حول تعريف الجريمة وذلك ارتباطا بالتخصيص الذي يتعرض لتعريفها وبما أن المشرعون للقوانين هم الذين يضعون قواعد السلوك، أمرين بالامتناع عن فعل بعض الأشياء واتيان بعضها والأخر والأحكام المشرعة من قبل المشرعين ترتبط عادة بالأ|نظمة الدولة المحتلفة.

وعليه تعرف الجريمة على أنها " فعل أو امتناع يخالف قاعدة جنائية يقرر لها القانون جزءا جنائيا".

[1] عبد الرحمان عيساوي، المرجع السابق، ص12.

فالجريمة من الناحية القانونية تعرف بأنها كل عمل مخالف لأحكا قانون العقوبات وهذا الأخير هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة ومقدار عقوبتها، كما أنها تعرف أيضا بأنها فعل أو امتناع عند سلوك ايجابي أو سلبي يصدر عن انسان مسؤول وهي فعل غير مشروع صادر عن ارادة جنائية يقرر القانون عليه عقوبة أو تدبير احترازيا.[1]

ومن التعاريف المتداولة أنها كل فعل أو امتناع عن فعل يجرمه المشرع بمادة قانونية ويتوفر على الأركان الثلاثة للجريمة وهي الركن المادي ويقصد به الفعل أو الامتناع فلا يعاقب الشخص على الأفكار ، والركن الشرعي ولا عقاب إل بمادة قانونية والمسؤولية أو الأهلية القانونية ولا يعاقب الطفل والمجنون.[2]

ويشترط في الجريمة بهذا المنظور أركان اساسية وهي:

الركن المادي الذي يشير إلى فعل أو الإمتناع له وجوده المادي المحسوس، فالأفكار مثلا لا تعتبر في القانون الجنائي جريمة.

كذلك ركن الأأهلية القانونية بالنسبة للفاعل أي أن يكون الشخص مؤهلا قانونيا لتحمل المسؤولية، ثم الركن الشرعي الذي وفقا له يتم تحديد أي الأفعال جريمة، أي أن الفعل المجرم لا يكون كذلك إلا إذا كان معاقبا عليه بنص القانوني تماشيا مع القاعدة " لا جريمة ولا عقوبة أو تدبير من بغير قانون" وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري.

ويعرف الجانب الغالب في الفقه الجريمة على أنها:" النشاط الذي يقوم به الشخص إيجابيا كان أم سلبيا يقرر القانون له عقوبة المقررة في قانون العقوبات.[3]

[1] عبد الرحمان عيسوي، مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1991، ص11.

[2] سامية حسن ساعاتي، المرجع السابق، ص50.

[3] سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، طبعة 01، مصر، ص199، ص07.

فيرتبط مفهومها من هذه الناحية بقانون العقوبات من جهة وبالمجتمع من جهة أخرى فهي المساس بشرط مونه يعد المجتمع من الشروط الأساسية لكيانه أو من الظروف المكملة لهذه الشروط.

ومن المعروف أن السلوك الاجرامي بشكل عام بقصد به النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة وبما أنه سلوك مناف للقواعد الأخلاقية وينتهك فيه صاحبه القوانين المعروفة وبتصرف بطريقة سلبية مخالفة للقواعد والمبادئ السائدة في المجتمع [1]. ومن المتعارف على أنه القيام بالفعل أو الإمتناع عن فعل يعتبر انحراف على المعايير الجماعية والقانونية والدستورية يترتب عليه اعتداء على حقوق الأخرين ويقرر القانون له عقوبة معينة نتيجة النشاط المجرم ويطلق عليه الفقه غالبا على الفعل الذي يأتيه الغنسان ويدخل في تكوين الجريمة بإسم النشاط.

ذلك الفعل الذي يقع مخالفا لقانون العقوبات أو أنها فعل غير مشروع صادر عت إرادة جنائية يقرر لها القانون عقوبة وهناك ما يزيد على ذلك بأنها سلوك إنساني معاقب عليه لكونه يهدد قيم ومصالح المجتمع وأفراده الانسانيةة، أو لما يعتبره المشرع كذلك وسيلة في ذلك النص القانوني.

كما يكاد يجمع الفقهاء على اعتبار الجريمة أو السلوك الاجرامي كل فعل أو امتناع عن سلوك أو فعل يجرمه المشرع وينص له قانون يمثل قاعدة جزائية تطبق على الخارجين عنها[2].

وهناك من يعرف الجريمة على أنها الخروج عن القانون ومخالفيه ويستنبط من هذا التعريف أن القانون هو السبب الرئيس في اعتبار فعل معين جريمة، ذلك بالنص على أن هذا الفعل يقع فاعله تحت طائلة القانون.

[1] عبد الرحمان عيسوي، المرجع السابق، ص11.

[2] سامية حسن جابر، المرجع السابق، ص08.

ونلاحظ من المفاهيم السابقة أن الجريمة تتعلق بالسلوك الإجرامي أيجابي أو سلبي يمكن اسناده لإنسان تتوافر فيه الإرادة المعتبرة قانونا، والذي من شأنه أن يلحق أذى بمصلحة قانونية ونلاحظ أن جل هذه المفاهيم تصدق على أغلب الجرائم بينما أشارت سامية محمد جابر إلى أن الجريمة عبارة عن " نوع من التعدي المعتمد على القانون الجنائي، يحدث لا دفاع أو مبرر، وتعاقب عليه الدولة.

والمقصود بالسلوك الإجرامي هو عبارة عن النشاط الذي يقوم به الجاني ، ويختلف هذا السلوك تحقيقا بإرادة الجاني.[1]

المطلب الثاني: أنواع السلوك الغجرامي:

عند قيام المجرم بإرتكاب جرية فإنه يسلك بها سلوكا اجراميا وهذا السلوك تالإجرامي يتكون من فعلين وهما السلوك الإيجابي والسلوك السلبي.

ومن خلال هذا المطلب سنحاول التطرق إلى هاته الانواع المتمثلة في السلوك الإيجابي والسلبي.

الفرع الأول: السلوك الإيجابي.

الفعل الإيجابي هو حركة ارادية لعضو من جسم ال'نسان وانطلاقا من هذا التعريف فهناك لهذا الفعل هما الحركة العضوية 1 والصفة الارادية 2.

أ- الحركة العضوية:

السلوك الإيجابي هو كيان مادي ملموس أو محسوس ويتمثل هذا الكيان فيما يصدر عن مرتكبيه من حركات لأعضاء جسيمة ابتغاء تحقيق أثار مادية معينة، وأهمية الحركة العضوية في كيان السلوك الإيجابي واضحة، إذا يغيرها يتجرد من الماديات فلا يتصور أن تترتب عليه نتيجة اجرامية أو أن يبحث عن طريق مساس الحقوق التي يحميها القانون[2].

[1] محمود نجيب حسني، دروس علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص21.

[2] نسرين عبد الحميد نبية، السلوك الاجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الاجرامية دار الجامعة الجديدة الازرابطية، الاسكندرية، 2008، ص09.

ويترتب على اعتبار الحركة العضوية عنصر في السلوك الايجابي نتائج هامة:

أ- أن التفكير والتحضير لا يعتبران سلوكا اجراميا: فالسلوك الإيجابي بمجرد العزم أو التصميم على المساس بحقوق الغير أذا تنقصه في الحالتين الحركة العضوية.

ب- الحركة العضوية لا تعني دائما حركة اليد: بل هي أوسع من ذلك وتشتمل على حركة أي عضو من جسد الإنسان فهناك العديد من الجرائم التبي تشمل الحركة العضوية فيها بحركة اللسان مثل: شهادة الزور (م 232 إلى 235 ق.ع[1]) و القذف(296 ق.ع)، فالحركة العضوية إذا تشمل سائر الأعضاء دونما تمييز ولكنها تفقد أي قيمة قانونية لها في قيام السلوك الإيجابي مالم تتصف بالصفة الإدارية.

ب- الصفة الإدارية: السلوك الغيجابي حركة عضوية ذات أصل غداري ولا يضم السلوك بين عناصره إلا تجاه الإرادي لا يفترض البحث في كيفية اتجاه الإرادة وإلى ماذا اتجهت إذ يتعلق ذلك بالركن المعنوي للجريمة ولا يضم كذلك تكييف القانون وحكمه على الحركة العضوية أو الاتجاه الإرادي إذ يتعلق ذلك بالركن الشرعي فالصفة الارادية كشرط للحركة العضوية بوصفها عنصر في السلوطك الايجابي المكون لأحد عناصر الركن المادي للجريمة يجب أن تكون السبب المسيطر على الحركة العضوية.

1- الصفة الإدارية (سبب الحركة العضوي) : الارادة هي قوة نفسية مدركة فالسلوك الايجابي لا يقوم بحركة عضوية أيا كانت وانما يقوم بحركة عضوية ذات مصدر معين هو الارادة ، فغياب الارادة ينفي عن الفعل صفته الاجرامية.[2]

[1] المواد 235، 232، من الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 أوت 2016، العدل والمتمم لأمر 66-156 مؤرخ في جوان 1966.

[2] وادي عمارة الدين، السلوك الاجرامي عند المرأة بجث مقدم لنسل شهادة ماجستر في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر باثنة، 2011/2010، ص19.

2- الصفة الإدارية: يجب أن تسيطر على كل أجزاء الحركة العضوية وتوجهها على نحو معين، فجميع ماديات الجريمة التي يتكون منها الفعل يتعين أن تكون متجهة في إتجاه معين، ترسمه الارادة ويجب أن يكون الإتجاه الارادي إلى كل أجزاء الحركة العضوية.

فمن بدا بحركة إرادية ثم فقد السيطرة في مرحلة لاحقة ووقع السلوك الإجرامي لا يعتبر مرتكبا لحركة عضوية إرادي وتبدو أهمية الصفة الإرادية في أنها تستبعد من نطاق السلوك كل حركة عضوية متجردة من الصفة الارادية وإن ادت من الناحية المادية إلى المساس بالحقوق التي يحميها القانون فالحركات العضوية المستبعدة طائفتان:

-الأولى: هي الحركات الصادرة ممن لا تسيطر إرادته على أعضاء جسمه مثل حالات الإغماء والشلل[1].

-الثانية: تضم الحركات الصادرة ممن يخضع لإكراه مادي يسلبه كل سيطرة إرادته على بعض أعضاء جسيمة لمثل: إمساك يد شخص من طرف شخص أخر وضرب الغير أو أطلاق النار عليه أو وضع السم له... أو تنويم الشخص مغناطيسيا ودفعه لإرتكاب جريمة، ففي هذه الحالة ورغم وجود الحركة العضوية فلا يعد الشخص مرتكبا لفعل في نظر القانون وأنما يعد الفعل صادرا عن الشخص الذي سطر على حركات جسد القائم بالحركة المادية واتخذه أداة لا إرادة لها.[2]

فال'كراه المادي يعدم الإرادة ويسلب الحركة العضوية صفنها الغرادية ولا وجود للإرادة أصلا وبالتالي لا قيام للركن المادي للجريمة، أما الإكراه المعنوي فهو تغير الإتجاه الإرادة فلا يسلب الحركة صفتها الارادية وانما فقط يعيب الارادة ويوجهها في غير وجهتها.

[1] الموقع الألكتروني:

[2] نسرين عبد الحميد نبية، المرجع السابق، ص15.

أي أن تأثيره يقع على الركن المعنوي (كضرب شخص أو تهديده بالسلاح للقيام بعمل ما)، وبناءا على ما سبق فالصفة الارادية عنصر أساي لقيام السلوك الايجابي وتلغب ذات الدور في السلوك السلبي.[1]

الفرع الثاني: السلوك السلبي.

السلوك السلبي وهو الإمتناع عن اتيان سلوك معين كان يتطلبه القانون في واقعة الحال وذلك سواء باتخاذ سلوك مغاير له أو بوقف كلي عن السلوك.

يتمثل السلوك السلبي أساسا في الإمتناع ويمكن تعريف الامتناع على أنه:" هو احجام شخص عن اتيان فعل إيجابي معين كان المشرع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وأن يكون باستطاعة الممتنع القيام به"[2].

من خلال التعريف يمكن استخلاص عناصر السلوك السلبي حتى يمكن اعتباره جريمة وهي:

1- الإحجام عن اتيان فعل إيجابي: الأمتناع ليس موقفا سلبيا مجردا أيا كان، وإنما موقف سلبي بالقياس لإلى فعل إيجابي معين. ويعني ذلك المشرع يعتبر بعض الظروف مصدرا لأن يقوم الشخص بفعل ايجابي معين تقتضيه الحماية الواجبة للحق، فإذا يأت هذا الفعل بالذات فهو ممتنع في نظر القانون.

وتطبيقا لذلك فإن جريمة انكار العدالة تفترض أحجام القاضب عن القيام بالاجراءات التي يحددها القانون للنظر في الدعوى، لا عن فعل شيء أخر ، فالنظر والحكم بعدم سماع الدعوى لا يعد امتناعا عن الدعوى كذلك لا يعد امتناع يجب أن يكون عن فعل ايجابي فرضه واجب قانوني.

2- وجود واجب قانوني:

[1] وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص20.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص40.

ليس الإمتناع وجود في نظر القانون إلا إذا كان الفعل الإيجابي مفروض قانونا على من امتنع عنه، فمثلا امتناع المتهم عن الكلام أثناء التحقيق والمحاكمة لا يعتبر جريمة لغياب واجب قانوني يفرض عليه الكلام[1].

3- الصفة الإدارية للإمتناع: بإعتبار الامتناع مثل الفعل الإيجابي صورة للسلوك الانساني فالإمتناع يصدر عن الشخص ابتغاء تحقيق غاية معينة ويهدف به إلى السيطرة على مجموعة من العوامل والظروف الخارجية من أجل توجيه هذا المجموع إلى تحقيق هذه الغاية.[2]

وتقتضي الصفة الإرادية للإمتناع أن تكون الإرادة مصدره أي أن تتوفر علاقة اسناد مادي بينها وبين الامتناع فهو يحجم عن الفعل الايجابي المفروض عليه لأنه أراد ذلك وقد كان في وسعيه أن يأتي للفعل فغذا تبث أن الأحجام قد تجرد من الصفة الإرادية فلا يوصف بأنه امتناع في معنى القانوني كوجود إكراه مادي أو سقوط الشخص مغمى عليه.

[1] الموقع الالكتروني:

[2] وادي عمار الدين، المرجع السابق، ص22.

المبحث الثاني: تصنيفات السلوك الإجرامي

سأحاول التطرق من خلال المبحث الثاني إلى معرفة كل من التصنيفات السلوك الإجرامي في كل من الشريعة الإسلامية المطلب الأول والقانون الجزائري المطلب الثاني.

المطلب الأول: تصنيف السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية.

الجريمة والجرائم من الموضوعات التي وجدت منذ القدم ولازمت الإنسان منذ بدء الخليقة، أي من زمن أدم عليه السلام وحتى زماننا هذا، حيث تعتبر ظاهرة السلوك الإجرامي من أخطر الظواهر الإجتماعية التي تهدد الكيان البشري في أمنه واستقراره بل وفي حياته. [1] ومن هذا المطلب سنحاول التطرق إلى معيار التصنيف المعتمد في الشريعة الإسلامية الفرع الأول لنتطرق إلى التصنيف في حد ذاته الفرع الثاني.

الفرع الأول: معيار التصنيف.

لا شك بأن الدين الإسلامي هو ثالث الأديان السماوية فغن الشريعة التي أقام عليها معاملات الناس بعضهم مع بعض في ميدان الجريمة وقد اختلفت اختلافا بينا عنها في كل من الدين اليهود والدين النصراني.

ويؤكد القران الكريم بقوله تعالى:" لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" وربما كان الإختلاف نتيجة الاخذ بأحسن ماجاء في كل من [2] الديانتين السابقتين، من حيث الفطرة البشرية التي فطر الله الناس عليها.

وفقهاء الشريعة القدامى وإن لم يعرفوا مصطلح " التشريع الجنائي" بهذا المسمى إلا أنهم كانوا يخصونه بتبويب مستقل: الحدود: القصاص والديانات والتعازيز، وتسمى بنفس الاسم مع اضافة قيد الجرائم أو العقوبات مثل جرائم الحدود أو عقوبات الحدود.[3]

[1] عبد الله شاذلي علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الاسكندرية 2002، ص27.

[2] سورة المائدة الأية 48.

[3] عبد الله شاذلي، المرجع السابق، ص28.

ولهذا صنفت الشريعة الإسلامية السلوك الإجرامي وفقا للمعيار التشريعي وهذا التصنيف هو جرائم الحدود والقصاص وجرائم التعزير[1].

الفرع الثاني: التصنيف.

درج فقهاء الشريعة الإسلامية على تناول الجرائم في ثلاثة أبواب متفرقة، بالنظر إى ما قرره لها الشارع الحكيم من عقوبات أو تركها للحاكم يجتهد فيها حسب كل حالة على حدة وهي جرائم الحدود والقصاص والديانات والتعازير، وتسمى عقوبتها بنفس المسمى سواء بلإضافة اللفظ للعقوبات أو باطلاقها.

أ- جرائم الحدود: جرائم الحدود جرائم معينة معروفة نص عليها الشارع ، ومحدودة العد وهي سبع: الزنا، القذف، شرب الخمر، السرقة، الحرجة، الردة والبغي [2] وعقوبتها مقدرة حقا لله تعالى ، لا تقبل الإسقاط لا من الأفراد ولا من الجماعة، فالحد لا يشفع فيه إذا بلغ الإمام ، قال ملك:" لا بأس أن يشفع مالم يبلغ الإمام ، فأنا من عرف بشر وفساد في الأرض فلا أحب أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يقام عليه الحد" أو حد ومن هنا لابد من الكلام بإيجاز شديد في كل عقوبة من هذه العقوبات من حيث دليل مشروعيتها ومقدارها.

1- حد الزنا: هي كل وطء وقع على غير نكاح ولا شبهة نكاح ولا ملك يمين وعقوبته الجلد، أو الرجم، والتغريب ونظرا لأن الزنا من أبشع تالجرائم التي ترتكب ضد الشرف والأخلاق والفضيلة والكرامة ، وتؤدي إلى تفويض بنيان المجتمع وتفتيت الأسر، إلى غير ذلك من المساوئ، فإن الإسلام جريمة تحريما قاطعا ووضع عليه عقوبة رادعة.[3]

[1] محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الاسلامي، دار الفكر الغربي ، القاهرة 1998، ص 19.

[2] محمد أحمد، المرجع السابق، ص30.

[3] ابن منظور، المرجع السابق، ص330.

قال تعالى:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله إن كنتم تؤمنون بالله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين [1]، وظاهر في الأية وجوب إقامة الحد علينا أمام الناس دون رأفة.

2- حد شرب الخمر (السكر) شرب الخمر هو لذة ونشوة يغيب العقل الذي يحصل به التمييز فلا يعلم صاحبه ما يقول أو يفعل والمسكرات هي جميع الأشياء التي يشملها اسم الخمر، مؤادها غياب العقل هن وعيه الصحيح، وسبب العقوبة هي حفظ العقل [2]، وفي حفظه لكيان المجتمع، وقد عوقب شارب الخمر بأربعين جلدة في عهدي ابي بكر وعلي رضي الله عنهما، وجلد ثمانين جلدة في خلافة عمر رضي الله عنه لكن الحدث أعفي من العقاب لضعيف جسمه وقلة إدراكه.

3- حد السرقة: السرقة اعتداء على مال الغير بأخده خفية طلما بشروط معينة منها: أن يكون محرزا ولا تقل قيمته عن ربع دينار، وعقوبتها قطع اليد قال تعالى:" السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاءا بما كسب نكالا من الله والله عزيز حكيم" المائدة 38.

ومن صور الاعتداء على مال الغير التي لا تعتبر سرقة بالمعني الاصطلاحي الفقهي وبالتالي لا يجب فيها قطع اليد وانما فيها التعزير، خيانة الامانة مجحد الوديعة العارية وغيرها من الأمانات، وغضب المال وانتها به وخطفه من يد صاحبه.

4- حد الحرابة[3]:

الحرابة هي اشهار السلاح في الطريق على الناس، وقطع السبيل عليهم لأخذ مالهم والسطو بالقوة على أنفس الناس وأموالهم عند تنقلهم، ويعتبر الإمام أخد المال مخادعة مع

[1] سورة النور، الاية 02.

[2] محمد أبوزهرة المرجع السابق، ص25.

[3] محمد أبو زهرة، المرجع السابق، ص20-21.

استعمال القوة أو عدم استعمالها ممن الحرابة [1] . وكذلك كل ما يسقي أحدا أو يطعمه أو يحقنه مادة مخدرة حتى يغيب عن صوابه ثم يأخذ ماله، أو يخدعه محلا بعيدا ثم يسلبه ماله، ومن ثم يخدع شخصا صغيرا أو كبيرا ثم يقتله بقصد أخذ ماله فهو محارب، ويسمى الإمام ملك هذا النوع من القتل قتل الغيلة، وهو عنده نوع من الحرابة، وفي جريمة الحرابة يقول عز وجل :" إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم " المائدة 33 فهذا النص يجرم الحرابة والسعي بالفساد في الأرض ويعاقب على ذلك بالنفي والقطع والقتل والصلب.

حد البغي:

وهي الخروج على الغمام مغالبة، ويعقب الشريعة على البغي بالقتل والأصل في ذلك قوله تعالى:" وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلوا بينهما فإن بغت إحداهما على الأخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله فإن فاءت فأصلحوا بينهما العدل وأقسطوا أن الله يحب المقسطين" الحجرات 09، ويقول صلى الله عليه وسلم : من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد منكم يريد أن يشق عصاكم ويفرق جم تكم فاقتلوه، فهذه النصوص تحرم بغي طائفة على طائفة وتجعل جزاء البغي القتال والقتال حتى يفيء الباغي ويرجع عن بغيه.

حد الردة: وهي الخروج من الإسلام صراحة بالقول أو الفعل وتحصل الردة من الكبار والصغار في ظروف تذبذب فيها عقائد ضعفاء الإيمان، تحصيلا لمصالح مادية نفعية، وأثره الردة على سلامة البناء الإجتماعي كبير ذلك أنها تحدث فوضى كبيرة في الأخلاق والسلوك وكافة التصرفات [2]لو سمح بها لانتشرت، وأفسدت النشء ويجمع علماء الأمة أن عقوبة

[1] محمد أحمد الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الوارق للنشر والتوزيع، الاردن، طبعة 01، سنة 2004، ص23.

[2] محمد أحمد، المرجع السابق، ص25.و

المرقد البالغ الذكر العاقل هي القتل أما المراة البالغة العاقلة إذا أرتدت فإنها تقتل في رأي أغلب الفقهاء قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه.

ب- جرائم القصاص والدته جرائم الحماء:

جرائم الحماء أو الحروج هي جرائم تصيب النفس أو مادون النفس وهي إما أن تقع عمدا فتستوجب القصاص وتسمى جرائم القصاص، وإما أن تحدث خطأ فيكون جزاؤها الدية وتسمى بجرائم الديات.

1- الجرائم القصاص:

وهي جرائم الإعتداء على النفس وعلى ما دون النفس، أي جرائم القتل وجرائم الضرب والجرح العمدية، ويعاقب عليها حقا للأفراد بعقوبة من جنس فعل الجاني ، بما يحقق تمام المماثلة في الأسلوب والوسيلة، وفي النتيجة التي أفضت إليها الجناية، وإذا لم تمكن المساواة: مثلا أن يكسر له عظما باطنا أو يشحه دون الموضحة، فلا يشرع القصاص، بل تجب الدية المحدودة أو الأرش، مالم يعفوا المجني عليه أو وليه وهذا الأسلوب لا نظير له في القانون الجزائري، الذي يجعل المساس بالمصالح المحمية اعتداء على المجتمع ولو كانت في ذاتها الشخصية.[1]

2- جرائم الديات:جرائم الديات:

الدية هي اسم للمال الواجب بالجناية في حال الخطأ أو عند عفوا المجني عليه أو وليه في جرائم العمد عن القصاص إلى بدل قيدها البعض بالنفس ليخرج المال المقدر الواجب بالإعتداء على ما دون النفس وهو الأارش ، وأطلقها البعض لتشمل المال الواجب بالجناية على النفس أو ما دونها، ويضاف إليها جريمة الإجهاض وفيها العزة، وهي دية الجنين ومقدارها عشرجدية الأم.

ج- جرائم التعزير:

[1] أحمد موسى حنتول، المرجع السابق، ص 50-51.

التعزير في اللغة من أسماء الاضداد، يأتي بمعنى التأذيب، وشرعا هو تأذيب على ذنب لأحد فيه ولا قصاص، أما عقوباته فهي مفوضة لولي الأمر أو القاضي أي ليس فيها شيء معلوم بل تختلف باختلاف الناس فجرائمهم وبحسب ما يحقق المصلحة.

ويندرج تحت باب التعاريز ثلاثة أقسام من المعاصي التي لم يقدر الشارع عقوبتها وهي:

1/ معاصي شرع في جنسها الحد ولا حد فيها: لعدم تكامل أركانها كالشروع في مقدمات الزنا دون الإيلاج ، أو لعدم توافر شروط إقامة الحد كسرقة مادون النصاب والسرقة من غير حرز ونجوة أو لوجود شبهة دارئه كأن يسرق مالا له فيه شبهة الملك، أو يطأ مطلقته البائن منه في الاولى أو الثانية.

2/ معاصي ذكرها الشارع ولم يشرع فيها ولا في جنسها: وهي تمثل أكثر أنواع الجرائم التي يعاقب عليها بالتعريز ، مثل الغش والإحتكار وتطفيف الميزان وشهادة الزور وسوء الإئتمان ، السخرية من الأخرين والتنابز بالألقاب، لكل الميتة ولحم الخنزير، التعامل بالربا وتعاطي الرشوة واختلاسالمال العام وغيرها.[1]

3- الجرائم التنظيمية التعزير للمصلحة: والتعزير للمصلحة يكون بسبب مخالفة النظام العام في المجتمع، ولو لم يكن ذلك في حد ذاته معصية، وهو ما يسمى بمصطلح العصر " التجريم التنظيمي" ، فقد جاء في نهاية المحتاج": وقد يوجد حيث لا معصية كفعل غير مكلف ما يعزر عليه المكلف، وكمه يكتسب باللهو المباح، فللوالي تعزيز الأخد والدافع كما اقتضاه كلام الماوردي للمصلحة، وكنفي المخنث للمصلحة وإن لم يرتكب معصية. ويدخل تحت هذا القسم حالات تجريم الإشتباه والتسول والتشرد، وحالات معتادي الاجرام بوجه عام ، بها في ذلك مخالفات السنة كاعتياد اثبات المكروه وترك المندوب.[2]

[1] أحمد موسى حنتول، المرجع السابق، ص53.

[2] أحمد أحمد، المرجع السابق، ص102-103.

المطلب الثاني: تصنيفات السلوك الاجرامي للمشرع الجزائري تصنيف الجرائم وفقا للتشريع الجزائري حسب معايير عديدة، فتنقسم الجرائم من حيث خطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات، فمن حيث زمن ارتكابها إلى جرائم وقتية وجرائم مستمرة ، ومن حيث طبيعتها إلى جرائم عادية وجرائم سياسية، ومن حيث موضوعاها إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، ولعل أهم تصنيف في الحياة العملية هو تصنيف بحسب الخطورة[1].

الفرع الأول: معيار التصنيف.

تكمن أهمية الجريمة بصفتها إعتداء على الفرد والمجتمع بقدر الضرر الذي يلحق بهما أو بقدر الخطر الذي يشكله الفاعل على المجتمع والذي من شأنه تهديد كيانه ونظمه والأسس التي تقوم عليها مؤسساته، وبقدر خطورة الاعتداء تقدر سدة الخطورة.

واستنادا إلى ما سبق تعتبر الجرائم التي تقع على حياة الإنسان من أخطر الجرائم وعلى رأسها جريمة القتل العمد وتأتي بعدها جرائم العرض تم الجرائم ضد المال ولقد تم اعتماد المعيار الموضوعي لتصنيف الجرائم حسب أهميتها فعمدت بعض التشريعات ومنها القانون الجزائري إلى اعتماد العقوبة كمعيار للتصنيف.[2]

ولقد نص المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات على أنه:

" تقسم الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح ومخالفات وتطبق عليها العقوبات المقررة للجنايات والجنح أو المخالفات"

من نص المادة يتضح أن المشرع الجزائري أعتمد العقوبة كمعيار للتصنيف، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في القرار 6-2-1979 ملف رقم 317.18 الصادر عنها ، ينص مايلي:[3]

---

[1] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص23.

[2] أحمد أحمد، المرجع السابق، ص 102-103.

[3] المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد02 لسنة 1989 الغرفة الجنائية الأولى ، قرار 6-2-1979 ملف رقم 317-18، ص223.

" يستفاد من المادتين 5 و27 ق.ع أن العبرة في وصف الجريمة بجناية أو جنحة أو مخالفة هي بنوع العقوبة المقررة لها قانونا".

والعبرة في التمييز بالعقوبة الأصلية : لكل نوع والمنصوص عليها في المادة 3و5 مكرر من قانون العقوبات، وليس على أساس العقوبة التكميلية.

الفرع الثاني: تصنيف الجرائم.

صنف المشرع الجزائري في المادة 27 من قانون العقوبات الجرائم إلى ثلاثة أصناف وهي الجناية الجنحة المخالفة".[1]

حيث تعد جناية الأفعال المعاقب عليها بالعقوبات الجنائية وتعهد جنحة تلك المعاقب عليها بعقوبة جنحية وتعد المخالفة تلك الأفعال المعاقب عليها بعقوبات المخالفات.

أ- الجناية: هي الجريمة التي عقوبتها الإعدام أو السجن المؤقت من 5 إلى 20 سنة بالإضافة إلى الغرامة في حالة الحكم بالسجن المؤقت.[2]

ب- الجنحة: وهي الجريمة التي عقوبتها الحبس لأكثر من شهرين إلى خمس سنوات والغرامة التي تجاوز 20000 دج وقد تشدد عقوبة الحبس إلى أكثر من 5 سنوات مثل عقوبة الحبس من 10 إلى 20 سنة، في جنح المخدرات المادة 17 من قانون مكافحة المخدرات، وعقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة في تبييض الأموال على سبيل الإعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية القانون رقم 66-156 المرخ في 08 يونيو 1966 مادة 389 مكرر 02، وعقوبة الحبس من سنتين 02 إلى 10 سنوات في جرائم السرقة باستعمال العنف أو التهديد المادة 35 مقرر من ق.ع وجرائم الرشوة والإختلاس المادة 25 و29 من قانون مكافحة الفساد ررقم 06-01.

[1] المادة 27 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] سليمان عبد المنعم، أصول علم الاجرام القانوني دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية سنة 2001، ص225.

ويتم التمييز بين الجنحة المشددة والجناية ذات العقوبة السالبة للحرية مؤقتا ، من حيث طبيعتها فعقوبة الجناية هي السجن reclusion وعقوبة الجنحة عي الحبس emprisonnement[1].

ج- المخالفة :

وهي كل جرم يستوجب عقوبة الحبس مدة يوم واحد إلى شهرين أو غرامة مالية تقدر ب 2000 دج إلى 20000 دج إلا أنه أنتقد هذا التصنيف الثلاثي لدى جانب من الفقه، واقترحوا بدلا عنه تصنيف ثنائي يميز بين الجرائم جنايات وجنح والمخالفات، بدعوى أن الركن المعنوي يؤخد بعين الإعتبار في الجرائم دون المخالفات.

لكن هذا السبب على إطلاقه، فكلما أن من المخالفات وليس كلها مالا يستلزم قيام الركن المعنوي، فكذلك بالنسبة لبعض الجرائم التي أصلها جنايات أو جنح كالقتل الخطأ (288 ق.ع) والضرب والحرج غير العمد(289ق.ع).[2]

غير أن هذا التصنيف لم يلق تأييدا كاملا من الفقه حيث انتقده بعض الفقهاء معتبرين أنه تصنيفا اصطناعي لا يتفق مع الواقع ومع موضوع الجريمة، واقترحوا بدل التصنيف الثلاثي تصنيفا ثنائيا يميز بين الجرائم مهما بلغت عقوبتها وبين المخالفات وحجتمهم أن الركن المعنوي يؤخذ بعين الإعتبار في الجرائم دون المخالفات.

لكن هذه الحجة غير مقبولة لأن المخالفات أيضا تشترط لقيامها توافر الركن المعنوي كما أن هناك جرائم لا تنطوي على قصد ومع ذلك تعد خطيرة كالقتل الخطأ.

والملاحظ أن التقسيم الثلاثي للجرائم الذي اعتمد المشرع الجزائري لا يخلو من الصعوبة خاصة فيها يتعلق بمدة العقوبة اتي تعتمد أساسا لإجراء التصنيف بين الجنايات والجنح، فقد يحصل أن يقرر القانون عقوبة تفوق 5 سنوات[3]. ومع ذلك تبقى الجريمة جنحة كما هو

---

[1] الموقع الإلكتروني:

[2] المواد 288، 289 من قانون العقوبات الجزائري ، سالف الذكر.

[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص227.

الحال بالنسبة لتدنيس أو تشويه المصحف الشريف إذا تنص المادة 160 من قانون العقوبات على أنه:

" يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات، كل من قام عمدا وعلانية بتخزين، أو تشويه أو اتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف".

أو العلم الوطني إذ تنص عليه المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري على أنه:" يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتمزيق أو تشويه أو تدنيس العلم الوطني"[1].

كما يجوز أن تخفض العقوبة المحكوم بها الجناية أقل من 5 سنوات حبسا في حالة إفادة المتهم بالظروف المخففة عملا بأحكام المادة 53 معدلة:" يجوز تخفيض العقوبة المنصوص عليها قانونا بالنبة للشخص الطبيعي الذي قضى بإذانته وتقرر إفادته بظروف مخففة وذلك إلى حد:

1- عشر 10 سنوات سجنا، إذا كانت العقوبة المقررة جناية هي الإعدام.

2- خمس سنوات سجنا ، إذا كانت العقوبة المقررة للجناية هي السجن المؤبد.

3- ثلاث 03 سنوات سجنا إذا كانت الجناية ممايعاقب عليها بالسجن المؤقت لمدة سنة واحدة في حالات منصوص عليها في مادة 119 فقرة 01.

حيث يمكن النزول بالعقوبة إلى سنة حبسا إذا كانت العقوبة المقررة جزاء للجناية هي السجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات.[2]

زمن فائدة هذا التصنيف فلتقسيم الجرائم إلى جنايات وجنح ومخالفات في نظر من يتمسكون به ، فوائد من عدة وجوه أهمها : الاختصاص والاجراءات نذكر بالإيجاز المختصر:

[1] المادة 160 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] المادة 53 من قانون العقوبات سالف الذكر.

أ- بالنسبة للإختصاص:

تختص المحكمة دون سواها بالنظر في قضايا الجنايات.

يختص قسم الجنح بالمحكمة بالبث في قضايا الجنح.

يختص قسم المخالفات بالمحكمة بالفصل في قضايا المخالفات.[1]

ب- بالنسبة للإجراءات:

1- فيما يتعلق بالتحقيق القضائي الابتدائي: م 66 ق.إ.ج

-اجباري في الجنايات.

جوازي اختياري مالم تكن نص خاص في الجنح الاجراءات. المثول الفوري عند التلبس.

استثنائي في المخالفات (بطلب وكيل الجمهورية)

2- فيما يتعلق بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة:

يجيز القانون للمدعي المدني اللجوء إلى إجراء تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة، ويكون ذلك مطلقا في بعض الجنح مثل : ترك الأسرة ، عدم تسليم الطفل انتهاك حرمة منزل القذف، اصدار شيك بدون رصيد، وفي باقي الجنح يشترط الحصول على ترخيص النيابة العامة للقيام بالتكليف المباشر ولا يكون ذلك إلا في الجنح (337 مكرر إ .ج) ولا يكون ذلك لا في جنايات ولا في المخالفات.[2]

3- فيما يتعلق بالمحاكمة: تكون في مواد الجنايات، وجنح وجوبا في جلسات علنية مالم يخالف القاضي خلاف ذلك لأسباب تتعلق بالنظام العام أو الأداب العامة، أما في المخالفات فإن المادة 392 مكرر .إ.ج تنص على حالات يبث فيها القاضي بأمر جزائي يصدره دون مرافعة مشبعة، وهو ما ذهب إليه المشرع أيضا بالنسبة للجنح المعاقب عليها بغرامة أو حسب لمدة تساوي أو تقل عن سنتين.

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص228.

[2] المادة 337 مكرر، من الأمر 66-155 المؤرخ في 08 ينويو 1966 المعدل والمتمم ومتضمن قانون الاجراءات الجزائية الجزائرية.

4- فيما يخص حق الدفاع: يكون حضور محامي المتهم بجناية في جلسة الدفاع وجوبا، فإن لم يكن محام له عنه له رئيس الجلسة محاميا من تلقاء نفسه _ م 292 إ.ج.م 57 و 02/169د) أما في الجنح والمخالفات فإن حضور المحامي غير الزامي أمام المحكمة.[1]

5 فيما يخص طرق الطعن: يكون الاستئناف جائزا في كل الجنح ماعدا الأحكام الصادرة بغرامة لا تتجاوز 20.000دج في قضايا سبق فيها بأمر جزئي أعترض عليه.

6- فيما يخص ميعاد تقادم الدعوى العمومية:

-في مواد الجنيات بمضي 10 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة(م: 07 إ.ج).

-في مواد الجنح بمضي 3 سنوات من يوم ارتكاب الجريمة (م: 08 إ.ج).

-في مواد المخالفات بمضي 02 سنتين من يوم ارتكاب الجريمة (م: 09 إ.ج).[2]

ب- بالنسبة لتتقادم العقوبة:

يبدأ من يوم الذي يصبح فيه الحكم أو القرار القضائي نهائي وتكون مدته على نحو الأتي:

-في مواد الجنايات بمضي 20 سنة كاملة (م613 إ ج)

-في مواد الجنح بمضي 05 سنوات (م.644 إج)

-في مواد المخالفات بمضي سنتين (م615 إج)[3]

1- فيما يتعلق بالشروع:

يعاقب القانون في كل الأحوال على الشروع في الجناية بنفس عقوبة الجناية م 30 ق.ع

لا يعاقب على الشروع الجنح، إلا بناء على نص صريح في القانون (م 01/31 ق.ع).

[1] المادة 392 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

[2] المواد 7.8.9 من قانون الاجراءات الجزائية الجزائري سالف الذكر.

[3] المواد 613-614-615 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، سالف الذكر.

2- فيما يتعلق وقف تنفيذ العقوبة:

-جائز في المخالفات بدون قيد ولا شرط.

-يشترط لأعماله في الجنح أن يكون المتهم قد سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية في الجناية والجنحة من جرائم القانون العا.

3- فيما يتعلق بالعود:

يعتبر العائد إلى جناية من يعيد ارتكاب جناية في أي وقت بعد إذانته عن الجناية الأولى (المادة 54 مكرر من ق.ع.ج)، ويعتبر العائد إلى الجنحة من يعو إلى ارتكاب الجنحة مماثلة لها خلال 5 سنوات التالية لتاريخ انقضاء عقوبة الجنحة الأولى المادة 54 مكرر (3 ق.ع.ج).[1]

ويعتبر العائد إلى المخالفة من يعود إلى ارتكاب المخالفة نفسها خلال سنة من تاريخ الحكم النهائي في دائرة الإختصاص نفس المحكمة (المادة 54 مكرر 4 ق ع ج).

4- فيما يتعلق بالإشتراك:

حسب المادة 44 من ق.ع.ج يعاقب الشريك على اشتراكه في الجنايات والجنح ولا عقاب على الاشتراك في المخالفات (الفقرة الأخيرة من نص المادة (مثال ذلك نص المادة 176 ق.ع.[2]

أولا: تصنيفات الجرائم على أساس اركان الجريمة.

أ- تصنيف الجرائم بحسب الركن الشرعي:

تقسم الجرائم بحسب طبيعتها أو على أساس الركن الشرعي إلى ثلاث أنواع هي الجرائم العادية من جهة ، والجرائم العسكرية والجرائم السياسية من جهة أخرى.

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمية الاجرام والعقاب دار وائل للنشر والتوزيع عمان الاردن الطبعة الأولى 2009، ص55.

[2] المادة 44 من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

التمييز بين الجريمتين: الجرائم العادية هي الأفعال التي يرتكبها عامة الناس يخالفون بها أحكام قانون العقوبات، أما الجريمة العسكرية فتتميز عن العادية أما بصفة مرتكبيها وهو اشخص العسكري أو الشبه العسكري ، وإما بطبيعة المصلحة المحمتية وهي النظتم العسكري، حيث يجري تقسيمها إلى نوعين من الجرائم العسكرية هي الجرائم العسكرية البحثية والجرائم العسكرية المختلطة.[1]

الجرائم العسكرية البحثية: هي التي يرتكبها أفراد الجيش العسكريون أو شبه العسكريين، ينص عليها قانون القضاء العسكري الامر 71-28 المؤرخ في 22 افريل 1971 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-14 بتاريخ 29 يوليو 2018 مثل الفرار من الخدمة الوطنية والعصيان والإخلال بالشرف والواجب العسكري، وجرائم الإخلال بالنظام العسكري.[2]

الجرائم العسكرية المختلطة: هي الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات العام التي يرتكبها العسكريون أو شبع العسكريين أثناء الخدمة مثل جريمة السرقة والأختلاس والقتل والسب والشتم، أو التي يرتكبها المدنيون مخالفة للنظام العسكري المادة 25 ق.ع أو التي يرتكبها المدنيون خرقا لكلا القانوني العسكري والمدني مثل جرائم الخيانة.

والتخاير مع العدو والتجنيد لصالح العدو والتأمر على سلامة الوطن وارتداء بزة نظامية أو حمل ....يغير قانون، وتكوين قولت مسلحة بدون أمر أو إذن أو إذن السلطة الشرعية) المادة 80 ق.ع[3]

وجريمة تولي قيادة عسكرية بدون وجه أو بدون سبب مشروع، ضد الأمر الحكومة المادة 81 ق.ع.

الجريمة العادية والجريمة السياسية:

[1] محمد عبد الله الوريكاب، امرجع السابق، ص57.

[2] الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-14 والمتضمنة قانون القضاء العسكري.

[3] المادة 80 من الأمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 يونيو 19975 المعدل والمتمم الأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري ج.ر العدد 53.

التمييز بين الجريمتين: يعتمد المذهب الشخصي معيار الدتفع بأن الجريمة السياسية هي التي باعت ارتكابها سياسي، مهما كان نوع الجريمة ونوع الشخص الذي يرتكبها ونوع المصلحة المعتدي عليها مثل القتل والتخريب من أجل قلب نظام الحكم.

ويعتمد المذهب الموضوعي على معيار موضوع الجريمة بأنها جريمة التي تخل بتنظيم ويسر مصالح الدولة أو سير السلطات أو حقوق السياسة للمواطن ومثالها الجرائم الانتخابية وجرائ أمن الدولة.

ثانيا: تصنيف الجرائم بحسب الرمادي:

تنقسم الجرائم حسب الركن المادي إلى عدة تقسيمات تعتمد إما على طبيعة موضوع السلوك الاجرامي أو بحسب المراحل التي قطعها الجاني في ارتكاب هذا السلوك عند تعدد الفاعلين:

أ- تقسيم الجرائم بحسب .....السلوك:

الجرائم الإيجابية والسلبية:

الجرائم الايجابية: هي كل فعل يقوم الجاني بنشاط ايجابي يعاقب عليه قانون العقوبات أي بحركة عضوية ينهي القانون عن اتيانها كالقتل والضرب والجرح والسرقة والتزوير وحمل السلاح وهتك العرض..الخ.

الجريمة السلبية هي الإمتناع عن فعل يفرضه القانون باتخاذ موقف سلبي من أمر القانون.[1] ومن أثلة الجرائم السلبية امتناع القاضي عن الحكم في القضايا م 136 ق.ع. وجريمة الامتناع عن تقديم مساعدة لشخص في حلة خطر المادة 182 ق.ع والامتناع عن دفع النفقة المادة 331 ق.ع [2].

[1] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص299

[2] المواد 182 331، من قانون العقوبات سابق الذكر.

وليس لهذا التقسيم من أهمية عملية إلى في موضوع الشروع في الجريمة لأن الشروع لا يكون إلا في الجرائم الايجابية ولا يتصور وقوعه إطلاقا في الجرائم السلبية.

2- الجرائم الفورية والمستثمرة:

الجريمة الفورية: هي التي يقع ركنها المادي في زمن محدود أي أنها تقع في فترة زمنية قصيرة فيكون فيها السلوك الاجرامي عبارة عن فعل مادي وينتهي على الفور، مثل جريمة القتل بإزهاق الروح المادة 254 ق.ع والسرقة بالإختلاس مال منقول مملوك للغير المادة 350 ق.ع.

الجريمة المستمرة: يكون سلوكها نشاطا متجددا تستثمر به حالة الإجرام لفترة من الزمن قد تطول أو تقصر باردة الجاني: وتكون النتيجة كذلك بطبيعتها تقبل الاستمرار.

مثل جرائم اخفاء الأشياء المسروقة المادة 387 ق.ع والارتداء بزة نظامية دون وجه حق المادة 244 ق.ع واختطاف الأأشخاص المادة 291 ق.ع.[1]

الجرائم البسيطة والاعتيادية:

الجريمة البسيطة: هي الجرائم التي يتكون ركنها المادي من فعل اجرامي واحد لا يلزم فيه التكرار أو الاعتياد، كجريمة الضرب أو الجرح.

الجريمة الإعتيادية: هي التي يتحقق فيها السلوك الإجرامي بتكرار الفعل المحظور ، بحيث لا يكفي وقوع الفعل مرة واحدة قيام الجريمة مثل التسول المادة 195 ق.ع وممارسة الدعارة المادة 364، 348.[2]

[1] المادة 291 من نفس القانون سابق الذكر.

[22] أحمد أحمد، المرجع السابق، ص104.

ثالثا: تصنيف الجرائم بحسب الركن المعنوي.

1- الجرائم العمدية: هي التي تتطلب توفر القصد الجنائي لدى مرتكبيها، ويتحقق ذلك بشيئين اثنين، هما توجه إرادة الجاني الحرة إلى ارتكاب الفعل المجرم، وعلم الجاني بعناصر الجريمة.

2- الجرائم الغير العمدية: هي التي يتكون ركنها المعنوي من الخطأ أو عدم القصد، وتتمثل صورة الخطأ في الإهمال والرعونة وعدم الانتباه، وعدم الاحتياط ومخالفة اللوائح والقوانين ، حيث تؤدي هذه السلوكات إلى حدوث نتائج اجرامية لم يكن الشخص يريدها.[1]

3- الجرائم المتعدية القصد: هي الجرائم العمدية التي يتوفر فيها القصد لدى الجاني لإحداث نتيجة اجرامية معينة، ولكن فعله يؤدي إلى حدوث نتائج اخرى بالإضافة إلى نتيجة التي يردها مثل الضرب والجرح المؤدي إلى الوفاة أو العاهة الالمستديمة دون قصد احداثها ، فالفاعل الذي اتجهت ارادته ونيته إلى الضرب والجرح فقط يتحمل مسؤولية النتائج الأخرى بتكييف خاص لجريمته وهو الضرب والجرح العمدي إلى بتر عضو أو عاهة مستديمة أو فقد البصر المادة 02/264 ق.ع.ج.[2]

حاولت من خلال هذا الفصل التطرق لماهية السلوك الإجرامي من خلال التعرض إلى مفهومه بدأ بتعريفه اللغوي ثم الاصطلاحي ، وتبيان أنواعه من السلوك الاجرامي الايجابي والسلوك الاجرامي السلبي، ثن انتقلت بعد ذلك على تبيان تصنيفاته في كل من الشريعة الاسلامية والقلنون الجزائري من خلال عرض معيار التصنيف ثم التطرق إلى التصنيف في حد ذاته.

[1] أحمد أحمد ، المرجع السابق، ص 106، 1107.

[2] المادة 264 قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

الفصل الثاني: عوامل السلوك الإجرامي لدى المرأة.

إن المرأة رغم حيائها وتكوينها الفيزيولوجي نجدها تلجأ إلى دخول لعالم السلوك المنحرف، ودائما تميل للجريمة التي تتطلب مجهودا جسديا وذهنيا، فلم يعد الإجرام ظاهرة ذكورية فقط، وذلك بفعل تضافر العوامل المختلفة التي أدخلت المرأة إلى عالم الإجرام وأوقعت بها في حبائل الجريمة، وقد نشأ هذا الواقع المؤلم مصطلح جرائم المرأة الذي هو من مصطلحات علم الإجرام وكانت الغاية منه، البحث في ظاهرة الإجرامية لمعرفة العوامل الدافعة لسلوك الإجرامي لدى المرأة، ولمعرفة تفسير واختلاف سلوك المرأة مقاربة بسلوك الرجل.

المبحث الأول: دوافع الإجرام لدى المرأة.

إن الظاهرة الإجرامية لدى المرأة ظاهرة معقدة، مما تستدعي البحث عن مختلف الأسباب والدوافع التي تدفعها نحو ارتكاب الجريمة، وهذا يعني لا يمكن إرجاع إجرامها إلى عامل وحيد بل يعود إلى تضافر مجموعة من العوامل سواء كانت ذاتية (داخلية) أو كانت عوامل موضوعية (خارجية) الناتجة لتفاعل عدة عوامل.[1]

المطلب الأول: العوامل الذاتية والموضوعية.

الفرع الأول: الدوافع الذاتية.

وتعني مجموعة الصفات والخصائص المرتبطة بشخصية المرأة أي تكوينها العضوي والنفسي والعقلي والتي يؤدي تفاعلها مع العوامل الخارجية المحيطة بها إلى وقوع الجريمة، ومن أهم الدوافع الذاتية نذكر ما يلي:

أ -**الدوافع الوراثية** : عن المقصود بالوراثة في هذا الموضوع هو انتقال خصائص وصفات معينة، سواء كانت عضوية أو نفسية، كالعاهات الجسمية أو الأمراض العضوية والنفسية أو الإعاقات العقلية...الخ من الأصل إلى الفرع فتلك الصفات والخصائص الوراثية قد تدفع حاملها إلى ارتكاب الجريمة، وهذا يعني أن الوراثة ليس عامل حتمي في خلق السلوك الإجرامي، وإنما تعتبر عامل احتمالي إذا كان سلفه مجرما، فهي عبارة عن إمكانات لا تولد الجريمة نفسها وإنما تولد استعداد إجرامي يهيئ الشخص إذا صادف ظروف بيئية واجتماعية معينة إلى سلوك طريق الجريمة.

ولقد ذهبت بعض النظريات إلى تفسير السلوك الإجرامي معينة بدنية أو عقلية أو نفسية هو الذي يقود حتما إلى ارتكاب الجريمة وذلك في نظرية لومبوز وعن المجرم بالميلاد الذي يولد حاملا لخصائص تجعله مجرما[2]، وهناك من أنكر دور الدوافع البيئية المرتبطة بالفرد.

[1] محمود نجيب حسني، دروس علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1988، ص.

[2] محمود جيب حسني، المرجع السابق، ص21.

غير أن النتيجة لا عني أن ما ينتقل بالوراثة هي خصائص إجرامية معينة وإنما هي مجرد إمكانيات أو اتجاهات قد تولد لدى الفرد الميل أو الاستعداد لارتكاب الجريمة، وارتكاب المرأة للجرائم قد يعود إلى الظروف المعيشية الصعبة والبيئة السيئة التي عاش فيها أفراد الأسر[1]وقد أجريت بعض الدراسات الأمريكية وبعض الدول الأوروبية ، على بعض الأسر المجرمة، أي تلك التي اشتهر أفرادها بالإجرام، وذلك لمعرفة مدى انتشار الإجرام بين أفرادها، وخاصة انتقاله من الآباء إلى الأبناء والأحفاد خلال أجيال متعاقبة، حيث توصلت تلك الدراسات إلى أن الاستعداد الإجرامي هو الذي ينتقل عن طريق الوراثة.

فيضل كامنا في نفس حامله إلا أن يصادف الفرد ظرفا في بيئة اجتماعية مهيئة، فيتفاعل عندئذ ذلك الاستعداد الإجرامي مع هذه الظروف فيدفع بصاحبه إلى ارتكاب الجريمة.

ويتضح من ذلك أن الاستعداد الإجرامي لذلك ينتقل بالوراثة دور كبير في دفع الأشخاص، ومنهم المرأة نحو ارتكاب السلوك الإجرامي متى ما حصل على ظروف اجتماعية مهيئة، قد تكون هذه الظروف مشاكل أسرية أو مستوى معيشي متدني، أو صعوبات مادية أو جهل أو بطالة أو عادات وتقاليد...الخ.

ب – **الدوافع البيولوجية:** ونقصد به التكوين العضوي للمرأة والذي يحتوي على الصفات الخلقية المتعلقة بشكل أعضاء جسمها الخارجية ووظيفة أجهزة الجسم الداخلية، إن النضوج البدني المبكر للمرأة وما يصاحب النواية السيئة من المحيطين بها، إما إلى التحرش بها جنسيا وهتك عرضها أو اغتصابها أو استخدامها في مرحلة مبكرة من عمرها في أفعال لا أخلقية مما تنتج عنها جرائم الزنا والبغاء والدعارة، خاصة وأنها تعاني من قصور في القدرات الذهنية لعدم اكتمال نضوجها النفسي والعقلي في هذه المرحلة وقلة خبرتها في أمور الحياة، كما قد تقع نتيجة لذلك فريسة سهلة في جرائم هتك العرض والزنا ، بحيث تصبح

[1]بشير سعد زغلول، علم الاجرام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح 2007، ص47.

بعدها، وفي فترات لاحقة من عمرها معتادة على ارتكاب الجرائم اللاأخلاقية كالبغاء والدعارة خاصة وفي ضل نشأتها في ظروف بيئية واجتماعية سيئة.[1]

وقد اهتم العلماء في القديم بفحص المرأة جسمانيا ومقارنتها بالرجل وذلك من خلال هيكل جسدها ودماغها وملامح وجهها ودمها وإفرازها وقوتها وأمراضها وشيخوختها وكذالك أطرافها، فكان هدفهم إيجاد صلة ترابط واقتران بين خصائص جسمانية للمرأة ونفسيتها بوجه خاص.[2]

زيادة على هذا فإن المرأة تتعرض إلى تغيرات فسيولوجية تؤدي إلى اضطرابات تؤثر على حالتها النفسية والعصيبية كحالة الحيض وانقطاعها عند بلوغها (سن اليأس)، وحالة الحمل، وحالة الوضع، وحالة الرضاعة، فهي في هذه المراحل التي تمر بها تكون أكثر انفعالية ومزاجية مما يجعلها أكثر قابلية للإثارة وسهلة الاستجابة للمؤثرات الخارجية، وبالتالي قد تندفع في ظروف معينة إلى ارتكاب الجرائم، مثل السب والقذف وضرب والجرح والسرقات الخفية والبلاغ الكاذب وقد تصل إلى القتل.

إضافة إلى أن الاضطرابات التي تصيب إفرازات الغدد عند المرأة قد يطرأ عليها بعض التغيير كالزيادة والنقصان مما يدفعها إلى ارتكاب الجريمة، خاصة الغدد الدرقية إذ عند إفرازاتها تؤدي إلى الإصابة بالأمراض النفسية والعصبية والتي تعتبر عاملا مؤديا إلى ارتكاب الجريمة.[3]

---

[1] بركو مزوز، المرأة المجرمة: العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة ، مجلة العلوم الإنسانية، 2007، ص119.

[2] بشير سعد زغلول المرجع السابق، ص51.

[3] أسعد ميخائيل، علم الاضطرابات السلوكية ، دار الجيل بيروت، لبنان، 1994، ص65.

الدوافع النفسية: يرى أنصار هذا الاتجاه أن للعامل النفسي دورا في ميل المرأة للإجرام وأنها تتميز بتكوينها النفسي الخاص بها عن الرجل.

وهذا التكوين يتمثل في أن المرأة تحمل صفات معينة كالرقة والحنان والعاطفة والأمومة...الخ وإن كانت هذه الصفات وحدها لا تؤدي إلى ارتكاب الجرائم، إلا أن تميز المرأة بها قد يؤدي إلى سرعة استجابتها وتأثرها بالمؤثرات المختلفة المحيطة بها، بحيث يؤثر ذلك على شدة انفعالاتها وعواطفها، مما يؤدي بذوره إلى فقدان توازنها النفسي والعصبي الذي يقد يدفعها إلى ارتكاب الجريمة.[1]

وعليها فالجريمة تنشأ من تغلب الدوافع النفسية كدافع التملك والحب، والغيرة، العدوانية، الكراهية...الخ.

إن المرأة نوازع نفسية تهئيها لصور خاصة من الإجرام مثل الغرور والشغف والميل إلى الكذب وعدم القدرة على تقدير الأمور بمعيار خلقي والنصيب الضئيل من الشرود العقلي ومن ملكة النقد، وهذا ما يلاحظ حيث تتعمد المرأة إلى إعفاء عمرها الحقيقي ومبالغتها في التزيين وإبراز مفاتنها ورغبتها في أن تكون موح اهتمام من جانب المرأة قبل الرجل في جميع المجالات.

كما أن الدراسات والأبحاث التي ربطت الاضطرابات النفسية بإنحراف المرأة وجدت أن القلق والاكتئاب أكثر انتشارا بين النساء، فمعظم الانحرافات الأخلاقية والجرائم ارتكبتها المرأة كانت نتيجة لهذا القلق والإكتئاب [2]. وقد ارتكزت بحوث علم النفس الإجرامي على أبحاث " فرويد" ويونغ" وغيرها من علماء النفس خصوصا في تقسيم فرويد للجهاز النفسي وأجزائه الثلاثة: الهوا، الأنا، الأنا الأعلى، وعلاقة هذه الأجزاء بالسلوك الإجرامي ومن أهم العوامل النفسية المساعدة على ارتكاب المرأة الجريمة نذكر ما يلي:

---

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص60.

[2] عبد الرحمن العسوي، بسيكولوجية النساء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 20004، ص89.

1- الإحباط: وهو مجموعة المشاعر المؤلمة ، كالإحساس بالضيق والتوتر والغضب والعجز ويستنتج عن وجود عائق ما يحول دون إشباع حاجة عند الإنسان أو حل مشكلاته، حيث تبحث المرأة عن متنفس لها لتقليل هذا الشعور مما يؤدي إلى ارتكاب جرائم أخطرها القتل.

2- الكبث الناتج عن الصراعات الطفولية : يرجع هذا الكتب إلى السنين الأولى لحياة المرأة الذي قد يكون نتيجة خلل في التنشئة الاجتماعية للمرأة أو حرمان عاطفي أو غيرها من الصدمات التي قد ارتكبت أثناء حياة الطفولة مما يؤدي إلى حدوث صراعات لاشعورية تبحث عن مخرج لها تؤدي إلى السلوك الإجرامي.

فالمرأة أكثر عاطفية من الرجل، ولذا فإن وقوعها في عاطفة الحب الشديد قد يؤدي إلى الشعور بالغيرة الجارفة، والتي بدورها قد تؤدي بها تحت ظروف معينة إلى الإنتقام عن طريق ارتكاب الجريمة . كما أن علاقتها الشديدة قد تجعلها تحمل الكراهية الزائدة لشخص ما أثر فيها أو أساء إليها، وبالتالي قد يدفعها ذلك إلى إيذاء ذلك الشخص بإرتكابها أخطر الأفعال الإجرامية مثل القتل والإيذاء البدني الجسيم، إضافة إلى ذلك ، فإن تميز المرأة بعاطفة الأمومة قد يجعلها تخاف على كيان أسرتها وأطفالها بشكل غير طبيعي، وبالتالي قد تندفع نتيجة لذلك للدفاع عن أسرتها وأطفالها ضد أي محاولة للإعتداء عليهم، عن طريق إرتكاب الأفعال الإجرامية كالقذف والسب والشتم والجرح...الخ. [1]ومن بين هاته الدوافع والمؤثرات النفسية التي تدفع بالإجرام لدى المرأة وهي الشعور بالحرمان والإحساس بالظلم، الميولات العدواني، الشعور بالإحباط والكبث وعدم تقبل الآخرين والشعور بالذنب وإلى غيرها من العوامل النفسية التي تحفو دوافع داخل المرأة مثل الغيرة والكراهية، الحسد والرغبة في الانتقام مما يؤدي بها إلى حد الجريمة، حيث يؤكد علماء أو مختصون في علم النفس أن الدوافع النفسية من أهم دوافع أو العوامل الدافعة لجريمة لدى المرأة، ومعنى كون العامل

[1]حسن عبد الحميد رشوان، دراسة الجريمة في علم النفس الجنائي، المكتب الجامعي الحديث ، مصر، 2003، ص25.

النفسي هو أن يكون فعل النفس التي تحتل وتتأثر بذاتها، وليس بالإختلاف وظائف بعض أعضاء الجسم، فالعوامل النفسية أثر يستهان به على سلوكها الإنساني خيرا أو شرا، فقد ترتكب المرأة الجريمة إذا شعرت بفقد شيء من ذاتيتها أو يختص بها سواءا في العنصر الروحاني أو العنصر المادي، ولذا فإنها تقترف الجريمة متى مست مشاعرها مساسا جارحا أو تعرضت مصالحها لخطر، ولذا فإن أي محفز خارجي يستفزها يمكن أن يساعد على ظهور بعض العوامل الكامنة في نفسها ومن ثم يؤدي إلى غضبها واقترافها لجريمة.[1]

3 - **الإحساس الظلم:** قد تشعر بأن حقوقها مهضومة وبأنه لابد من أن تحصل على حقوقها التامة مقابل ما تقوم به من أعمال.

4- **الشعور بالذنب** : يرى " فرويد" أن الفرد الشاعر بالذنب يبحث عن العقاب عن طريق الإجرام وهذا يسمى بالعقاب الذاتي.

5- الحرمان: يعتبر من أهم الدوافع أو العوامل المؤذية بالمرأة إلى ارتكاب الجريمة، فالشعور بالإهمال والحرمان يؤدي بالمرأة إلى البحث عن التعويض مما يؤدي إلى ارتكابها فأضع الجرائم.

6- **كثرة الضغوط النفسية** : قد تكن الضغوط ناتجة لأزمات نفسية أو اقتصادية أو اجتماعية قد تكون مجتمعة، مما يجعل المرأة تبحث عن مخرج من هذه الضغوط ما قد يؤدي إلى إتيانها لسلوكات إجرامية أو انحرافية أخطرها جرائم القتل التي عادة ما تكون مرتكبة ضد الزوج.[2]

د/ دوافع السن: وتقصد به المرحلة العمرية التي تمر بها المرأة المرتكبة للجريمة، سواء كانت مرحلة الطفولة أو المراهقة أو الشباب أو مرحلة النضوج، فالسن عامل مساعد في دفع المرأة إلى ارتكاب الجريمة حيث يؤثر على حجم ونوعية جرائمها، ويتضح ذلك من حيث أن

[1] حسين عبد الحميد رشوان، المرجع نفسه، ص27.

[2] عبد الرحمن العيسوي، المرجع السابق، ص90.

لكل مرحلة عمرية تمر بها المرأة لها خصائصها ومميزاتها، سواء تعلق الأمر بتكوينها العضوي البدني والنفسي والعقلي أو اتصل بالبيئة الإجتماعية المحيطة بها[1].

إن هذه الدراسة تبين أن أكثر الجرائم، وخاصة الزنا والقتل الخطأ والسرقة ترتكب في مرحلة المراهقة والشباب 15-25 سنة ويرجع ذلك إلى ما تتميز به المرأة في هذه المرحلة العمرية من صفات وخصائص بدنية ونفسية معينة، وذلك من حيث ظهور علامات الأنوثة لديها وبروزها، وزيادة غريزتها الجنسية.

مما يجعلها عرضة إلا عزاءات المختلفة والتحرش الجنسي من قبل الرجال، فهذه الظروف قد توقعها في حالات كثيرة في جرائم الزنا ومن ثم البغاء والدعارة، وخاصة في ضل عدم نضوجها النفسي والعقلي، كما أن تهورها وعدم مبالتها وحب المغامرة فيها وتقلب مزاجها وعدوانيتها وقلة خبرتها في الحياة في هذه المرحلة العمرية إضافة إلى سوء ظروفها المعيشية قد تدفعها في حالات عديدة إلى ارتكاب جرائم القتل الخطأ، والإيذاء الجسماني[2].

أما المرحلة العمرية الأخرى كمرحلة النضوج والشيخوخة التي تمر بها المرأة العربية فتقل فيها الجرائم مقارنة بمرحلة المراهقة والشباب، إلى أنه يلاحظ أن جرائم القتل لدى المرأة تزداد في مرحلة النضوج 36 سنة فأكثر، وهذا يعود غالبا إلى محاولة الدفاع عن النفس نتيجة المشاكل الأسرية التي تعانيها المرأة وما يمارس من العنف ضدها، وخاصة المتزوجة ، إضافة إلى النزاع داخل الأسرة حول الإرث خاصة الأراضي الزراعية، وما يترتب عنه من ظلم يقع عليها، بحيث تلجأ المرأة وخاصة في الأرياف إلى السلاح ومن تم ارتكاب جرائم القتل أو الشروع فيها.[3]

وقد أثبتت الإحصائيات الجنائية الرسمية انخفاض نسبة الجرائم خلال مرحلة الشيخوخة مقارنة بمرحلة المراهقة والشباب خاصة في الدول العربية إذا في هذه المرحلة تكون مرحلة

[1] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص47.

[2] بركو مزور، المرجع السابق، ص131.

[3] عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972، ص94.

ترفل بالسعادة والعز والعيش في رعاية أبنائها أما عند اقترافها للجريمة في هذا السن فلأنها قد تكون تشعر بالحرمان أو الوحدة إلا أنه نجد أن المرأة تتوقف عادة عن الإجرام في سن 55 من عمرها ففي هذه المرحلة تبدأ تناقض عدد الجرائم لديها بصفة تدريجية.[1]

الفرع الثاني: الدوافع الموضوعية:

مقصود بالدوافع الموضوعية أو الخارجية لإجرام المرأة بمجموعة من الظروف أو الوقائع التي لا تتصل بشخص المرأة، أي بتكوينها العضوي أو النفسي وإنما ترجع إلى الوسط الذي تعيش فيه أو البيئة الاجتماعية التي تحيط بها، بحيث تدفعها إلى ارتكاب الجريمة، وهذه العوامل مختلفة ومتنوعة نذكر منها:

أ **الدوافع الاجتماعية:** وهي عبارة عن مجموعة من العلاقات والروابط والصلات التي تنشأ بين المرأة وبين غيرها من الناس في البيئة الاجتماعية التي تعيش فيها، فالمرأة منذ ولادتها تمر بمجتمعات صغيرة في نطاق مجتمعها الكبير، وذلك من خلال مراحل عمرها المختلفة، حيث تختلط بهذه المجتمعات الصغيرة اختلاطا وثيقا وتتفاعل مع أفرادها عبر علاقات اجتماعية وطيدة، فيتأثر سلوكها بها إيجابا وسلبا، ومن أهم هذه البيئة التي قد يكون لها تأثير سلبي على سلوك المرأة بوجه عام، ومنه السلوك الإجرامي، بيئة الأسرة والمدرسة الصديقات.[2]

1 **الأسرة:** لاشك في أن أسرة هي اللبنة الأساس في بناء شخصية الفرد، بشقيها الوجداني العاطفي والنفسي والمراد بالأسرة هنا، بمفهومها الضيق أي (الأب وألام) فإما تكون عاملا إيجابيا في تنشئة الفرد وبناء شخصيته بشكل متوازن ومتناسق، متى توافرت مقومات الأسرة الصالحة، وإما تكون عاملا سلبيا يؤثر بشكل مباشر في الفرد وبنيانه النفسي والعاطفي متى كانت فاسدة ومتفككة[3].

---

[1] اسحاق ابراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1979 ص50.

[2] جعفر العلوي، علم الإجرام، مكتبة المعارف الجامعية، فاس، المغرب،2005،ص37

[3] الجميلي فتيحة عبد الغني، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2001، ص35.

حيث تعد الأسرة هي المصدر الرئيس في عملية تنشئة الاجتماعية لما لها من دور كبير في رعاية الفرد وإشباع حاجاته الأساسية كما أنها المجتمع الإنساني الأول الذي يمارس فيه الفرد أولى علاقاته الإنسانية، وهي المسؤولة عن اكتسابه لأنماط يتكون منها المجتمع فإذا صلحت صلح المجتمع كله فإذا فسدت فسد المجتمع كله، وبعبارة أخرى الأسرة هي النواة الأساسية لتكوين شخصية الفرد في كل مرحلة من مراحل حياته، فهي التي تستمد منها أخلاقه ومبادئه وقيمه وكيفية التعامل مع الآخرين، ومدى مساهمته في خدمة المجتمع وصلحه.

وبالتالي فإن صلاح الأسرة وتماسكها وأخلاقياتها وقيمها الدينية والاجتماعية ومدى احترامها والتزامها للأنظمة والقوانين السائدة فيها صلاح للمرأة وتأثير إيجابي على سلوكها مستقبلا إذا يجعلها بعيدة عن الوقوع في مستنقع الجريمة والعكس صحيح، أي إذا كانت الأسرة مفككة وغير مستقرة أو فاسدة فإنها تمثل وسطا سيئا قد يؤدي إلى انحراف الأبناء وذلك نتيجة معاناتهم من إهمال وعدم رعايتهم في سن مبكرة، وبالقدر الذي تتخلى فيه الأسرة عن دورها ووظيفتها في بناء الفرد، يبرز على السطح الجانب السلبي للفرد، وربما كانت الأسرة أكثر تأثيرا بأسرتها نظرا لموقعها في الأسرة وارتباطها بها، وعليه فهذا بالإضافة إلى شيوع والصراع والتفكك بين أفراد الأسرة تكون المرأة مهمشة مما سيئ من طرف الشخص أو عدة أشخاص في العائلة فقد يكون الزوج أو الأب أو الأهل الزوج وغيرهم من الذين يسرفون في الطغيان والقسوة والعدوانية وتعنيف المرأة.[1]

ولقد تقلصت وظيفة الأسرة في الوقت الحاضر وتحولت بعض وظائفها إلى مؤسسات وغيرها نتيجة لاتساع المعرفة وتنوع المفاهيم وتعدد الوسائل والطرق وهذا أدى إلى عدم استطاعة الأسرة القيام بكل وظائفها وذلك لإمكانياتها المحددة ولتعدد الاختصاصات وظهور العلوم المختلفة والمعرف الجديدة ومتطلبات الحياة الكثير والتي لا تستطيع أي مؤسسة

[1] جعفري العلوي، المرجع السابق، ص38.

الإلمام بها جميعا. [1]وأوضحت بعض الدراسات بان اضطراب العلاقات داخل الأسرة دور كبير في إنحراف المرأة، والتي قد تسبب الوقوع في الجرائم لأن حياة الفرد كشخص يعتمد على علاقاته بالآخرين وعندما يشعر بالإهمال والإهانة والإذلال ينتابه خوف كبير من أن يصبح غير منتمي للمجتمع وقد أصبح منعزلا تماما عن العالم لذلك يحاول الإنسان بكل الطرق أن يكون بؤرة الاهتمام، وإذا فشل في ذلك يتعرض للإهانة مجددا تم يتحول هذا الشعور القوي بالعجز إلى الجرائم . إذ الأسرة تلعب دورا كبيرا في حياة لدى المرأة إذا توجد كثير من الأمور التي تترك أثرا سيئا على نحو يدفعها لإرتكاب الجريمة[2].

2 **المدرسة:** تأتي المدرسة في المرتبة الثانية بعد الأسرة في تكوين شخصية الفرد، فالمدرسة تربي وتثقف، وهي الوسط الاجتماعي التعليمي التثقيفي الأول الذي يواجهه، أو من المفروض أن يواجهه الطفل خارج أسرته [3]. وتعتبر المدرسة أحد جوانب الوسط الاجتماعي الخاص الذي يؤثر على سلوك الفرد، وتلعب المدرسة دورا مهما في تهذيب وتربية الأبناء والبنات، حيث أن دورها لا يقتصر على الجانب التعليمي فقط بل يجب أن يشمل كذلك الجانب التربوي وما يتعلق بذلك من تلقين للقيم والمبادئ الأخلاقية التي يجب أن تسود في المجتمع، وتعتبر أول مجتمع أجنبي يتصل به الطفل بعد مجتمع الأسرة وفي مجتمع المدرسة يلتقي الطفل بغيره ممن هم في سنة أو سن قريبة من سنة ويلتقي كذلك بأساتذته ومدرسيه، وبقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي والتربوي بقدر ما تقدم للمجتمع فردا قادرا على التكيف مع المجتمع وما يسوده من قيم ومبادئ أخلاقية وعلى العكس، فإن فشلت المدرسة في القيام بهذا الدور بشكل احد العوامل الدافعة للجريمة[4].

---

[1]الجميلي فتيحة عبد الغني، المرجع السابق، ص40.

[2]الإهانة الشديدة قد تدفع المرأة إلى ارتكاب جرائم عشوائية http://www.up2sw2n.com.

[3]محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص194

[4]الدكتور خليل أحمد، كتاب مفاهيم الأساسية في علم الاجتماع دار الحداثة للطباعة والنشر بيروت لبنان ط01، 1984، ص65.

ويمكن توضيح العلاقة بين المدرسة وبين إحتمال إقدام الفرد على إرتكاب الجريمة بأن فشل المدرسة في القيام بدورها وفشل الطفل في دراسته يمثل قرينه على شخصية الفرد القابلة للإنحراف، وحقيقة الأمر فإن ذلك يكون راجعا إلى عوامل داخلية لدى الطفل نفسه مما تجعله غير قادر على التكيف مع مجتمع المدرسة وبالتالي المجتمع الكبير فيما بعد، وقد يكون الأمر راجعا ف جانب كبير منه إلى أسباب تتعلق بالمناهج الدراسية ذاتها وبأسلوب المعاملة داخل المدرسة وبعدم كفاءة أو بعدم تأهيل المعلم بدرجة كافية للتعامل مع الأطفال في سن مبكرة. وكل ذلك قد يدفع الطفل إلى التغيب عن المدرسة أو الهروب منها وقضاء وقت الدراسة في الشارع أو الأماكن العامة مما يعرضه ذلك للإنحراف وارتكاب الجريمة.[1]

ويلاحظ أن البنت أكثر تخليا عن الدراسة إما برسوبها المتكررة أو باختيارها المقاطعة الدراسة نظرا لضغوط المباشرة أو غير المباشرة من الأسرة أو المجتمع، وعلى الرغم من أهمية الجهود التي بذلت من أجل تحقيق ثورة تعليمية وثقافية فإن مكانة البنت في العمل التربوي مازالت في حاجة إلى بذل جهود أكبر واهتمام من طرف الإباء من جهة والمخططين البيداغوجي من جهة أخرى وفي هذا الصدد بينت بعض الإحصائيات عن السلوك الإجرامي لدى المرأة المتمدرسة، وأن الشهادات التعليمية المحصل عليها من طرف هذا الصنف الأخير تتراوح مابين الشهادة الابتدائية وشهادة البكالوريا[2].

3 **الصديقات أو جماعة الرفاق:** يحتاج الفرد في كل زمان ومكان إلى مكن يوافقه في السن، والرأي، والقيم والاتجاهات ، والمعارف، والرغبات، والحاجات والخبرات، فكل فرد يرتاح لقرينه، ويشعر بالألفة لعشرته، وبالقوافق والانسجام عند التعامل معه، والصداقة لا تقل أثرا عن الأسرة سواء السوري أو المنحرف، فالإنسان مهما بلغت خبراته وتجاربه فإنه يتأثر بمن حوله وبمن يعاشره ويجالسه، بمعنى أن هناك تأثير متبادل بين الأصدقاء ينشأ عنه

[1] الجميلي فتيحة، عبد الغني، المصدر السابق، ص43.

[2] فوزية عبد الستار، مبادئ علم الاجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، لنان ط05، ص 140.

اتجاه عام جماعي فيما بينهم، هذا الاتجاه قد يكون من ناحية احترام القوانين والمبادئ والقيم الأخلاقية السائدة في المجتمع، وهنا يمكن القول أن جماعة الأصدقاء هذه تشكل أحد العوامل المانعة من الإجرام، وقد يكون هذا الاتجاه العام فيما بينهم نحو مخالفة القوانين والخروج على المبادئ والقيم السائدة داخل المجتمع، ولذلك يأتي سلوكهم منحرفا ومتجها إلى ارتكاب الجرائم وفي هذه الحالة يمكن القول بأن جماعة الأصدقاء تشكل أحد العوامل الدافعة إلى إرتكاب الجريمة.[1]

فلقد درس الكثير من علماء الإجرام تأثير الجماعات المنحرفة السلوك على الأشخاص الذين يصاحبونهم ويتصلون بهم لاسيما إذا كان هؤلاء الأفراد استعداد نفسيا للإسهام في السلوك الانحرافي، وكل فرد في المجتمع معرض للسقوط في الجريمة إذا اتخذ أصدقائه من الأفراد الذين ينتمون إلى مثل هذه الجماعات.

إن محاكاة المرأة لصديقات المنحرفات يهيئ لها القوة المحركة لارتكاب سلوك الجريمة لان المرأة إذا كان لديها استعداد نفسي للجريمة وارتبطت بصديقة منحرفة تزيد رغبتها في الجريمة والانحراف وهذا ما أكدت الأقوى في دفع المرأة إلى ارتكاب أنماط مختلفة من الجرائم كالسرقة وخاصة الجرائم الأخلاقية.[2]

وقد بين ديننا الحنيف مدى تأثير الصديق يقول عز وجل:" ويوم بعض الظلم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا(27) ويا ليتني لم أتخذ فلانا خليلا (28) لقد أضلني عن الذكر بعد إذا جاءني وكان الشيطان الإنسان خذولا(29)[3].

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم:" المرء على دين خليله فلينظر أحدكم لمن يخالل"، والخليل هو الصديق، فإذا كان أثر الصديق يمتد إلى الدين فلاشك أن الأثر في السلوك

[1] غياري محمد سلامة، الانحراف الاجتماعي للمنحرفين ودور الحداثة الاجتماعية معهم ، ط01، المكتب الجامعي الحديث، 1986، ص72.

[2] دكتور خليل محمد، المرجع السابق، ص07.

[3] سورة الفرقان : الاية 27-28-29.

والاتجاهات سيكون أقوى وبهذا بينه الدين الإسلامي خطورة صديق السوء وما يجره من ندامة على صاحبه لتأثره بانحراف وكما قيل :" قل لي صديقك أقول لك من أنت".

ويلاحظ أن المرأة المرتكبة للجريمة تتأثر أكثر تلك الصديقات السيئات واللواتي تصاحبن وتختلط معهن في أوقات كثيرة في البيئة السكنية التي تعيش فيها وخاصة في المنازل ما يؤدي إلى تعلمات السلوكات الإجرامية ومن ثم القيام بارتكاب الجرائم، لاسيما إذا كانت سريعة التأثر لأسباب راجعة إلى تكوينها النفسي أو العقلي أو لأسباب بيئية اجتماعية تؤثر في شخصيتها، خاصة وأن هناك دراسة ميدانية تشير إلى أن المبحوثات من السجينات هن الغير العاملات والأميات.[1]

ب – **الدوافع الاقتصادية:** يقصد بالدوافع الاقتصادية هي كل ما يطرأ على الفرد من اضطراب اقتصادي ويكون له اثر في ميله إلى الإجرام وهذا الاضطراب يكون نتيجة التقلبات والتحولات الاقتصادية التي تؤثر في نفس الفرد والمجتمع والت تلعب دورا كبير في الدفع نحو الجريمة وبأي شكل من الأشكال [2] ومن أهم هاته الدوافع نذكر منها ما يلي:

1– الفقر: يرى البعض أن السبب الوحيد في الجريمة هو الفقر ، يقول العالم الأمريكي تافت بأنه إذا كان أغلب المجرمين فقراء فغن أغلب المعوزين ليسو مجرمين وأوضحت الإحصاءات أن جرائم الأموال تزداد كلما قل عدد في صناديق الادخار، والفقر له تأثير واضح على ارتكاب جرائم الأموال كالنصب والسرقة وخيانة الأمانة والإختلاس كما أن له تأثير في إرتكاب جرائم العرض لأن المرأة إذا م تجد ما يسد حاجياتها تلجأ للعمل في البيوت والفنادق فتتضاعف فرص إختلاطها بالغير وإذا كانت تعول أطفالا صغارا يئنون من شدة الحرمان فإنها تنزلق في علاقات جنسية غير مشروعة.[3]

---

[1] الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعه الاجتماعي دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2004، ص62.

[2] خلف الله اسراء العوامل الاجتماعية والاقتصادية لارتكاب الجريمة مجلة جامعة التيلين السودان، 2011، ص51.

[3] خلف الله إسراء، المرجع نفسه، ص53.

ونقصد بالفقر هو عجز المرأة عن إشباع حاجاتها الشخصية الرئيسية بشكل مطلوب، نظرا للدخل المادي المنخفض لأسرتها والذي لا يمكنها من توفير حاجاتها الضرورية، فالفقر يحول بين الفئات ومتابعة دراستها، وذلك لعدم إمتلاكها المال لدفع الرسوم الجامعية وشراء الأدوات والكتب والمستلزمات الدراسية، مما يقف مانعا في حصولها على تعليم جامعي أو تخصصي، وبالتالي عدم إمكانية الحصول على عمل يمكن أن تكتسب منه، مما يجعلها تقع في حالة بطالة وخاصة في هاه الحالة وفي ضل عدم وجود عائل يعولها، قد تلجأ إلى ارتكاب جرائم للحصول على المال الغير مشروع، وقد تقدم على بيع جسدها لحصول على قليل من المال.[1]

والفقر قد يخلق لدى المرأة شعورا بإنعدام العدالة الإجتماعية، فعجز المرأة على إشباع حاجاتها الشخصية الرئيسية بالشكل المطلوب، لاسيما إذا كان الدخل المادي لأسرتها منخفض والذي لا يمكن من خلاله توفير حاجاتها الضرورية ما يجعلها تندفع نحو السلوك الإجرامي دون مراعاة القيم الأخلاقية، حيث تلجأ المرأة للحصول على ضرورياتها إذا كانت لا تملك وسيلة أخرى للعيش، إذ أن الدعارة طريق لكسب المال، ويعتبر في نظر المرأة أسهل المهن وأكثرها ربحا، إذا ما تحققه منها يزيد بكثير بالمقارنة مع أي عمل أخر[2]

وتجدر الإشارة كذلك إلى أن الفقر قد يكون عاملا غير مباشرا لدفع الفرد لإرتكابه الجرائم، وتفسير ذلك أن الحالة الاقتصادية السيئة للأسرة قد تدفع الأب إلى السفر، أو الخروج للعمل وتغيب لفترات طويلة وقد يؤدي أيضا إلى خروج الأم للعمل، ولاشك أن ذلك يؤثر تأثيرا سلبا على تربية الأبناء وممارسة واجب الإشراف والرقابة عليهم، الأمر الذي قد يعرضهم للإنخراط في جماعات السوء، ويندفعون نتيجة لذلك إلى ارتكاب جرائم السرقة والتسول، ولكن

[1] نجية اسحاق عبد الله، سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط01، 1984، ص51.

[2] خلف الله اسراء، المرجع السابق، ص56.

لا يعني كل هذا إرجاع الجريمة لدافع الفقر فقط، إذ أن هناك عوامل أخرى لا تقل عنه أهمية، وعندما يذكر الفقر تذكر البطالة.[1]

2- **البطالة:** وتعني بها هنا فقدان المرأة العاملة لعملها لأي سبب كان أو عدم حصولها على عمل رغم قدرتها للعمل بما تملكه من خبرات ومعارف علمية، فالبطالة لها أثر على إجرام المرأة حيث تبرز في الأمور التالية: أن توقف المرأة عن العمل رغما عنها وحرمانها من مورده رزقها المعتاد أو عدم حصولها على عمل، وخاصة إذا كانت تعيل أسرة أو لا يوجد من يعيلها ويرعاها قد يدفعها ذلك إلى ارتكاب جرائم الأموال، وخاصة جرائم السرقة والنصب للحصول على المال وإشباع أسرتها الضرورية والخاصة إذا كانت تنتمي إلى أسرة فقيرة.[2]

فالبطالة ظاهرة تحول كما ومضمونا مع تحولات المجتمعات بحيث يعكس مضمونها في كل مرحلة من مراحل التطور الإجتماعي بمختلف جوانب هذا التطور الذي يحدد جنح التوزيع الديمغرافي إلى فئات نشيطة، وفئات عاطلة، وفئات إحتياطية.

كما أن البطالة مرض من الأمراض الخطيرة التي تصيب حياة الفرد زوال مجتمع في نفس الوقت فإذا تفاقمت نسبتها بمجتمع ما تكون لها إنعكاسات ومضاعفات وخيمة، ليس فقد على التوازنات الإقتصادية والإجتماعية بل على حياة المجتمع ككل.[3]

والبطالة في الدول المتخلفة لا يتحملها العاطل وحده، بل تتقاسمها أفراد العائلة الأشد قرابة إلى العاطل، وخصوصا أولئك الذين يتوفرون على مداخيل داخل العائلات التي تعطل بعض أفرادها، وكلما انخفضت بنسبة البطالة ارتفعت مداخيل العائلات لأن تموج نسبة البطالة يولد حركة نقل المداخيل بين الأفراد والعائلات، فالإنسان كائن حي باشر حياته من مراحل قد تبدأ بالضعف وتنتهي مزورا بمراحل القوة والعطاء ، فإذا تعطلت سواعد الشباب مدة طويلة

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص160.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص160.

[3] بن شني أمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، مستغانم، 2012-2011، ص28.

تنقص قوتها مع ارتفاع السن ولذلك يتسبب انتشارها لبطالة في تقليص قدرة على الإنتاج وهي تفشي أمور اجتماعية وأخلاقية ترهن الحاضر والمستقبل وفي ضعف القدرات الفيزيولوجية والفكرية للأفراد نظرا لقلة المواد المغذية للجسم، فقد تندفع المرأة لجرائم أخرى كإيذاء الآخرين أو القيام بجرائم أخلاقية التي ليس الهدف من ورائها، الدافع المادي، وإنما لما تفرزه هذه البطالة في حلة فراغ لدى المرأة مما يخلق لها التوتر والقلق الذي يؤثر على حالتها النفسية وذلك لأن الفراغ إن لم يستفيد منه الفرد في الجانب الإيجابي، ضيعه في الجانب السلبي، وقد أوضح ذلك الإمام الشافعي حيث قال:" من لم يشغل نفسه بالحق شغلها بالباطل".[1]

وخلاصة القول أن البطالة تعتبر من إحدى العوامل الأساسية الدافعة بالمرأة لإرتكاب جريمة، ومع ذلك لا يمكن الجزم بأنها سبب للجريمة.

ت- الدوافع الثقافية:

ونقصد بها مجموعة القيم والمبادئ والعقائد والعادات والمعارف السائدة في المجتمع، والتي يمتلكها الفرد أو يتأثر بها.

وبالرغم من إيجابيات هذه الدوافع الثقافية كالدين والتعليم ووسائل الإعلام والعادات والتقاليد كونها وسيلة فعالة للإجرام، حيث تعمل على تهذيب الغرائز وضبطها وتزيد من حسن التعامل بين الناس وتساعد على إرشادهم بالأنظمة والقوانين، إلا أن لها تأثير سيئ في حالات معينة، بحيث تدفع بعض الأشخاص ومنهم المرأة إلى ارتكاب الجرائم [2]. ومن أهم هذه العوامل نذكر منها كالأتي:

1- ضعف الوازع الديني:

[1] نسمة أحمد الصيد، الملتقى الوطني حول المرأة الجريمة والدلالات والأبعاد، أيام 10 و11 نوفمبر 2009، قسم علم الإجتماع، جامعة سكيكدة، 2009، ص30.

[2] السالم خالد بن عبد الرحمن، الإسلام والضبط الإجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، 2000، ص34.

إن الدين عبارة عن مجموعة من القيم والمبادئ السامية التي تأمر بالمعروف وتنهي عن المنكر وتستمد قوتها من مصدر غيبي هوالته هو الله سبحانه تعالى، وعليه فإن ضعف الوازع الديني لدى المرأة، يعني غياب أو ضعف قيمها الدينية والأخلاقية ومبادئها السامية، والدين الإسلامي هو سياسة ومنهج يمكن أن يكون له دور مباشر وإيجابي بالنسبة لظاهرة الإنحراف عن القواعد القانونية، وذلك من خلال الشريعة الإسلامية وجعلها المصدر الأول للتشريع وذلك إيمانا بعدالة الإسلام، وإن كان الدين أحد الوسائل الهامة للضبط الإجتماعي داخل المجتمع، فإنه من المؤكد أن سيادة القيم الدينية كمنهج إو إطار فكري عام سوف يدرأ عن المجتمع في الكثير من الحالات الخطيرة من حدوث عدد كثير من الانحرافات الخلقية كالسرقة والدعارة والإختلاس...، ولقد كشفت إحدى الدراسات التي أجريت على الشباب الجانح أن 97 بالمئة من عينة الدراسية كانوا مسلمين وهي نتيجة خطيرة مقارنة بقيم الإسلام ومبادئه، كما تؤكد الأبحاث والدراسات أنه هناك إيجابية بين اتجاهات السلوك المنحرف والإفتقار إلى القدرة الدينية التي توجه وترشد وتقود بحكمة واستشارة الشباب ليلتقوا حولها ويسترشدون بها وهذا ما جعل الأمة المجتمعات الإسلامية عاجزة عن تحقيق التوازن بين الأخذ [1] بأسباب القيم الدينية وتحقيق ما يسمى بالإشباع الروحي أو البدني، وهو الأمر الذي لا يمكن أن يتم في غيبة الصفوة المستنيرة من رجال الدين الذي يقع عليهم عن التوجيه والإرشاد.[2].

أما بالنسبة للمرأة المنحرفة فمن المؤكد أن حاجتها إلى الإرشاد والتوجيه الديني أمر لاشك فيه وهو دور يمكن أن تؤديه مجموعة من النساء المتطوعات من الجمعيات الدينية النسائية شريطة أن يكون على المستوى العام من الكفاءة والقدرة على التعامل مع هذه النوعية من النساء الغير السويات.

[1] السالم خالد بن عبد الرحمان، المرجع نفسه، ص36.

[2] عاطف أحمد فؤاد، دور الدين في مقاومة الإنحراف ومنع الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة، ص160.

فضعف الوازع الديني لدى المرأة يعني غياب أو ضعف قيمها الدينية والأخلاقية ومبادئها السامية، فتمسك المرأة بتعاليم دينها يعتبر مانعا حصينا يبعدها عن ما كل هو شر لها والذي قد يؤدي بها إلى ارتكاب عدة جرائم، فالدين هنا يمثل جزءا من المقاومة النفسية التي تعترض الدوافع الإجرامية لدى الشخص فتجد من تأثيرها.[1]

2- **التعليم:**

لا يقصد بالتعليم l'education في مجال الدراسات الإجرامية مجرد تلقين مجموعة من المعلومات عن طريق القواعد والكتابة، أي ما يسمى عملية محو الأمية، وغنما المقصود هو مجمل عملية التعليم بما تشمله من تهذيب وتربية وتلقين للقيم الأخلاقية والدينية والتدريب على طاعة خلق روح التعاون بين الأفراد.

وفي صلة التعليم بالجريمة أو السلوك الإجرامي، ساد الإعتقاد بأن التعليم يترتب عليه انخفاض معدل الظاهرة الإجرامية وأن الأمية هي المحرك الأساسي من محركات الإجرام، وهكذا ظهرت مقولة فيكتور هيجو Victor Hugo الشهيرة" إن فتح مدرسة يعدل إغلاق سجن" فالتعليم عامل مضاد للجريمة، لما يبثه في نفوس الأفراد من قيم ومعارف ودعمه للقدرة الفردية على مواجهة الحياة وحل المشاكل والتبصر بالحقوق والواجبات.[2]

في حين مال أنصار المدرسة الوضعية إلى القول بأن إرتفاع مستوى التعليم لا يفلح في الإقلال من نسبة الإجرام العامة، ذلك أن الجريمة في النهاية هي ثمرة تكوين إجرامي عضوي أو نفسي موروث ولا يمكن للتعليم أن يتأصل هذا التكوين الموروث ، بل يمكن أن ينمي هذا التكوين الكامن في الفرد بأن يمد هذا الأخير الأفكار وخبرات يستعين بها في إيقاظ هذا الميل الفطري للإجرام، والواقع أننا لا نفهم إذا ما أخذنا بهذا الرأي علة التعليم عندئذ، فحيث لن يفلح

[1] بن شني أمنة، الظاهرة الاجرامية عند الإناث، المرجع السابق، ص29.

[2] محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص107.

التعليم في الحد من الجريمة ففيما الإقبال على التعلم، فمن المؤكد أن الميل للإجرام كامن تخف حدته مع ما يقوم به التعلم من دور تهذيب نفوس الأفراد.[1]

ولدينا أن الرابطة بين التعليم والجريمة ليست صلة حتمية، فلا الجهل يوقع حتما في الإجرام فكم من الجهلاء الشرفاء، ولا العلم ينادي بالفردي في سبل الجريمة فكم ممن بلغوا مراتب العلم وسقطوا في حيال الإجرام، ونرى من هذه الزاوية أي هناك رابطة مزدوجة تصل بين السلوك الإجرامي والتعليم، فهذا الأخير قد يمنع من التردي في طريق الجريمة أو التعرض، وأحيانا قد يدفع إلى ارتكابها وعلى اعتبار أن التعليم هو أحد العوامل والدوافع التي تواجه الجريمة في المجتمع وعلى أن يؤخذ في الإعتبار أن إجرام الأمس قد يرجع أخر ارتبط بالأمية، كوجود عاهة في العقل أو مرض نفسي أو فقر أو تصدع اسري، فكلما انخفض المستوى التعليمي لدى المرأة كلما ارتفع معدل الجريمة وخاصة جريمة القتل، حيث كشفت الدراسة الحالية عن انخفاض مستوى التعليمي لمعظم مقترفات الفعل الإجرامي " القتل" بحيث أن أعلى نسبة سجلت لدى المرأة بدون مستوى تعليمي كانت 60.54 بالمئة.[2]

عن طريق مشاهدة التلفزيون بإعتباره أقوى وسائل الإعلام التي ظهرت في القرن العشرين، الذي له تأثير متنوعة على المرأة ربما بالسلب لما تروجه بعض القنوات من مواقف تبرز السلوكات الإجرامية كالخيانة الزوجية، وزنا المحارم والكيب الغير المشروع عن طريق السرقة والاختلاس والنصب والإحتيال، وهذا ما قد يدفع ويثير الدوافع الكامنة لدى المرأة كالحوافز الجنسية، حيث أكدت دراسة عربية من خلال تحليل مضمون ما بنته قناة قضائية عربية واحدة خلال أسبوع فوجدت أنها تبث أكثر من 300 جريمة قتل أي بنسبة 27 بالمئة وتتضمن كذلك 30 بالمئة من موضوعات الجنسية وحول الجب الشهواتي 15 بالمئة و 96

[1] مجهود نجيب حسني، المرجع السابق، ص158.

[2] بشير سعد زغلول، المرجع السابق، ص103.

بالمئة من هذه الجرائم عنف جسدي منها 58 بالمئة عنف مدمر[1]، ويمكن تلخيص الأثر الذي تلعبه وسائل الإعلام في دفع المرأة إلى ارتكاب الجرائم فيما يلي:

-عرض الأساليب المختلفة التي يستعملها الجناة في ارتكاب جرائمهم.

-كثرة ترديد أخبار الجريمة وتصويرها على أنها أمور عادية وشائعة.

-انتشار أفلام العنف والجنس من خلال سينما وتلفزيون يثير الغرائز المكبوثة.

-المبالغة في تجميد الجريمة والمجرم وجعل هذا الأخير يتعاطف معه الجمهور ومنه فلقد أصبحت وسائل الإعلام مدرسة يتعلم منها المجرمون أو من لديهم استعداد إجرامي وأحدث الخطط الإجرامية وعليه فالمرأة تقدم على الجريمة لما تتواصل مع الفضائيات المنحلة في ضل الردع الأسري وغياب الوازع الديني[2] .

4- العادات والتقاليد:

في بعض الأحيان قد تكون العادات والتقاليد سببا وجيها لإرتكاب المرأة عدة جرائم مثل قتل المواليد والإجهاض بسبب العلاقات الغير الشرعية خارج إطار الزواج المرفوض اجتماعيا حفاظا على شرف العائلة وسمعتها، ونتيجة هاته العادات قد تحرض المرأة الرجل على الأخذ بالثأر والإنتقام، والتحريض بحد ذاته جريمة، وقد تمارس بعض النساء دور القابلة دون إذن من السلطات الصحية وتمارس عمليات الإجهاض الغير الرسمية وعمليات رثق البكارة والختان، كما أن التنشئة الإجتماعية في مراقبة المرأة يشعرها بالنقص في ذاتها وقد يدفع بها إرتكاب جرائم فضيعة.[3]

[1] من دوافع الجريمة النسوية في الموقع: http:m//www.alwatan.com.sa

[2] مجدي عزيز ابراهيم، موسوعة المعارف التربوية، عالم الكتب، القاهرة، ط01، 2007، ص281.

[3] محمد عاطف غيث، المشاكل الإجتماعية والسلوك والإنحراف، الإسكندرية دار المعرفة الجامعية، ص92.

المطلب الثاني: تفسير إجرام بإختلاف الجنس.

إن دراسة الجنس كعامل إجرامي تعني بيان الإختلاف بين الجنسين من حيث إجرام كل منهما على سواء من حيث الكم والنوع وقد أثبتت الدراسات في علم الإجرام إلى وجود أختلاف بين هذين الجنسين وذلك حقيقة علمية تؤكدها الإحصاءات الجنائية، وتقتضي بيان دور الجنس بين العوامل الإجرامية تحديد مظاهر إختلاف بين إجرام المرأة والرجل وتفسير هذا الإختلاف .

الفرع الأول: إختلاف إجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل.

لقد دلت الإحصائيات الجنائية في علم الإجرام على وجود اختلاف كبير وتفاوت في كل من إجرام المرأة عن الرجل وهذا من خلال الكم والنوع والأسلوب وهذا ما سنذكره كالأتي:

أ- الإختلاف الكمي بين إجرام المرأة وإجرام الرجل:

تؤكد الإحصائيات في جميع الدول أنه مهما اختلفت درجة رقيها وحضارتها بأن عدد الجرائم التي ترتكبها المرأة أقل بكثير عن إجرام الرجل وهذه حقيقة لا يمارس فيها الباحثين، بل أن الفرق بين إجرام الرجل والمرأة في الكم من الضخامة بحيث لا يترك مجال أن يتشكك في هذه الحقيقة، [1] ومن بين الإحصائيات نذكر نسبة جرائم النساء في الدول المختلفة كالأتي:" في فرنسا : أخذت بنظام الإحصائيات الجنائية منذ أزيد من 150 عاما أكدت أن الجرائم التي ترتكبها الإناث تقل بدرجة كبيرة سنويا من مرتكبي الجرائم من الذكور عشر أمثال ما يقيض عليهم من الإناث، وفي بلجيكا بلغ عدد جرائم الذكور 242 مرة من عدد جرائم الإناث، أما في الدنمارك بلغت نسبة النساء المجرمات إلى إجمالي المجرمين حوالي 14 بالمئة، وفي سيريلانكا فقد بلغت نسبة إجرام الإناث حوالي 2 بالمئة من مجموع الجرائم وفي السويد فعن الإحصائيا ت الخاصة بالجرائم التي ارتكبت في 1965 و 1967 تبين أن نسبة النساء لا يمثلن أكثر من 1.5 بالمئة من جملة الأشخاص المدانون وأقل من 3 بالمئة

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص158.

من مرتكبي جرائم السكرة. أما في الدول العربية فقد تبين أن المرأة في الجزائر ترتكب جريمة واحدة مقابل 2744 جريمة يرتكبها الرجل، وهي نفس النسبة تقريبا في كل من المغرب وتونس، وفي مصر تبلغ نسبة الجرائم التي تقترفها المرأة 5 بالمئة من نسبة الجرائم التي يقترفها الرجال، ويعتبر (كتلية) أول من توصل إلى هذه النتيجة، بعد القيام بإحصاء الجنائي عام 1835 ثم جاء العالم (جراينيه) وأكد هذه النتيجة عام 1902.[1]

ورغم ثبوت هذه الحقيقة العلمية فقد حاول الباحثين في الماضي والحاضر التشكيك فيها بإنكار وجود إختلاف كمي بين إجرام المرأة والرجل، بمقولة أنه اختلاف ظاهري فحسب فقديما قرر لومبوزو أن المرأة ليست أقل إجراما من الرجل وأن ظهرت الإحصاءات الجنائية عكس ذلك، حيث برر رأيه بأن هاته الإحصاءات لا تضم حالات البغاء التي تمارسها المرأة، فإذا أضيفت هذه الحالات تتساوى في إجرامها مع الرجل أو تزيد عنه[2].

وذهب آخرون إلى أن ما تظهره الإحصاءات الجنائية من نقص ظاهري في كم إجرام المرأة عن الرجل لا ينبغي الإعتماد عليه لتقرير الزيادة لمعدل إجرام المرأة لسببين هما.

أولا: أن الكثير من جرائم المرأة ترتكب في الخفاء ولا تثبته الإحصاءات، مما يعني أن الرقم الأسود في إجرامها يزيد عنه بالنسبة للرجل الذي لا تتيح له الظروف إخفاء ما يرتكبه من جرائم ومن بين جرائم النساء المخيفة وهي سرقة المحالات التجارية وجرائم الإجهاض.

ثانيا: أن المرأة توحي إلى الرجل بإرتكاب جريمة دون الإقدام عليها، فكثير من جرائم الرجال يرتكب تزلفا للمرأة واستجلابا لرضاها، ويعني ذلك أن الإحصاءات المتعلقة بأحكام الإدانة ويلب الحرية بالنسبة للمرأة تعد قناعا خفيا تخفى خلفه الحقيقة، وتشير بعض الدراسات الإحصائيات إلى أن المرأة تعتبر سببا في 40 بالمئة من الجرائم القتل ، وفي 10 بالمئة من جرائم السرقة[3].

---

[1] نسيمة أحمد الصيد، المرجع السابق، ص05.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002، ص186.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، المرجع نفسه، ص187.

هذه الجرائم إذا أضيفت إلى ما ترتكبه المرأة من جرائم، لا ترجع معدل إجرامها عما يشير إليه ظهر الإحصاءات الرسمية.

فمن ناحية يخلط لومبروزو بين الإجرام القانوني والإجرام الطبيعي في اعتبار أفعالا لا يعاقب عليها القانون حين يدمج البغاء في إجرام المرأة.

ومن ناحية ثانية لا يتقارب معدل إجرام المرأة مع إجرام الرجل، مهما طلت الفترة الزمنية التي لوحظ معدل إجرام كل منهما.

ومن ناحية ثالثة لا تجوز المغالاة في تقدير قيمة الرقم الأسود بالنسبة للإجرام لدى المرأة إذ أنه ليست عاما بالنسبة لكل جرائم المرأة، كما أنه لا يكفي لتفسير الفارق الكبير بين حجم إجرام كل الجنسين، أما القول بأن المرأة هي سبب جرائم الرجال فإنه إدعاء يخالف المنطق القانوني.

ومن هذا فإنه توجد حقيقة لابد من التسليم بها ولا مجال لإنكارها، وهي أن إجرام المرأة أقل بكثير عن إجرام الرجل، وأن معدل الاختلاف بينهما لا يتسم بحالة الثبات، بل يتغير إرتفاعا أو انخفاضا تبعا لتغير الظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تسود في المجتمع، كما أنه يرتفع خلال فترات الحروب ويرتفع في المدن عنه في القرى والأرياف وأيضا يختلف باختلاف العمر[1].

ب- **الإختلاف الكلي بين إجرام المرأة والرجل:**

وهذا ما أشارت له الإحصاءات والدراسات الجنائية إلى وجود شبه تخصص إجرامي لدى المرأة من حيث نوع الإجرام وجسامته.

1- **من حيث النوع** : أثبتت الإحصائيات الجنائية أن نسبة إقدام المرأة على بعض الجرائم تختلف عن نسبة إقدام الرجل عليها، ومن أمثلة ذلك كثرة إقدام المرأة على جرائم الإجهاض، وشهادة الزور، والقتل بالسم وتعويض حديثي الولادة للخطر والبلاغ الكاذب

[1] نبية صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة ، عمان، بدون تاريخ، ص57.

والقذف والسب والشتم، وسرقة المجالات التجارية وإخفاء الأشياء المسروقة وممارسة البغاء عند تجريمه[1]، وهي جرائم كلها تستهوي المرأة أكثر من الرجل، عكس الرجال الذين يرتكبون جرائم القتل والحريق العامة والإعتداء على العرض والسرقة بإكراه وخيانة الأمانة والجرائم المضرة بالمصلحة العامة ومقاومة الرجال سلطة العامة والإعتداء عليهم، وانتهاك حرمان المنازل، فضلا عن جرائم الجرح والضرب، ولا يعني ذلك أن هذه الجرائم يحتكرها الرجال دون النساء وإنما يقل إقبال النساء عليها بشكل ملحوظ.[2]

2- **من حيث الجسامة** : يمتاز إجرام الرجل بالعنف والقسوة، فهو يستسهل القتل والضرب والجرح والمقاومة والسطو والابتزاز الخ، بينما يتسم إجرام المرأة بالغدر وعدم الأمانة، فهي تميل إلى القتل بالسم وشهادة الزور والسب والسرقة من المحالات العامة، وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب والتزوير...الخ.

وجرائم المرأة جرائم غير جسيمة إذ يقل نصيبها من الجنايات، ويزداد من الجنح والمخالفات، ومن ثم فإذا أضيف إلى ذلك قلة إجرامها بصفة عامة، تبين أن المرأة أقل خطرا على المجتمع من الرجل، وتتأكد هذه الحقيقة إذا لا حظنا ما تؤكده الإحصائيات الجنائية من انخفاض معدل العود إلى الإجرام بالنسبة للمرأة عنه بالنسبة للرجل ، فالنساء أقل منها لدى الرجال، وقد أكد لومبوزو من قبل أن نموذج المجرم بالميلاد أكثر شيوعا لدى الرجال منه لدى المرأة.[3]

[1] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص270.
[2] سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني، دار الجامعية الجديدة للنشر، الإسكندرية، سنة 2001، ص270.
[3] سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص378.

الفرع الثاني: تفسير إختلاف الإجرام بين المرأة والرجل.

يقال أن الدافع قد يكون واحد لدى الرجل والمرأة وهو الحاجة إلى المال أو الانتقام لكن الفعل يختلف لدى أحدهما عن الأخر، فبينما يلجأ الرجل إلى السرقة للحصول على المال فغن المرأة تلجأ على البغاء أي الاتجار في جسدها للحصول على ما تحتاج إليه من مال والسبب في هذا الإختلاف يرجعه البعض إلى عدة نظريات نوجزها ما يلي:

أ- النظرية الأخلاقية:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن المرأة أقل من الرجل إرتكابا للجرائم لأنها أكثر منه استجابة لتعاليم الدين ولأنها تتميز عليه بسمو الخلق، فهي تتصف بالإيثار والتضحية وتمتاز بالرقة والعطف والحنان مما يجعلها أبعد من الرجل عن طريق الإجرام[1] .

غلا أن هذا الرأي لا يستند على أساس علمي فليس هناك أي دليل على تفوق المرأة على الرجل من حيث الدين والأخلاق، ويكفي لدحض هذا الرأي فيما يتعلق بالتدين ما تشير إليه الإحصاءات الجنائية من أن المرأة كثيرا ما ترتكب جريمة شهادة الزور وهي جريمة ضد الدين في المقام الأول، أما ما يتعلق بجانب الخلقي فليس هناك دليل على تفوق المرأة من هذه الناحية ويكفي لهدم هذا الرأي نشير أن أغلب جرائم الإجهاض وجرائم قتل المواليد ترتكبها الأمهات إعتداء على أبنائهن وهذه الحقيقة التي من شأنها أن تهدم الأساس الذي قام عليه هذا الرأي[2].

ب- النظرية الإجتماعية:

ذهب الرأي الثاني إلى وضع المرأة في المجتمع يختلف عن وضع الرجل مما يجعل إجرامها أقل ويستند هذا الرأي على إختلاف في الدور الإجتماعي لكل منهما وفي تقاليد كل منهما، فالمرأة تتمتع بحماية إجتماعية لا يظفر بمثلها الرجل، وتفسير ذلك أن الم{اة في كل

[1] تطور إجرام المرأة واختلافه عن إجرام الرجل: https://maraje3.com

[2] عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط01، 2013، ص35.

مراحل عمرها تتمتع غالبا بحماية الرجل سواءا كان أبا وأخا أو إبنا وهذا يجعلها بعيدة عن العوامل الخارجية التي قد تؤثر عليها فتدفعها إلى الإجرام بينها الرجل على العكس من ذلك، هو الذي يحمل المسؤولية ويضطر بحكم هذا الدور الملقى على عاتقه وأن يواجه المجتمع فيتعرض للمؤثرات المختلفة التي قد تدفع إلى ارتكاب جريمة، وفضلا عن ذلك فإن القانون يطالب الرجل أحيانا بأكثر مما يطالب به المرأة وهذا يجعل نطاق مسؤوليته وبالتالي نطاق احتمال تقصيره أكثر اتساعا منه لدى المرأة[1].

إلا أن هذا الرأي وإن كان يبدو للوهلة الأولى منطقيا إلا أن الواقع لا يؤيده فإذا كان هذا الرأي يرجح قلة الإجرام لدى المرأة إلى وجودها في حماية الرجل وإلى قلة المسؤوليات التي يليها المجتمع على عاتقها، فإن مقتضى منطق هذا الرأي أن إجرام المرأة يزداد حجمه كلما قلت الحماية التي تحيط بالمرأة وكلما زادت الأعباء الملقاة عليها ولكن الإحصاءات تثبت عكس هذا إذا أن المرأة المتزوجة تتمتع بقدر أكبر من الحماية غير المتزوجة ومع ذلك فالإحصاءات الجنائية تؤكد إن إجرام المتزوجات أكثر من العازبات، كما يزيد أعباء المرأة ومسؤولياته ليس من المحتم أن يؤدي بها إلى طريق الجريمة خصوصا إذا عرفنا أن هذه المرأة هي إمرأة مسلحة بالعلم والمعرفة وعلى ذلك لا يصلح هذا الرأي كالتفسير وحيد لقلة إجرام المرأة لذلك يجب البحث في تفسيرات وأسباب أخرى قد تكون وراء إختلاف إجرام المرأة عن إجرام الرجل.[2]

ج- **النظريات البيولوجية (النفسية):** ذهب الرأي الأخير إلى القول بأن قلة إجرام المرأة مرجعه إختلافها عن الرجل من حيث التكوين العضوي والنفسي.

ومن الناحية العضوية تكون المرأة أضعف بنيانا من الرجل وقد قام الباحثون بمقارنة جسم المرأة بجسم الرجل سواء من حيث الطول أو الوزن أو الأعضاء المختلفة الداخلية

[1] سامية مصطفى الخشاب، المرأة والجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1983، ص45.

[2] عايد عواد الوريكات، المرجع السابق، ص37.

والخارجية، وقد قام بعض الباحثين بعملية حسابية دقيقة لتقدير نسبة قوة المرأة البدنية إلى قوة الرجل واستخلص من ذلك أن قوة المرأة تعادل نصف قوة الرجل ولذلك لا تقدم المرأة على الجرائم التي تتطلب قدرا من القوة البدنية فمثلا لا تقدم المرأة في أغلب الأحوال على جرائم العنف كالضرب والجرح وإنما تميل بالمقابل إلى جرائم القذف والسب وتحريض على الفساد والفسق الذي تلجأ فيه إلى ارتكاب جريمة القتل نجدها تلجأ إلى سم لتحقيق كوسيلة لتحقيق مآربها أو إلى تحذير الضحية قبل قتلها.

وأما من الناحية النفسية تمر المرأة بحالات خاصة بها تؤثر على نفسيتها وتعد من العوامل التي تساعد على ارتكاب الجريمة من ذلك حال الحيض والحمل والوضع والرضاعة ففي هذه الحالات كثيرا ما تتعرض المرأة لانفعالات مختلفة وتقلبات في المزاج قد تدفع بها لإرتكاب بعض الجرائم ولاسيما جرائم الإجهاض وقتل المواليد.[1]

إلا أن هذا الرأي وان أصاب قدرا من الحقيقة فانه لم يلق قبولا لدى بعض الباحثين الذين تصدوا له بالنقد من عدة جوانب فمنهم من رفض التسليم بفكرة تفوق الرجل جسديا عن المرأة بل أن هذا الاتجاه ذهب إلى حد القول بأن من الثابت علميا أن المرأة أقوى من الرجل وحجتهم في ذلك أن المرأة تعمر كثيرا وأن نسبة الوفيات بين الذكور أكثر نمن الإناث وأن إجهاض النساء في الذكور أكثر منه في الإناث، كما أنها تقاوم الأوبئة أكثر من الرجل.

وقال آخرون بأنه إذا سلمنا بأن القوة لدى المرأة تعادل نصف قوة الرجل فإن هذا الإختلاف لا يكفي وحده لتفسير الفارق الكبير بين إجرام كل منهما والذي يبلغ كحد أدنى خمس إجرام الرجل وليس نصفه بحسب ما يجب أن يكون عليه تبعا لتفاوت القدرة البدنية بينهما.

كما أن الاختلاف في التكوين البيولوجي بين الذكر والأنثى لا يتضمن تمييزا له عليها فالقوة البدنية التي اعتبرت مقياسا للرجولة ليست في الواقع سوى قيمة اجتماعية تنقلها الآباء

[1] جمال معتوق، المرأة والجريمة: النظريات المفسرة للجرائم النسوية، دار الكتاب الحديث، ط01، 2017، ص74.

إلى الأبناء في عملية التنشئة الاجتماعية فيعلمونهم أن القوة البدنية هي أحد مقاييس الرجولة لا فيها بين لعضهم البعض فحسب بل فيما بينهم وبين الإناث.

ومن هنا نجد أن هذا الرأي لا يستطيع تفسير الفارق بين إجرام المرأة وإجرام الرجل.[1]

د/ النظرية التكاملية:

يرى هذا الرأي أن قلة إجرام المرأة مقارنة بإجرام الرجل لا يفسره العامل البيولوجي وحده، ولا العامل الإجتماعي منفردا، والحقيقة أن ضالة نصيب المرأة من الإجرام الكلي في المجتمع ترجع إلى العاملين معا، فتكوين المرأة عضويا ونفسيا يختلف عن الرجل، وفي اختلاف التكوين البيولوجي، فهو عامل له أهميته في إجرام المرأة ويمكن تفسير به بعض جرائمها، وله أثر على حجم ونوع إجرامها.

غير أن هذا العامل لا يكفي وحده في تفسير قلة إجرام المرأة ذالك أن تكوينها البيولوجي لا يتفاوت بإختلاف الزمان والمكان، لكن اختلاف إجرام المرأة كما ونوعا باختلاف البلدان والأزمنة بعد من الثوابت العلمية التي لا مراء فيها.[2]

ولا سبيل في تفسير هذا الإختلاف إلا بوجود متغير في حياة المرأة ألا هو العامل الاجتماعي، فتطور المجتمع وخروج المرأة للميدان جنبا إلى جنب الرجل، ومشاركته في كافة الأنشطة ، كان له أثره في رسم صورة إجرام المرأة لأن الظروف البيئية تمارس تأثيرها على المرأة كما تمارسه على الرجل، فكلما زاد دور المرأة في الحياة الاجتماعية زاد نصيبها في الإجرام، والعكس صحيح، ولا يمكن فهم ذلك إلا إذا سلمنا بدور العامل الاجتماعي في تحديد نسبة الإجرام لدى المرأة وفي بناء هيكلة، وإذا كانت المرأة أكثر استجابة من الرجل وأشد انفعالا منه، فإن ذلك يرتبط بنوع العامل الخارجي، ومن الظروف البيئية ما تصمد له أكثر مما يصمد الرجل.

---

[1] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص103.

[2] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص103.

وهذا الاختلاف الواضح بين معدل إجرام كل الجنسين يرجع إلى تكوين المرأة بقدر ما يرجع إلى تأمر العوامل البيئية المحيطة بها، ويعني ذلك أن جنس الشخص ليس في ذاته عاملا من عوامل الإجرام إذا يحرم الرجل وتجرم المرأة، وإنما نوع الجنس يؤثر فحسب في حجم الإجرام وفي نوعه[1].

[1] محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر وتوزيع عمان، ط01، 2009، ص176.

المبحث الثاني:أنماط الجريمة.

لقد أصبحت المرأة في يومنا هذا متواجدة في مختلف الجرائم الواقعة في المجتمع الجزائري وكذلك مجتمعات العالم الأخرى، حيث أضحت تنافس الرجال في كل الميادين تقريبا وحتى ميادين الجريمة، إذ أن معظم الجرائم لم تعد حكرا على الرجل بل أصبحت المرأة دورا فيها مثلها مثل الرجل لكن بنسبة قليلة مقارنة بالرجل، فهذه الجرائم انقسمت ما بين الجرائم العامة التي تتشارك فيها المرأة الرجل معا، والجرائم الخاصة وهي التي تختص فيها المرأة دون الرجال باعتبار أن هذه الجرائم لا تقع إلا إذا وجدت المرأة كطرف فيها ونظرا بطبيعتها اللصيقة بالمرأة .

المطلب الأول: أنماط الجريمة .

الفرع الأول : الجرائم العامة.

هي جميع أنواع الجرائم التي تخرج عن دائرة الجرائم العامة، فهي التي ترتكبها المرأة والرجل على حد سواء، منها الماسة بالنظام العام أو الأمن العام، أو الجرائم الماسة بنظام الأسرة والأخلاق العامة، ومن هذا المنطق نذكر تعريف ثلاث جرائم باختصار استنباط لكل نمط من الجرائم من قانون العقوبات الجزائري .

أ- **جريمة القتل** : تعد جريمة القتل من أخطر الجرائم التي عرفتها الإنسانية منذ الأزل ولعل أن السلوك الإجرامي مفعل القتل الذي تقترفه المرأة يضعنا أمام حقيقة ألا وهي أنه من الصعوبة يمكن استعارة فمرة السبب الواحد في إجرام المرأة، ولابد أن نشير إلى أنه حينها نحاول تفسير جرائم القتل لدى المرأة في المجتمع الجزائري، فنحن لا نؤكد سببا واحدا بل نشير إلى عدة دوافع وعامل التي تؤدي إلى دينامكية وحركة جريمة القتل عند المرأة، التي تعد كحافز لارتكاب الفعل الإجرامي .

إن هذه الجريمة تعتبر من بين الجرائم خطورة ولهذا حاولنا تفسيرها وذلك اعتبارا من أركانها القانونية وهي الركن المادي، الركن الشرعي، الركن المعنوي فهي جريمة لا يمكن

إنكارها أو حتى إخفاءها خاصة مع توافر الركن المادي وهو وجود جثة، أما عن بقية الجرائم فقد سجلنا انخفاضها وقد يعوز ذلك إلى أنه يمكن التستر على بعض الجرائم السرقة الدعارة والتشرد وحتى الأعمال الإرهابية التي ظهرت في العشرية الماضية [1].

بالرجوع إلى إحصائيات الإجرام في الجزائر التي قدمتها الدكتور اه **مزوز بركو** لسنة 2000 كانت نصيب جرائم القتل التي اقترفتها المرأة 21،37٪ من عينة قدرت ب 5نسوة، أما سنة 2001 فكانت حصيلة إجرامهن 14،28٪ من عينة قدرت ب 06 نسوة وقد بينت الدارسة أن سبب هذه الجرائم لها علاقة بالظروف الاجتماعية كالمستوى التعليمي والاقتصادية، لتصل سنة 2009 إلى حوالي 49 جريمة قتل وهذه الأرقام تؤكد بأن جرائم القتل العمد منخفضة لدى المرأة إذا تتطلب هذه الجريمة قوة بدنية وشجاعة وصغر سن وهي لا تتماشى مع طبيعة أنثى التي تتميز عاطفة وضعف البنية .

كما سجل عمر جانية القاتلة الذي كان في أوج أجراها سن 30-39 أما بالرجوع إلى مكان إقامة فالمرأة التي كانت تقطن في المدينة كانا جرائم القتل التي ا رتكبتها أكثر من التي تقطن في الريف .

ونظرا لخطورة جريمة القتل أفردت التشريعات السماوية وال وضعية القديمة حد الإعدام بغض النظر عن ظروف ارتكابها، أما في التشريعات الحديثة فقد ميزت بين القتل العمدي والغير عمدي وأفردت له عقوبات تتفاوت حسب ظروف ارتكاب الجريمة[2] .

القتل العمدي : يقصد بالقتل العمدي هو إنهاء حياة إنسان من قبل شخص آخر عمدا وله نوعان قتل بسيط يرتكب في صورة عادية وقتل مشدد يقترن بظروف مشددة، وقد نص عليه المشرع الجزائري في مادة 25 من قانون العقوبات الجزائري حيث جاء فيها:" القتل هو إزهاق روح إنسان عمدا."[3]

---

[1] مزوز بركو، جريمة القتل عند المرأة، المكتب الجامعي الحديث، الجزائر، 2012،ص31-32 .

[2] مزوز بركو، المرجع السابق، ص 51-52.

[3] المادة 254من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

وقد شددت عقوبة القتل العمدي في قانون العقوبات الجزائري في أربع حالات وهي سبق الإصرار والترصد وقد نصت عليه المواد التالية: 255و256و257، والتعذيب الوحشي بنص المادة يعاقب باعتباره قائلا:" كل مجرم مهما كان وصفه استعمال التعذيب أو ارتكاب أعمال وحشية لارتكاب جناية" مادة 262من ق ع ج.[1]

كما شددت العقوبة كذلك مع القتل مع جناية القتل مع جنحة حيث نصت عليه المادة 263 حيث عاقب المشرع الجزائري على القتل العمد البسيط بالسجن المؤبد متى اقترن القتل جناية، أو ارتباطه بجناية أو جنحة كما عاقب القانون الجاني الذي يدخل في قتل الأصول أو تسميم وعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو مشتركة في قتل إبنها حديث الولادة بنص المادة 261 [2].

القتل الغير العمدي : هو فعل يرتكبها الجاني بالغير دون أن يقصد الموت ونص عليه المشرع في مادة 288 على أن:" كل من قتل خطأ أو تسبب في ذلك برعونته، أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 1.000 إلى 20.000دينار جزائري"، وتضاعف العقوبة النصوص عليها في المادة 290 من قانون العقوبات الجزائري " إذا كان مرتكب الجنة في حال سكر أو محاولة هرب أو التهرب من المسؤوليته الجنائية أو المدنية التي تقع عليه نتيجة فراره أو بتغيير حال الأماكن أو بأي طريقة أخرى[3] ."

كما جاء المشرع الجزائري بنص صريح لمن تسبب في قتل حيوان وذلك في القسم الخامس من ق ع ج في مادته 457" يعاقب بغرامة مالية من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا لمدة خمسة أيام على الأكثر : كل من تسبب في موت أو جرح حيوانات أو مواشي مملكة للغير وذلك نتيجة إطلاق حيوانات مؤذية أو مفترس أو بسبب سرعة أو سوء

[1] المادة 262من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 261 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[3] المواد 290،288 من قانون العقوبات الجزائري

قيادة أو زيادة حمولة العربات أو الخيول أو دواب أو الجر أو الحمل أو الركوب". كلمن تسبب في نفس الأضرار نتيجة استخدام أو استعمال أسلحة دون احتياط أو برعونة أو نتيجة إلقاء حجارة أو أيه أجسام صلبة أخرى .

كل من تسبب لنفس الحوادث نتيجة قدم أو تلف أو عدم إصلاح أو صيانة المنازل أو وضح أكوام أو إحداث حفر أو أية أعمال أخرى مماثلة في الشوارع أو الطرق أو الساحات أو الطرق العمومية أو بالقرب منها دون اتخاذ الاحتياط أو وضع العلامات المقررة أو المعتادة.[1]

ب-جريمة السرقة: السرقة هي أخذ مال أو انتزاعه أو نقله أو إخراجه من حيازة مالكه أو حائزه أو من سلطة عليه يدوم رضائه، كما جاء في قانون العقوبات بتعريف صريح الجريمة السرقة بنص القانون :"كل من اختلي شيئا غير مملوك له يعد سارقا ويعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وغرامة من 500 إلى 20.000دج[2] ."

وهو بهذا يكون قد منح المفهوم للقائم بالفعل الذي لا يملك الشيء ويقوم باختلاسه، مع عزم تحديد المشرع للشيء الذي يكون محل الاختلاس.

حيث تعتبر جريمة السرقة من بين مجموعة الجرائم التي تشارك فيها المرأة بكثرة داخل المجتمع، حيث أنها لم تعد تكتفي بسرقة المصوغات أو المال الحمامات و قاعات الحفلات وأشياء ثمينة من الجارات والقريبات بل تعده إلى السرقة الموصوفة التي تقترفها بعد التخطيط الجيد والسرقة داخل المحلات التجارية[3] .

وقد ذكر المشرع الجزائري في عديد من مواد قانون العقوبات الجزائري الأشياء التي تكون محل السرقة والتي في رأينا لا تشكل الركن المادي فيها وإنما قوامه فقط، بمعنى

---

[1] المادة 457من الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13فبراير1982 المعدل و المتمم للأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات الجزائري.، ج، ر، رقم 07.

[2] المادة 350من قانون العقوبات الجزائري.

[3] فوزية عبد الستار، المرجع السابق، ص.

اختلاس الشيء في جريمة السرقة، وقوع الفعل المادي يقع في داخل نطاق المحل الذي حدده المشرع في العديد من مواد بدءا في مادة 351 وصولا إلى المادة 371 من ق ع ج . كما نجد المشرع عاقب على الشروع في هذه الجريمة وفقا الفقرة 04 من المادة 350[1] .

أما فيما يتعلق بأركان جريمة السرقة فهي تتمثل في الركن المادي وهو فعل الاختلاف، أن يكون محل الاختلاف شيئا منقول مملوكا للغير، الركن المعنوي أي القصد الجنائي وسنتطرق إلى هذه الأركان من خلال ما يلي :

الركن المادي : (فعل الاختلاس) يتكون من ثلاث عناصر وهو فعل والنتيجة والعلاقة السببية التي تربط بينهما، والفعل المادي هو الاحتباس ويقصد به "الاستيلاء على الحياة الكاملة بدون رضا المالك أو الحائز السابق".

أما النتيجة الإجرامية فهي انتقال الحيازة الاستيلاء عليها من طرف الفاعل وهكذا يجتمع في فعل الاختلاف السلو ك والنتيجة والعلاقة السببية بينهما وبهذا يتزوج العنصر أن داخل العلاقة السببية إذا لا تفصل النتيجة عن الفعل إلا في حالة الشروع أو المحاولة .

وقد استلم القانون الاعتبار الفاعل سارقا أو ينقل الشيء أو حياته فأن أعدمه في مكانه خرج الفعل عن معنى الاختلاف إلى الإتلاف، ولكن لا يلزم أن يحتفظ الجاني بالشيء في حوزته فقد يتخلى عنه للغير، وقد يقون الجاني باستهلاك الشيء المسروق فورا خاصة إذا كان من المأكولات و المشروبات [2].

محل الجريمة : لقد أوجب المشرع الجزائري أن يكون محل السرقة مالا منقول أو شيئا مملوكا للغير و المال هو كل شيء قابل للتملك الخاص وتكون له قيمة ويعتبر منقولا كل شيء في الإمكان نقله من جهة أخرى ويمكن أن يكون هذا الشيء جسما صلبا أو سائلا أو غارا كما أن السرقة تقع على التيار الكهربائي لأنه قابل للتملك و الحيازة و النقل وهذا ما

[1] المادة 5 350مكرر من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المادة 365من قانون العقوبات الجزائري

جاءت به المادة 350 الفقرة 2من ق ع ج"وتطبق نفس العقوبة على اختلاس المياه والغاز والكهرباء"[1].

وينبغي كذلك أن يكون موضوع السرقة مالا مملوك للسارق وقت السرقة، وأن يكون المال مملوكا للغير وقت السرقة أيضا .

القصد الجنائي :تعد السرقة من الجرائم العمدة والتي لابد أن يتوفر فيها القصد الخاص حتى يكتمل الركن المعنوي الجريمة السرقة والمقصود به توافر نية تملك الشيء المختلس، وحرمان ملكه نهائيا منه، وعليه إذا توافر القصد الجنائي العام والخاص نكون بصدد تحقيق الركن المعنوي لجريمة السرقة، وحيث لا يهم الدافع و الباعث لارتكاب هذه الجريمة.

كما أن ظروف مشددة لجريمة السرقة نصت عليها المواد من 351 إلى 354 من قانون العقوبات الجزائري[2] .

ج- جريمة زنا المحارم :عرفها سعد عبد العزيز هي كل علاقة جنسية كاملة تقوم بين شخص مع احد محارمه أو أقاربه أو أصهاره بتراض منهما، ما تعرف كذلك بأنه كل وطئ أو جماع تام غير شرعي يقع من رجل متزوج أو مع امرأة متزوجة استنادا إلى رضائهما المتبادل تنفيذا رغبتهم الجنسية[3] .

ولقد ورد في المادة 337 مكرر من قانون العقوبات الجزائري جريمة الفاحشة بين المحارم نصت على :" تعتبر من الفواحش بين ذوي المحارم العلاقات الجنسية التي ترتكب بين:

1. الأقارب من الفروع أو الأصول.
2. الأخوة والأخوات الأشقاء من الأب أو الأم.

---

[1] المادة 350من قانون العقوبات الجزائري.

[2] المواد 351-354 من قانون العقوبات الجزائري. السالف الذكر.

[3] عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982،ص 52

3. بين شخص وابن أحد أخواته أو أخواته من الأب أو الأم أو مع فروعه.
4. الأم والأب والزوج أو الزوجة والأرامل أو أرملة ابنه أو مع أحد من فروعه.
5. والد الزوج أو الزوجة الأم أو زوجة الأب وفروع الزوج الأخر.
6. من أشخاص يكون أحدهم زوجا لأخ أو لأخت."

تكون العقوبة بالسجن من عشر إلى عشرين سنة في الحالتين 1و2 والحبس من خمس إلى عشر سنوات في الحالات رقم 3و4-5 بالسجن من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة رقم 6 .

وفي جميع الأحوال إذا ارتكبت الفاحشة من شخص قاصر يبلغ من العمر 18 عاما فإن العقوبة المفروضة على الراشد تفوق وجوباً العقوبة المقروضة على الشخص القاصر.

يتضمن الحكم المقضي به ضد الأب أو الأم فقدان حق الأبوة أو الوصاية الشرعية[1].

وكما جاء في ديننا الحنيف في قوله تعالى :" حرمت عليكم أمهاتكم بناتكم وأخواتكم وعماتكم وخالاتك وبنات الأخ وبنات الأخت أمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة وأمهات مسائكم وربائبكم اللاتي في حجو ركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم وان تجمعوا بين الأختين إلا ما قد سلف إن الله كان غفورا رحيما".[2]

وفيما يتعلق العناصر المكونة لجريمة الفاحشة أو زنا الواقعة بين المحارم من الرجال والنساء تتمثل في توافر الفعل المادي الفاحش، وقيام العلاقة القرابة أو المصاهرة ذات الطبيعة الجرمية، وهي القصد أو النية الجرمية لدى المتهم، وسأحاول تلخيصها في النقاط التالية:

[1] المواد 357من قانون العقوبات الجزائري ،السالف الذكر

[2] سورة النساء آية 23.

1. **عنصر الفعل المادي الفاحش :** بتوافر الفعل المادي لقيام جريمة الفاحشة بين المحارم بتوافر حالة وقوع علاقة جنسية طبيعية تامة بين الرجل والمرأة استنادا إلى رضائهما الصريح المتبادل دون استعمال أي عنف أو غش أو تهديد أو إكراه مادي أو معنوي من أحد الطرفين ضد الآخر، نظرا إلى أنه لو صاحب الفعل الجنسي أو سبقه تهديد أو أكراه مثلا فإن الوصف الجرمي سيصبح اغتصابا لا فاحشا، ونكون أمام تطبيق أحكام المادة 335 الفقرة الأولى " يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عش ر سنوات كل من ارتكب فعلا مخلا بالحياء ضد إنسان ذكر أو أنثى بعنف أو شرع في ذلك " والمادة 337 بدلا من تطبيق المادة 337 ملكور من نفس القانون[1].

علاقة القرابة أو المصاهرة: إن هذا العنصر أول الأركان الخاصة التي يشترط القانون وجوي توافرها لقيام الفعل الفاحش بين المحارم هو وجود صلة القرابة أو نسب أو مصاهرة بين مرتكبي جريمة الفحشاء أو وجود احد أو بعض أسباب التجريم المذكورة في المواد 24-30 من قانون الأسرة الجزائري، وتنص على ما يلي:

المادة 24:" موانع النكاح المؤبدة هي :

- القرابة.
- المصاهرة.
- الرضاعة" .

المادة 25:" المحرمات القرابة : هي الأمهات، البنات، الأخوات، العمات الخالات، بنات الأخ بنات الأخت ".

المادة 26:" المحرمات بالمصاهرة، هي:

- ✓ أصول الزوجة بمجرد العقد عليها.
- ✓ فروعها إن حصل الدخول بها.

[1] المادة 337مكرر من قانون العقوبات الجزائري، السالف الذكر.

✓ أرامل أو مطلقات أصول الزوج وإن علو، أرامل مطلقات فروع الزوج وإن نزلوا"[1].

المادة 27:"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب" .

المادة 28:"يعد الطفل الرضيع وحده دون إخوانه أو أخواته ولدا للمرضعة وزوجها وأخا لجميع أولادها يسري التحريم عليه وعلى فروعه" .

المادة 29:" لا يحرم الرضاع إلا ما حصل قبل الفطام أو الحولين سواءا كان اللبن قليل أو كثير"

المادة 30:" يحوم من النساء مؤقتا :

- المحصنة.
- المعتادة من طلاق أو وفاة.
- المطلقة ثلاث.

كما يحرم مؤقتا :

- الجمع بين الأختين أو بين المرأة وعمتها أو خالتها، سواء كانت شقيقة أو الأب لو الأم أو من رضاع.
- زواج المسلمة من غير المسلم[2] ."

والمشاعر إليها أيضا في البنود من 1-6 من المادة 337 مكرر من ق ع ج لأن تخلف عنصر القرابة أو المصاهرة ينتج عنه عدم قيام هذه الجريمة ويجعلها كأن لم تكن مع ج راية إمكانية وصف وقائعها جريمة أخرى .

2. **القصد الجنائي :** يجب في الشرط الثالث لقيام جريمة الفاحشة أو الزنا بين المحل م أو الأقارب أو أصهار هو توافر القصد الجنائي، في كل من عنصر العلم والإرادة، حيث يكون الجاني قد أتى الفاحشة عن وعي وهو على دراية بالقرابة العائلية وبالتالي فلا

[1] المادة 26 من الأمر رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل و المتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005.

[2] المواد من 27 إلى 30 من قانون الأسرة الجزائري، السالف الذكر.

يعاقب الجاني إذا ما ارتكب هذه الجريمة مع أحد محارمه وهو جاهلا علاقة القرابة، وهذا الجهل يقع إثباته على عاتقه على أساس أن العلم المفترض قابلا للإثبات العكس، فبمجرد ثبوت هذا الجهل بوجود علاقة قرابة انتفت الجريمة، إلا أنه في حالة ما إذا كان أحد الجنايات عالمان بوجود صلة القرابة والآخر لا يعلم هنا تنتفي الجريمة فقط بالنسبة للجاني الذي انتفى عنصر العلم لديه، وتقوم الجريمة في حق الآخر، ومن هنا فإن عنصر العلم بوجود القرابة هو أساس الركن المعنوي لهذه الجريمة[1].

الفرع الثاني: الجرائم الخاصة.

هي مجموعة الجرائم التي تختص وتتميز بها المرأة، وهي ذلك النوع الذي يزداد ارتكابه من قبل النساء أو هي بمعنى أخر "جرائمهن الرئيسية، وكما سبق أن ذكرنا أن المرأة ترتكب جرائم تتعلق بأنوثتها كالدعارة، الخيانة الزوجية، الإجهاض، الشعوذة ، التسول وقتل المواليد، حيث أن أغلب هذه الجرائم تدخل على أرض الواقع، ومن ثم لا تدرج ضمن إحصائيات الجنائية، ومن هذا المنطلق نذكر ثلاث جرائم استنباط لكل نمط من قانون العقوبات الجزائري.

أ- جريمة الدعارة:

يعنى بالدعاة لغة الفساد والفسق أو الخبث أو الشر وهناك عدة مصطلحات لغوية تستعمل للتعبير عن الفعل منها البغاء الذي يعبر عن الاتصال الجنسي غير المشروع و يماس المرأة أي فجورها واحترافها له و العاهرة فهي فسق والفجور وهذه المعاني التي وضعتها اللغة لألفاظ مختلفة تكاد تتقارب حتى يشعر الإنسان اللفظ الواحد منها قد يغني عن بقية الألفاظ.

حيث تعد ظاهرة الدعارة من الظواهر الاجتماعية التي يحكم عليها المجتمع بالرفض والقمع بشتى أنواعه، ومن منطلق أن المجتمع الجزائري الذي يدين أغلبية أفراده بالدين الإسلامي يقمع هذه الظاهرة ويجرمها إذا جاء في القرآن الكريم :"ولا تكرهوا فتياتكم عل البغاء

[1] فشار جميلة، محمد أمين مودع، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة البلدية، ص276

إن أردن تحصنا لتبتغوا عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فإن الله بعد إكراههن غفور رحيم" [1]، وقال أيضا:" يا أخت هارون ما كان أبوك امرأ سواء وما كانت أمك بغيا"[2].

ولقد أيد المشرع الجزائري الشريعة الإسلامية في حكمها على ظاهرة الدعارة، إذا جاء في قانون العقوبات الجزائري في القسم السادس المتعلق بانتهاك آداب العامة في المادة 333 :" كل من ارتكب فعلا علنيا مخلا بالحياء، يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج"، وكذلك ما نفهمه من خلال المادة 339 من نفس القسم ،و كذلك الفقرة الأولى من المادة 342 من القسم السابع الخاص بالتحريض القصر على الفسق والدعارة، وكذلك عاقب المشرع في نفس القانون كل من حمى أو ساعد الدعارة، أو عاش مع شخص يحترف الدعارة عادة وذلك على حسب المادة 343، وعاقب أيضا كل شخص مارس الفسق سرا في مجالات أو أماكن غير مستعملة من الجمهور يحوزها بأية صفة كانت، وهذا ما جاء في نص المادة 348 من قانون العقوبات الجزائري[3].

ومع كل هذا تأخذ الدعاة ممارسة في المجتمع الجزائري شكلين مختلفين، دعاة رسمية تحاول السلطات معالجتها بتخصيص مراكز خاصة لها لممارستها، بغرض حصرها جغرافيا ومراقبتها صحيا، ودعارة خفية تمارس سرا وخلسة عن مصالح المراقبة على رأسها الشرطة في المدن و الدرك الوطني في الأرياف، وتتخذ أماكن مختلفة لممارستها كما تتوافر على عنصر الابتعاد عن الأنظار والتخفي[4].

إن المجتمع الجزائري على غرار عدد من المجتمعات العربية، يبدي تمسكا بجملة سلوكات يعتبرها تقليدا يصعب التخفيف من حدته أو التخلي عنه ومن هذه السلوكات تفرقته غالبا في التنشئة بين الأولاد والبنات، فالولد في الغالب أفضل من البنت ، حتى وهما مقارنين

[1] سورة النور، الآية 23.

[2] سورة مريم ، الآية 27.

[3] المادة 348 من قانون العقوبات ، سالف الذكر.

[4] عبد الحكيم فردة، الجرائم الماسية الآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، الإسكندرية،ص22.

في الناحية الفزيولوجية الأولى لحظات فقط بعد ولادة كل منهما، بدليل الفرحة العارمة بالمولود الذكر مقارنة بالمولود الأنثى، وتتواصل هذه النظرة التفضيلية إلى سنوات متقدمة من عمرها لولد رغم قيامه بتصرفات غير لائقة يبقى أحسن من البنت، وترخص هذه التصورات وتشبع أغلبية أفراد المجتمع بها يلازم المرأة عبر سيرورتها الحياتية ويؤثر عليها، فيوجهها إلى عالم الدعارة عندما يكون التأثير قويا ومباشرة يحكم عليها المجتمع بالسلبية، ومن جهة أخرى تدفع التبعية الاقتصادية بالمرأة المتزوجة إلى زوجها بعد وقوع الطلاق ومنحه حق الاحتفاظ بسكن الزوجية بناء على قانون الأسرة بعض النساء المطلقات إلى ممارسة الدعارة.

ومحاولة من لإجراء دراسة أنثروبولوجية ميدانية لأنها الأنسب لدراسة مجموعة النساء اللائي يمارسن الدعارة، حيث اخترنا مصطلح: المسومات، والمفرد مومس، للتعبير عنهن، فقد استعملنا مجموعة من التقنيات وجدناها الأنسب للوضعية التجريبية، والتي أمامنا وقد استهليناها بالاستطلاع الأولى للميدان، ثم تحولنا من الاستطلاع السطحي العام إلى التحقيق الميداني المعمق، حيث عملنا توازنا مع عملية البحث عن المبحوثات، على الملاحظة والاستماع لكل صغيرة وكبيرة حول الموضوع مما سمح لنا بالاحتكاك بالمبحوثات، والاتصال لطريقة كلامهن والتمعن في حركة أجسادهن حتى نحاول تغيير طريقتنا في اللام و لحركة إلى ما يشبه أو يقترب من طريقهن بهدف الحصول على ثقتهن الكاملة وضمان الحضور الضروري مع المبحوثات وملاقاتهم مباشر، وهذا ما يصطلح عليه بالتواطؤ المراقب.

زمن خلال دراسة كيفية التحاق المرأة بالدعارة فقد أجريت هذه الدراسة على بعض الفئات من البحوثات التي كانت تتراوح أعمارهم ما بين 16 و 35 سنة ينحدرون بنسبة عالية من الريف أغلبهن مطلقات أو أرامل، التحقن بعالم الدعارة والفسق وبسبب الفقر أو وفاة الزوج وفقدان العذرية أو الهروب من المنزل. أما عما تمثله الدعارة في حياة المسومات فأشارت

الدراسة إلى أنها طريقة انتقام من المحيط والمجتمع بالدرجة الأولى، وأنها المصدر الوحيد للقوة ثانيا، كما أن هناك من ترى بأنها الاستمرار في الخطيئة ونسبة اقل منها تراها قضاء وقدرا[1].

ولقد توصل الباحثون في علم النفس الجنسي من أن بعض النساء تتوفرن على صفات طبيعية فيزيولوجية، ونفسية تجعلهن جاهزات للممارسة الدعارة وما العوامل الخارجية إلا منبهات ومثيرات ، وهذا ما يفسره الباحث" كولن ويلسون" حيث يتحدث عن الغريزة الجنسية فيقول:" هي أشبه بكيان يحمله الإنسان معه ولا يعيه أو يفهمه في الغالب"[2].

ففي الدراسة السابقة وجد أن أغلبية المسومات يتميزن بشراهة جنسية يصعب على الكثيرات منهن التحكم فيها، كذلك معظمهن يشعرن بلذة جنسية جزئية لأنهن لا تشعرن بالهدوء النفسي المفروض حدوثه عند إتباع جميع مراحل السلوك الجنسي في شكله السوي الذي يقول عنه الباحث بوعلي ياسين:" إن الإرضاء التام للحاجة الجنسية لن يكون غلا بالاجتماع للشهوة والحب في آن واحد، أما عن علاقتهن بالزبائن قبل الممارسة الجنسية، فمعظمهن يعتمدن على وساطة القوادين في اتصال بالزبون"، بينما تعتمد المسومات الأكثر شبابا وجمالا على أمكانتهن الخاصة في الاتصال به، ومعظم ممارسات السلوك الجنسي تتم في بيوت خاصة، يملكها المسير أو القواد بالنسبة للمسومات اللاتي يعتمدن على الوساطة وتفضل المسومات اللاتي تتصلن بالزبون بأنفسهن ممارسة الدعارة في الفنادق بحثا عن حياة الترف ،وفي بيوتهن الخاصة لتوفر عنصر الأمن والثقة، وفيما يتعلق بنظرة الزبون إليهن فإن معظم المسومات يجمعهن على أنها عادية، بنما تلمس فيها مسومات أخريات الإحساس بالشفقة ولا تغيب نظرة الاحتقار والازدراء من كلام وتصرفات بعض الزبائن، ونظرة المسومات لأجسادهن عموما غير عادية إذا يجعلهن منه عاملا للتفاخر و الغرور، أو يستخدمنه كوسيلة للانتقام من الأسرة والمجتمع ككل، خاصة وإن العذرية أو لبكارة تمثل كرامة الرجل وهي أكثر

[1] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق،ص25.

[2] ويلسن كولن، أصول الدافع الجنسي، ترجمة يوسف شرور وسمير ، كتاب، منشورات دار الأدب،ط2، بيروت، 1972،ص92.

شيء قد يهزه، وما المرأة إلا وسيط يدل على رجولة وشهامة من رباها ومن سيتزوجها، أما عن الأمراض الجنسية وإمكانية تسببها في القضاء على حياتها اكتشافنا أو الصحة والوقاية هاجس حقيقي لعدد مهم من المسومات، ومسومات أقل يعتمدن تجاهل ذلك وكأنهن يتهربن من حقيقة ما في حين تستغل مسومات أخريات إصابتهن بهذه الأمراض لنقل العدوى إلى الزبائن كشكل من أشكال انتقام عن عنصر الرجال ومن المجتمع ككل، وبخصوص مكانتهن الاجتماعية، بينت الدراسة أنهن غير مرتاحات نفسيا[1].

كما أجريت دراسة أنثربولوجية لثلاث نماذج من بيوت الدعارة وكان هناك نموذج على شكل شقة في وسط المدينة، ونموذج آخر يتمثل في بيوت فوضوية وهو عبارة عن "حوش" تنشط فيها فرقة"القصاصة" مرفوقة براقصة، أما النموذج الثالث فهو عبارة عن قيلا تتولى حاجتها مهمة للاستجابة لطلبات الزبائن عن طريق الهاتف وتعيين المومس المطلوبة للقاء الزبون ولكن في الخارج إذا لا يمارس الجنس في الفيلا[2].

وهذه الظاهرة التي لا يمكن تجاهل وجودها في المجتمع الجزائري، ولا في المجتمعات الأخرى، وفيما يخص الأسباب المباشر التي كانت وراء تحولهن من نساء عاديات إلى مومسات كشف لنا الدراسة أن الفقر هو العامل الأساسي في ممارسة الدعارة فالمرأة المطلقة، والمرأة الأرملة، غالبا تجد نفسها في مواجهة مشكل إعالة أبنائها و إيوائهم، وعندما لا تملك المؤهلات الكفيلة بتأمين عمل بسهولة وفي أقصر وقت تلجأ غالبا إلى أسهل حل وأسرعه فتمارس الدعارة.[3]

ب/ **جريمة الإجهاض:** يعرفه بعض الفقهاء ويعبرون عنه بمفردها كالإسقاط والإلقاء والطرح والإملاص، أما في الاصطلاح فهو إسقاط المرأة جنينها بفعل منها أو من غيرها وهذا المعنى ذكره عند العلماء السابقين، أما في الاصطلاح الشرعي فهو إلقاء المرأة لجنينها قبل

[1] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق،ص29

[2] عبد الحكيم فودة، المرجع السابق،ص30.

[33] عبد الحكيم فودة،نفس المرجع،28.

أن يستكمل مدة الحمل ميتا أو حيا دون أن يعيش، وقد استبان عض حلقه بفعل منها كاستعمال دواء، أو غيره أو بفعل من غيرها.

كما تعتبر جريمة الإجهاض من الجرائم المرتكبة ضد نظام الأسرة والتي حرمها الإسلام على اعتبار أن الجنين له روح وقتل النفس لا يكون إلا بحق لقوله تعالى:" ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق نحن رزقناكم وإياهم".[1]

وقوله تعالى:" وإذا الموءودة سئلت بأي ذنب قتلت"[2].

أما في القانون فيعرف الإجهاض بأنه:" سقوط الجنين أو إسقاطه قبل نموه كاملا، أو يعتبر الإجهاض في لغة القانون نوعا من الاعتداء على الجنين ومحاولة سلبه الحياة خصوصا متى تم تصريح المرأة برضاها ومعرفتها التامة باستعمال وسائط الإجهاض".

حيث نصت المادة 309 تعاقب المرأة التي أجهضت نفسها عمدا أو حاولت ذلك أو توافقت على استعمال التي أرشدت إليها وأعطيت لها الغرض بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 250 إلى 1.000 دج.[3]

وعادة ما يكون الإجهاض جريمة غايتها إخفاء جريمة أخرى وهي جريمة الزنا، ولذلك تكثر هذه الجريمة في البلاد يحرم دينها وثقافتها هذه الجريمة حتى ولو كانت كل القوانين لا تجرم هذا الفعل، ولذلك فإن جريمة الإجهاض تختلف من بلد إلى أخر ومن وسط إلى أخر حسب درجة التدين وحسب موقف الرأي العام من مسألة الشرف والعرض، ففي الدول الأوروبية مثلا والعربية منها تشيع الفواحش الزنا ويراها الرأي العام من ضمن الحريات الشخصية، فيتقبلون هذه العلاقات بشيء من الاقتناع، ولذلك فأهل البنت قد يكونون على علم بعلاقة ابنتهم خارج إطار الزواج ومع ذلك لا ينكرون عليها، وهو نتيجة ذلك يتوقعون منها أن تحمل ، فإذا أحملت فلا تشعر بالحرج وفضلا عن ذلك تلجأ لتفكر في الإجهاض، وهذا

[1] سورة الإسراء، الأية 31.

[2] سورة التكوير، الأاية 08.

[3] المادة 309 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

بخلاف ما عليه الحال في البلاد الإسلامية مثلا حيث يحرم الدين العلاقات غير الشرعية والعلاقة الجنسية خارجة عن إطار الزواج حيث شرع الزواج في الإسلام تفاديا لهذه الظاهرة لقوله تعالى " ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء أو أكننم في أنفسكم علم الله أنكم ستذكرونهن ولكن لا تواعدهن سرا إلا أن تقولوا قولا مرعوفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله واعلموا أن الله يعلم ما في أنفسكم فاحذروه وعلموا أن الله غفور حليم".[1]

ومن هنا فإن المشرع يعاقب على جريمة الإجهاض سواء تحققت أم كان شروعا فقط، ويكون الإجهاض في أغلب حالات الحمل غير المرغوب فيه لاسيما من طرف المرأة التي حملت كرها أو من جراء الاغتصاب أو من علاقة جنسية مع أحد المحارم، وذلك لاتقاء العار والفضيحة وتحت القهر النفعي ونبذ الأسرة والمجتمع فتقدم محاولة التخلص منه بأي طريقة كالشعوذة كما تتم بالاحتماء بالأعشاب والوصفات التي يصنعها العجائز والدجالون، كما هناك من الأطباء عديمي الضمير الذين يتخذون من الإجهاض سببا لكسب المال الغير الشريف على حساب النساء الحوامل الذين لا يملكن حتى التفكير في عواقب ما يقدمن عليه.[2]

وقد تستدعي الضرورة في بعض الأحيان إلى الإجهاض لإنقاذ حياة الأم ومن الخطر متى قام به الطبيب أو الجراح بإذن من الزوج، ولا يطالب بهذا الإذن إلا إذا ارتأى أن حياة الأم في خطر، بحيث نصت المادة 308 من قانون العقوبات على ما يلي:" لا عقوبة على الإجهاض إذا استوجبته ضرورة إنقاذ حياة الأم من الخطر متى أجراه طبيب أو جراح في غير خفاء وبعد إبلاغه السلطة الإدارية".[3]

كما أن الرغبة في التخلص من الجنين قد تقع من الغير لأن مبدأ عادة في الإجهاض سعي المرأة لإيجاد من يخلصها ويساعدها على ذلك، إذ لا تعمل على إجهاض نفسها بمفردها

---

[1] سورة البقرة، الآية 235.

[2] مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائع السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1966، ص137.

[3] المادة 308 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

إلا نادرا، فالمشاركة في الإجهاض هي الصورة الأكثر تداولا، وهذا ما أكد المشرع الجزائري في نص المادة 304 ن قانون العقوبات على أنه :" كل من أجهض إمرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مؤكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأي وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بغرامة من 500 إلى 10.000 دينار.

وإذا أقضى الإجهاض إلى الموت فتكون العقوبة السحب المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

وفي جميع الحالات يجوز الحكم علاوة على ذلك بالمنح من الإقامة". [1] وتبدأ حماية حق الجنين في الحياة منذ لحظة الإخصاب حتى الولادة، فالمشرع يعتد بالرضا المرأة لمعاقب شريكها في جريمة الإجهاض نظرا لكون الجريمة تهدد المصلحة العامة الاجتماعية لكون الضحية الحقيقية هو الطفل الذي يحرم من الحياة، وذلك أن الحق في الحياة من الحقوق السياسية التي تحميها كل الدساتير العالمية ومنها الدستور الجزائري[2].

زيادة على هذا يجرم المشرع الجزائري لجريمة الإجهاض من طرف المرأة أو إجهاضها من قبل الغير، فقد جرم كذلك التحريض على الإجهاض لكل شخص ألقى خطابا في أماكن أو اجتماعات عمومية أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو غرض أو الصف أو وزع في الطريق العمومي أو في أماكن العمومية أو زرع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صور إلى غير ذلك، أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 10.000دينار[3].

[1] المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري، سالف الذكر.

[2] المادة 32 من الدستور 1996 المعدل والمتمم في 15 نوفمبر 2008.

[3] المادة 310 من قانون العقوبات، سالف الذكر.

ج- **جريمة قتل الأطفال حديثي الولادة:**

تعتبر جريمة قتل الأطفال حديثي العهد بالولادة من أخطر وأبشع جرائم القتل المرتكبة من قبل الأم، التي تقوم هذه الأخيرة بقتل ولدها إما اتقاء للعار أو خوفا من الفضيحة، أو إما لسبب أخر سواء كان ذلك الولد شرعيا أو ابن الزنا، ويستوي أن تكون الأم متزوجة أو غير متزوجة.

ولقد انقسمت التشريعات الوضعية حول إعطاء طابع خاص لهذه الجريمة فبعضها لا تحتوي على أحكام خاصة بها وتطبق النصوص العادية الخاصة بالقتل العمد أما الأخرى فتعطي لقتل الطفل حديث العهد بالولادة طبعا خاصا وهذا ما ذهب إليه المشرع الجزائري، ذلك من خلال نص المادة 259 من قانون العقوبات:" قتل الأطفال هو إزهاق روح طفل حديث اعهد بالولادة".

أما فيما يخص عناصر المكونة لجريمة قتل الأطفال حديثي الولادة وسنتطرق إليها من خلال الركن المادي والمتوفر على ثلاث عناصر وهي السلوك الإجرامي وأن يقع الفعل من الأم، وأن يكون المجني عليه حديث العهد بالولادة، وكذلك الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي.

1- السلوك الإجرامي: وهو النشاط الذي يقوم به الجاني لتحقيق النتيجة المعاقب عليها، وقد يكون هذا النشاط أو السلوك إيجابي أم سلبي.

أ- **المظهر الإيجابي** : يتمثل في فعل مادي يؤدي إلى الوفاة كالخنق أو الضرب على مقتل، الإغراق وإغلاق منافذ التنفس أو استعمال أداة حادة كالسلاح قاطع أو واخز.

ب- **المظهر السلبي:** أما عن الأسلوب السلبي أو الإمتناع فإن المشرع الجزائري لم يتطلب وقوع القتل بوسيلة معينة، فكل وسيلة من شأنها إحداث الوفاة تفي بتحقيق عنصر الجرمي في قتل.

كالأم التي تقصد قتل ولدها فتمتنع عن إرضاعه أو ربط الحبل السري له فيموت مرتكبة لجريمة قتل طفل حديث الولادة، وهنا يبقى محل نظر في التشريع الجزائري والذي أفرد تجريما خاص لمثل هذه الأفعال بعنوان ترك الأطفال والعاجزين المؤدي إلى الوفاة مع توافر نية إحداثها".[1]

2- أن يقع الفعل من الأم: و المقصود في هذه الحالة هي أن تقع جريمة القتل من قبل الأم وهذا ما أقره المشروع الجزائري من خلال المادة 261 من قانون العقوبات و التي جاء في نصها:".... ومع ذلك تعاقب الأم سواء كانت فاعلة أصلية أو شريكة في قتل إبنها حديث الولادة بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة على أن لا يطبق هذا النص على من ساهموا أو اشتركوا معها في ارتكاب الجريمة"[2].

ولا نطبق أحكام المادة 261 من قانون العقوبات على غير الأم مهما ربطته بها علاقة كالزوج ، الأخ ، الأب ، الأخت، العم، الخال... وذلك نتيجة لظروف النفسية والبيولوجية والاجتماعية التي تعيشها الأم عند وضعها للطفل خوفا من العار أو تحت تأثير أي دافع آخر.

ولا يميز قانون العقوبات بين الولد الشرعي و غير الشرعي فالمرأة التي تقتل ولدها الناتج عن الزواج الشرعي تعاقب بنفس العقوبة التي تعاقب بها المرأة التي تتعمد قتل ولدها الناتج من الزنا أو علاقة جنسية غير شرعية[3].

3- **أن يكون المجني عليه طفل حديث العهد بالولادة** : لم يحدد المشرع المقصود بالطفل حديث العهد بالولادة و بذلك يدور التساؤل حول تحديد النطاق الزمني الذي يعتبر فيه الطفل حديث العهد بالولادة وتحدد اللحظة الزمنية التي ينتهي فيها المولود وصف الطفل

[1] المواد 261-262-263 من قانون العقوبات الجزائري السالف الذكر.

[2] المادة 261 من قانون العقوبات السالف الذكر.

[3] عبد العزيز سعد، المرجع السابق،ص92.

حديث العهد بالولادة ويصبح الاعتداء عليه مشكل لجريمة القتل ، باعتبار أو واقعة الميلاد هي الخط الفاصل بيم الجنين الذي يعتبر قتله إجهاضا والإنسان الذي يعتبر إعدامه قتلا.

ولتقع الجريمة يكفي أن يكون الطفل ولدا حيا وليس من الضروري أن يكون قابلا للحياة إذا أن القانون الجنائي يحمي المولود من خلال لحظات الحياة التي منح إليه ويكفي أن يكون الطفل قد ولد حيا على النيابة إثبات أن هذا الطفل ولد حيا وقد تنفس خارج رحم أمه، وهذا يعتبر عنصرا لقيام جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه، إذا جاء في القرار الجنائي الصاد بتاريخ 18 جانفي 1983 عن المجلس الأعلى أنه :" تتحقق جناية قتل طفل حديث العهد بالولادة من قبل أمه بتوافر العناصر التالية:

-أن يولد طفل حيا.

-أن تقوم الجناية بفعل يؤدي حتما إلى وفاة المولود كعدم ربط حبله السري مثلا.

-أن تكون الجانية أم الطفل.

-القصد الجنائي"[1].

ثانيا: الركن المعنوي : تقتضي جريمة قتل طفل حديث العهد بالولادة توفر القصد الجنائي وهو نية الأم في إزهاق روح ابنها حديث العهد بالولادة ولا يأخذ المشرع الجزائري بالدوافع إلى ارتكاب إذا لم يشترط أي قصد جنائي خاص لقيام جريمة قتل الأم لولدها فلا يهم سبب إقدام الأم على اقتراف جريمتها سواء كان ذلك لاتقاء العار، أو لصون شرفها أو للحفاظ على عائلتها أو كان بدافع العوز والفقر أو لكون الطفل ولد مشوه الخلقة أو مريضا مرضا خطيرا.

ويتحقق الركن المعنوي بتوافر القصد العام والإرادة.[2]

[1] أحسن أبو سقيعة، قانون العقوبات من ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني الأشغال التربوية، ط3، 2001،ص101.

[2] أحسن أبو سقيعة، نفس المرجع ،ص108.

المطلب الثاني: موقف الشريعة و القانون من السلوك الإجرامي.

الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من إجرام المرأة.

إن الغاية النهائية لكل نظم الشريعة الإسلامية هي تحقيق مصالح الخلق في الدنيا والآخرة وذلك بإقامة مجتمع صالح يعبد الله ويعمر الأرض ويسخر طاقات الكون في بناء حضارة إنسانية يعيش في ظلها الإنسان في جو من العدل والأمن و السلام مع تلبية كاملة لمطالبه الروحية و المادية، وعدم الإغفال عن أي عنصر من عناصر شخصيته روحا وعقلا وجسدا، لدى نجد قواعد الشريعة الإسلامية جاءت مؤكدة على حماية الفرد والمجتمع[1].

فالجريمة في الشرع تنطوي على معنيين الأول عام ويراد به ارتكاب ما فيه مخالفة لأوامر الله تعالى ونواهيه أي عصيان ما أمر به، فالجريمة بهذا المعنى تشمل كل معصية لله عز وجل سواء شرع لها عقوبة دنيوية أو اقتصر العقاب فيها على الآخرة، والمعنى الثاني خاص ويقصد به ارتكاب معصية رتب عليها الشرع عقوبة دنيوية، يحكم بها القضاء وينفذها الحاكم كالقتل ، الزنا،و السرقة.

والحديث عن علاقة المرأة بالجريمة ليس جديد أو خاص بالمجتمع دون آخر أو دين دون أخر، لقد خصص القرآن الكريم في الكثير من آياته الحديث عن إجرام المرأة الذي يتلخص في صد عن سبيل الله ومعادة الأنبياء ودعواتهم إلى دين الله و أقدم جريمة حكاها القرآن الكريم هي جريمة إمراة نوح وإمرأة لوط لقوله تعالى:"ضرب الله مثلا للذين كفروا إمراة نوح وإمرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا الصالحين فخانتا هما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل أدخل النار مع الداخلين"[2].

ومن جهة النظر الدينية فإن ضعف الإيمان لدى المرأة و سوء التربية وإهمال الأسرة هي الأسباب الرئيسية وراء دخول المرأة عالم الإجرام[3].

---

[1] محمد أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربية، القاهرة، 1998، ص101.

[2] سورة التحريم، الآية 15.

[3] الإهانة الشديدة قد تدفع المرأة إلى ارتكاب جرائم عشوائية، المرجع السابق.

والقول المرأة مخلوق لطيف يستبعد عنه الإجرام أمر مشكوك في صحته ذلك أن العاطفة والحنان موجودان في المرأة وهذا أمر فطري لا يتجاوز محيطها الاجتماعي والأسري والدليل أننا نجد الكثير من النساء المجرمات لهن أولاد أحطناهم بكثير من الرعاية والحنان، إذا مصدر هذه التصرفات الإيجابية والتصرفات السلبية كالإجرام لدى المرأة ليس هو الجاني العاطفي وإنما مصدرها هو ما تؤمن به وتعتقد وهو بدوره مرهون بتأثير الأسرة والمحيط الاجتماعي فيها من خلال مختلف العمليات اجتماعية وخاصة التنشئة الاجتماعية كما أن الشريعة الإسلامية نظرت إلى المرأة نظرة مساواة بينها وبين الرجال، إذا ساوى بينهما في التواب والعقاب والدليل على ذلك قوله سبحانه وتعالى:" من عمل صالحا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلينحينهحياة طيبة"[1].

وقوله أيضا:" الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة"[2].

وقوله تعالى:"و السارق والسارقة فاقطعوا أيديهما"[3].

ومن هذا فإن الجرائم التي ترتكبها المرأة من ناحية النظرة الإسلامية لها مثلها جرائم المرتكبة من طرف الرجال، إذ يعاقب الرجال مثل ما يعاقب النساء ولا تمييز في ذلك.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إجرام المرأة.

لقد سوى الدستور الجزائري بين المرأة والرجل وألغى كل تمييز قائم بينهما وذلك على غرار بعض الدساتير الأخرى، حيث حرص المشرع الجزائري منذ صدور الدستور للدولة الجزائرية على تكريس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق و الواجبات، حيث قضت المادة 12 من دستور 28 أوت 1963 على أنه:"لكل المواطنين من الجنسين نفس لحقوق ونفس الوجبات"[4].

---

[1] سورة النحل، الآية: 97.

[2] سورة المائدة، الآية :38.

[3] سورة النور، الآية:2.

[4] المادة 12 من الدستور الجزائري 28 أوت 1963.

وما يلاحظ أن المشرع الجزائري إزداد حرصا على المساواة بين الرجل والمرأة مع كل تعديل أدخل على دساتير الدولة الجزائرية، حيث نصت المادة 39 من دستور 22 نوفمبر 1976 على أنه:"تضمن الحقوق الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن، كل المواطنين متساوين في الحقوق والواجبات، يلغى كل تمييز قائم على أحكام مسبقة تتعلق بالجنس أو العرق أو الدين"[1].

كما جاء المشرع الجزائري في دستور 28 نوفمبر 1996 إذا قضت المادة 29 منه على أنه :" كل المواطنين سواسية أمام القانون ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى مولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أي شرط أو أي ظرف آخر شخصي أو اجتماعي."[2]

كما أولى المشرع الجزائري اهتماما خاصا بالمرأة في الكثير من المناسبات الوطنية نذكر منها على سبيل المثال المرسوم رقم 06-107 المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة[3] إذا لم يحدد نوع الجرائم المرتكبة التي يشملها العفو وذلك بدرجات متفاوتة حسب العقوبة المحكوم بها.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري، نجد أن المشرع الجزائري لم يضع أي تمييز بين إجرام المرأة وإجرام الرجل فيما يتعلق بجريمة الزنا حيث جاء في المادة 339 من قانون العقوبات الجزائري أنه:" يقضي بالحبس من سنة إلى سنتين على كل إمرأة متزوجة تبث ارتكابها جريمة الزنا وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع إمرأة يعلم أنها متزوجة".

ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبق العقوبة ذاتها على شريكته.

---

[1] المادة 39 من الدستور الجزائري 22 نوفمبر 1976.

[2] المادة 29 من الدستور الجزائري 22 نوفمبر 1996 المعدل والمتمم في 15 نوفمبر 2008.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 06-107 المؤرخ في 07 صفر 1427 الموافق ل 07 مارس 2006، المتضمن إجراءات العفو بمناسبة عيد المرأة.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناءا على شكوى الزوج المضرور وإن صفح هذا الأخير يضع حدا لكل متابعة[1]

حاولت من خلال هذا الفصل التطرق إلى عوامل السلوك الإجرامي لدى المرأة من خلال التعرض إلى دوافع الإجرام لدى المرأة بذكر العوامل الذاتية والموضوعية ثم إنتقال إلى اختلاف إجرام بإختلاف الجنس ثم إنتقلت بعد ذلك التعرض إلى أنماط جريمة المرأة بذكر جرائم العامة والخاصة، ثم بيان موقف الشريعة الإسلامية ثم إنتقال إلى موقف المشرع الجزائري.

[1] المادة 339، من قانون العقوبات ، السالف الذكر

وبناءا على كل ما سبق فإن ظاهرة السلوك الإجرامي لدى المرأة شاعت وبشكل خطير وملحوظ، فلم تعد الجريمة حكرا على فئة الرجال فقط بل أصبحت المرأة كذلك تنافس الرجل فيها، وحققت نوعا من المساواة بينها وبين الرجل.

فلم يعد تطورها في الجرائم الخاصة فقط، بل اقتحمت عالم الجريمة بصفة عامة مع بقاء تلك الأنواع من الجرائم تشكل نسبة أعلى من جرائمها،، إذا أصبحت المرأة تجهز لأخطر أنواع الجرائم كسرقة السيارات وإنشاء محالات للدعاة وترويج المخدرات والتهريب والسطو إلى غيرها من الجرائم، فلم تعد المرأة رمزا للأمومة والعطاء والحنان بل أصبحت مصدرا للخوف والذعر.

ونظرا لما نجده من جرائم تعد لصيقة بالمرأة على وجه الخصوص المتمثلة في جريمة الإجهاض وقتل المواليد حديثي الولادة ودعارة غير أن هذه الجرائم وإن كانت فعلا تقوم بها المرأة فإن الدافع لارتكابها قد يكون وراء الرجل دائما، حيث لولا وجود الرجل لما حملت المرأة وأجهضت نفسها، كما أن للعادات والتقاليد دورا أيضا في دفع المرأة إلى ارتكاب هذه الجريمة لإخفاء وصمة العار من جنينها، وعليه نستطيع القول بأن الرجل كذلك يلعب دورا في دوافع التي تؤدي بالمرأة إلى ارتكاب هذه الجرائم لكن بطريقة غير مباشرة.

ومن هنا نذكر أهم النتائج:

- لا يمكن أن نعزو السلوك الإجرامي عند المرأة لعامل واحد لأنه ليس وليد دوافع ذاتية (داخلية) ولا دوافع موضوعية (خارجية) وحدها، بل أنه هو لاجئ لتفاعل عدة دوافع داخلية وخارجية أثرت في تكوين المرأة عموما وسلوكها الإجرامي تباعا.
- السلوك الإجرامي لدى المرأة هو نتيجة لتفاعل عدة عوامل ودوافع وهو ما تنادي به النظرية التكاملية في تفسير الجريمة فهو ليس حتمي وراثي أو نفسي كما يرى الاتجاه الفردي أو ظاهرة اجتماعية محضة كما يذهب إليها الاتجاه الاجتماعي أي أن الجريمة تنشر من تغلب الدوافع إليها على المانع منها، إما بحكم تكوين

إجرامي في الفاعل، وإما بحكم استعداد لإجرام الصدفة، وكانت هذه العوامل هو قضية لذلك التكوين.

- المرأة أقل إجراما من الرجل، وأن إجرامهن مختلف عن إجرام هؤلاء من حيث كميته ونوعه وجسامته، لكن إذا كان اتفاق الباحثين قد انعقد على التسليم بتلك المعطيات الأساسية التي تشير إلى حقائق علمية مؤكد، فإن تفسيرها ليس موضع اتفاق فيما بينهم.
- قلة الدراسات حول الإجرام لدى المرأة ، وتجاهل الإحصاءات نسبيا هذه الظاهرة والدليل على ذلك نذرتها على المستوى القضائي أو على مستوى مصالح الأمن.
- إن أنجع أسلوب لتفسير الاختلاف بين إجرام المرأة وإجرام الرجل هو الأسلوب التكاملي، الذي يعمل على دمج جميع العوامل دون إغفال أي منها مع إبراز دور كل منها.
- تتصدر جريمة القتل العمد والشروع فيه قائمة الجرائم لدى المرأة والدليل ما ورد بإحصاءات المذكورة بالبحث و الأحكام المرفقة به.
- من أبرز دوافع المرأة في ارتكاب الجرائم هو دافع الفقر والخلافات الأسرية ودافع العار والدفاع عن العرض.
- تلعب وسائل الإعلام دورا هاما في إجرام لدى المرأة، حيث لها دور فعال للأسرة من خلال حماية أفراد أسرتها وبخصوص البنت من الإنحراف، فضلا عن ذلك دور المدرسة التربوية والتعليمية وأثرها في الوقاية من السلوك الإجرامي والجريمة.

ومن أهم الاقتراحات نذكر ما يلي:

- ✓ إجراء المزيد من الدراسات والبحوث الميدانية عن جرائم المرأة وخاصة جريمة الزنا والدعارة لما لها شيوع وانتشار.
- ✓ يجب دراسة معدلات الجريمة على المدى الزمني مستمر ومتابعة سير ذلك ونسب الزيادة الأنماط التي تزيد.

- ✓ لابد من وضع برنامج إسعافي لكل الأسر الفقيرة والمحتاجة ومنح مساعدات لهذه الأسر حتى لا تظهر المرأة للعمل و تقع في أوكار الجريمة.
- ✓ ضرورة تعميق دور الأسر في بناء المجتمع وذلك لبناء جيل واع ومدرك لمسؤولته ودوره في هذه المرحلة، بالإضافة إلى نشر التعليم وغرس القيم النبيلة في المجتمع.
- ✓ إحكام الرقابة على برامج التلفزيون على العروض التي تقدمها من مشاهدات جنسية خليعة ومنعها تماما.
- ✓ إيجاد طرق رسمية حكومية وأهلية لرعاية النساء الأرامل رعاية كاملة، وكذلك رعاية النساء المطلقات وخاصة الأتي لديهن أبناء قد تخلى عنهم أبائهم .
- ✓ تشديد عقوبة الزنا بالنسبة للزوج والزوجة.
- ✓ تشديد عقوبة هتك العرض وجريمة الإجهاض.
- ✓ تفعيل دور الأمن في مكافحة هاته الظاهرة من خلال البحث في الثغرات الخفية لمثل هذه الجرائم وتسليمهم للجهات العليا مع تشديد العقوبة على كل جريمة.
- ✓ إقامة مركز لشؤون المرأة وتكتيف عدة بحوث حول ظروفها الاجتماعية وضمان حقوقها وإعطائها الرعاية اللازمة.

1 القران الكريم:

2 المعاجم والموسوعات:

1. ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب، جزء 03 دار صادر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، طبعة الأولى، 1997.
2. مجدي عزيز إبراهيم، موسوعة المعارف التربوية، عالم الكتب، القاهرة، ط 01، 2007.

3 الوثائق الرسمية:

1/ الدساتير:

1. الدستور الجزائري الصادر في 28 أوت 1963.
2. الدستور الجزائري الصادر في 22 نوفمبر 1976.
3. الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996.

2/ الأوامر:

1. أمر رقم 21-11 المؤرخ في 19-06-2016 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم لأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ 08 جوان 1966 المعدل والمتمم ومتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائرية.
2. الأمر رقم 16-02 المؤرخ في 19 أوت 2016، المعدل والمتمم لأمر 66-156 مؤرخ في جوان 1966.
3. الأمر رقم 71-28 المؤرخ في 22 أفريل 1971 المعدل والمتمم للقانون رقم 18-14 والمتضمنة قانون القضاء العسكري.

3/ **القوانين:**

4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 9يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27فبراير 2005.

4 المراسيم:

5. المرسوم الرئاسي رقم 06-107 مؤرخ في 07 صفر عام 1427 الموافق لـ 07 مارس سنة 2006، يتضمن إجراءات عفو بمناسبة عيد المرأة.

5 الكتب:

1. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هومه، الطبعة السابعة، الجزائر 2008.
2. أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات من ضوء الممارسة القضائية الديوان الوطني، الأشغال التربوية، ط03، 2001، ص101.
3. إسحاق إبراهيم منصور، الموجز في علم الإجرام والعقاب، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1979 .
4. أسعد ميخائيل، علم الإضطرابات السلوكية ، دار الجيل بيروت، لبنان، 1994.
5. بشير سعد زغلول، علم الإجرام، مركز جامعة القاهرة للتعليم المفتوح 2007.
6. جمال معتوق، المرأة والجريمة: النظريات المفسرة للجرائم النسوية، دار الكتاب الحديث، ط01، 2017.
7. الجميلي فتيحة عبد الغني، الجريمة والمجتمع ومرتكب الجريمة، دائرة المكتبة الوطنية، عمان، 2001.
8. حسن عبد الحميد رشوان، دراسة الجريمة في علم النفس الجنائي، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2003.
9. الدكتور خليل أحمد، كتاب مفاهيم الأساسية في علم الإجتماع دار الحداثة للطباعة والنشر بيروت لبنان ط01، 1984.
10. رزق سند إبراهيم ليلة، قراءات في علم النفس الجنائي، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1992.

11. السالم خالد بن عبد الرحمن، الإسلام والضبط الإجتماعي، مكتبة القانون والاقتصاد للنشر والتوزيع، 2000.

12. سامية حسن ساعتي، الجريمة والمجتمع بحوث في علم الاجتماع الجنائي دار النهضة العربية للطباعة والنشر الطبعة الثانية، 1983.

13. سامية محمد جابر، الجريمة والقانون والمجتمع، دار المعرفة الجامعية، طبعة 01، مصر.

14. سامية مصطفى الخشاب، المرأة والجريمة، دراسة اجتماعية ميدانية، مكتبة الانجلومصرية، القاهرة، 1983.

15. سليمان عبد المنعم، أصول علم الإجرام القانوني دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية سنة 2001.

16. الطيب نوار، جريمة القتل في المجتمع الجزائري، ذات المجرم وواقعه الاجتماعي دار الغرب للنشر والتوزيع الجزائر، 2004.

17. عايد عواد الوريكات، نظريات علم الجريمة، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن، عمان، ط01، 2013.

18. عبد الحكيم فردة، الجرائم الماسية الآداب العامة والعرض في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، الإسكندرية.

19. عبد الرحمان عيسوي، مبحث الجريمة، دار النهضة العربية، بيروت، لبنان 1991.

20. عبد الرحمان محمد أبو توتة، علم الإجرام، المكتب الجامعي الحديث، الزريطة، الإسكندرية، بدون تاريخ.

21. عبد الرحمن العسوي، بسيكولوجية النساء، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 20004.

22. عبد العزيز سعد، الجرائم الأخلاقية في قانون العقوبات الجزائري، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1982.

23. عبد الله شاذلي علم الإجرام العام، دار المطبوعات الجامعية أمام كلية الحقوق الإسكندرية 2002.

24. عمر السعيد رمضان، دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، بيروت، 1972.

25. غياري محمد سلامة، الانحراف الاجتماعي للمنحرفين ودور الحداثة الاجتماعية معهم ، ط01، المكتب الجامعي الحديث، 1986.

26. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، 2009.

27. فتوح عبد الله الشاذلي، علم الإجرام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، 2002.

28. فوزية عبد الستار، مبادئ علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية للطباعة والنشر بيروت، لبنان ط05.

29. محمد أبو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر الغربي، القاهرة 1998.

30. محمد أحمد الوجيز في شرح التشريع الجنائي الإسلامي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، طبعة 01، سنة 2004.

31. محمد عاطف غيث المشاكل الاجتماعية والسلوك والانحراف، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية.

32. محمد عبد الله الوريكات، أصول علمي الإجرام والعقاب، دار وائل للنشر وتوزيع عمان، ط01، 2009.

33. محمود نجيب حسني، دروس علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، بيروت، 1988.

34. مصطفى عبد الفتاح لبنة، جريمة إجهاض الحوامل، دراسة في موقف الشرائح السماوية والقوانين المعاصرة، دار أولى النهي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1966.

35. نبية صالح، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، دار الثقافة ، عمان، بدون تاريخ.

36. نجية اسحاق عبد الله، سيكولوجية البغاء، مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط 01، 1984.

37. نسرين عبد الحميد نبية، السلوك الإجرامي دراسة تحليلية للسلوكيات الإجرامية دار الجامعة الجديدة الازرابطية، الإسكندرية، 2008.

38. ويلسن كولن، أصول الدافع الجنسي، ترجمة يوسف شرور وسمير ، كتاب، منشورات دار الأدب،ط2، بيروت، 1972.

6 الرسائل العلمية والأبحاث

1. أحمد موسى حنتول، بحث مقدم لقسم علم النفس، كلية التربية جامعة أم القرى تحت عنوان "أنماط السلوك الإجرامي في مرحلة الرشد وعلاقتها ببعض المتغيرات الشخصية لدى عينة من المودعين في سجون المنطقة الغربية المملكة السعودية 2004.

2. بن شني أمنة، الظاهرة الإجرامية عند الإناث مذكرة لنيل شهادة الماستر في علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، مستغانم، 2012-2011.

3. وادي عمارة الدين، السلوك الإجرامي عند المرأة بجث مقدم لنسل شهادة ماجستر في العلوم القانونية، جامعة لحاج لخضر باتنة، 2011/2010.

7 الدوريات:

1. نسمة أحمد الصيد، الملتقى الوطني حول المرأة الجريمة والدلالات والأبعاد، أيام 10 و11 نوفمبر 2009، قسم علم الإجتماع، جامعة سكيكدة، 2009.
2. ياسين بوعلي، الثالوث المجرم دراسة في الدين والجنس والصراع الطبقي.

- **المقالات والمجلات القانونية**

3. بركو مزوز، المرأة المجرمة: العوامل والخصائص النفسية والاجتماعية، جامعة منتوري قسنطينة ، مجلة العلوم الإنسانية، 2007.
4. خلف الله إسراء العوامل الاجتماعية والاقتصادية لارتكاب الجريمة مجلة جامعة النيلين السودان، 2011.
5. عاطف أحمد فؤاد، دور الدين في مقاومة الإنحراف ومنع الجريمة، المجلة العربية للدفاع الاجتماعي تصدرها المنظمة العربية للدفاع الإجتماعي ضد الجريمة.
6. فشار جميلة، محمد أمين مودع، الفحش بين ذوي المحارم وفق تعديل قانون العقوبات الجزائري، مجلة آفاق للعلوم، جامعة البلدية.
7. المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد 02 لسنة 1989 الغرفة الجنائية الأولى ، قرار 6-2-1979 ملف رقم 317-18.

8 مواقع الإلكترونية:

1. الإانة الشديدة قد تدفع المرأة إلى إرتكاب جرائم عشوائية، على الموقع: http://wwwup.2sw2r.cm
2. الموقع الالكتروني: http://ar.juripedia.orglindex.php
3. الموقع الإلكتروني: http://wwwlebmizaine.com
4. من دوافع الجريمة النسوية في الموقع: http://www.alwatan.com.sa
5. تطور إجرام المرأة واختلاف عن إجرام الرجل: http://maraje.com

الإهداء	
الشكر	
مقدمة.	**01**
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلوك الإجرامي.	05
المبحث الأول: مفهوم السلوك الإجرامي.	06
المطلب الأول: تعريف السلوك الإجرامي.	06
الفرع الأول: التعريف اللغوي.	07
الفرع الثاني: التعريف الإصطلاحي.	08
المطلب الثاني: أنواع السلوك الإجرامي.	09
الفرع الأول: السلوك الإيجابي.	10
الفرع الثاني: السلوك السلبي.	16
المبحث الثاني: تصنيفات السلوك الإجرامي.	18
المطلب الأول: تصنيف السلوك الإجرامي في الشريعة الإسلامية.	19
الفرع الأول: معيار التصنيف.	21
الفرع الثاني: التصنيف.	29
المطلب الثاني: تصنيف السلوك الإجرامي للمشرع الجزائري.	33

الفرع الأول: معيار التصنيف.	35
الفرع الثاني: تصنيف الجرائم.	36
الفصل الثاني: عوامل السلوك الإجرامي لدى المرأة.	41
المبحث الأاول: دوافع الإجرام لدى المرأة.	42
المطلب الأول: العوامل الذاتية والموضوعية.	44
الفرع الأول: دوافع ذاتية.	46
الفرع الثاني: دوافع موضوعية.	49
المطلب الثاني: تفسير إختلاف إجرام الجنس.	52
الفرع الأول: اختلاف اجرام المرأة مقارنة بإإجرام الرجل.	56
الفرع الثاني: تفسير اختلاف الاجرام بين المرأة والرجل.	59
المبحث الثاني: أنماط جريمة المرأة.	69
المطلب الأول: الجرائم العامة والخاصة لدى المرأة.	74
الفرع الأول: الجرائم العامة.	78
الفرع الثاني: الجرائم الخاصة.	84
المطلب الثاني: موقف الشريعة وقانون من السلوك الإجرامي لدى المرأة.	89
الفرع الأول: موقف الشريعة الإسلامية من إجرام المرأة.	93
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري من إجرام المرأة.	96

خاتمة.	98
قائمة المراجع	100
الفهرس	

إهتم علماء الإجرام في أبحاثهم بالتركيز على عوامل السلوك الإجرامي في المجتمعات، فكانت شخصية المجرم محل إعتبار إستنادًا إلى أثر عامل الجنس ما إذا كان هذا المجرم ذكرًا أم أنثى ، وهذه الظاهرة نتجت بفعل تضافر عدة عوامل مفضية إلى إرتكاب هذا السلوك. وتكمن أهمية هذا الموضوع في معرفة دوافع السلوك الإجرامي لدى المرأة بإعتباره من المواضيع الغير قابلة للتقادم ، كما أن النتائج المتوصل إليها تؤكد إلى إختلاف السلوك الإجرامي عند المرأة مقارنة بالرجل وذالك بسبب وجود عدة عوامل داخلية (ذاتية) مرتبطة بشخصية المرأة وخارجية موضوعية) لها علاقة ببيئتها الاجتماعية, كما إن إجرام المرأة يختلف عمليا عن إجرام الرجل كماً ونوعاً لإعتبارات أهمها أن المرأة عنصر أساسي في المجتمع تؤثر وتتأثر به لذالك يتعين مكافحة كل صور إجرامها والحد منها بمختلف الآليات ووضع العقوبات مع تشديد العقاب على كل جريمة وهذا كله للحفاظ على المجتمع وأمنه.

الكلمات المفتاحية : 1- السلوك2- الاجرامي3- المرءة4-دوافع5- الرجل6- المجتمع

In their research, criminologists focused on the factors of criminal behavior in societies. The personality of the criminal was considered based on the impact of the sex factor, whether this criminal was male or female. This phenomenon resulted from the combination of several factors leading to the commission of this behavior. The importance of this topic lies in knowing the motives of criminal behavior among women, as it is one of the topics that cannot be prescribed, and the results reached confirm the difference in criminal behavior in women compared to men, due to the presence of several internal factors (subjective) related to the personality of women and external (objective) related to their environment Social, and women's criminality is practically different

Keywords: 1- behavior 2- criminal 3- woman 4- motives 5- man 6- society